سلمان العودة

كيف نختلف







كيف نختلف؟



د. سلمان بن فهد العودة



كيف نختلف؟

د. سلمان العودة

ⓗ مؤسسة الإسلام اليوم للنشر، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، سلمان بن فهد

كيف نختلف؟ / سلمان بن فهد عبد الله العودة - الرياض، ١٤٣٣ هـ

٢٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ٢ - ٩٠٢٦٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - التسامح ٢ - العداوة ٣- الأخلاق الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٢ ٣٥/ ١٤٣٣

رقم الإيداع: ٣٥/ ١٤٣٣

ردمك: ٣ - ٢ - ٩٠٢٦٧ - ٦٠٣ - ٩٧٨



ص.ب: ٢٨٥٧٧ - الرمز: ١١٤٤٧

info@islamtoday.net

www.islamtoday.net

إصدارات الإسلام اليوم

الطبعة الأولى - صفر ١٤٣٣هـ

@salman_alodah

/SalmanAlodah

salman@islamtoday.net

www.islamtoday.net/salman

www.youtube.com/drsalmantv

الرياض:

هاتف : ٠١٢٠٨١٩٢٠

فاكس : ٠١٢٠٨١٩٠٢

بريدة:

هاتف : ٠٦٣٨٢٦٤٦٦

فاكس : ٠٦٣٨٣٠٠٥٣



إهداء:

إلى الشباب العربي

في

« ربيعه » الواعد !



كيف نختلف؟



تقديم الكتاب


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فنحن الآن على مَفْرَق طريق تاريخي، تنامت فيه الآمال بنقلات إيجابية للأمة المسلمة.

إن أُمَّةً مشتَّتةً، متفرِّقةَ القُوى، متضادةَ الاتجاهات، مختلفةَ الأهداف والرُّؤى؛ لا يمكن أن تكون قويةً، ولا أن تحمل دينًا، ولا أن تقيم دنيا.

وفي عصرنا الحاضر الحافل بالاتجاه نحو الشراكات والاتحادات والتكتُّلات، على كافة المستويات؛ التجارية والسياسية والاجتماعية، يعيبنا أن نظل أُمَّةً متفرِّقةً متشرذمةً، رغم أن ديننا دعانا إلى الوِحدة والائتلاف، وحذَّرنا من مغبَّة التفرُّق والتشرذم، وبهذا تواردت النصوص من الكتاب والسنة، يقول ﷺ: «**يدُ الله مع الجماعة**»[1].

والاجتماع من شعائر ديننا الحنيف؛ فالاحتشاد خلف إمام واحد في الصلاة، والحج الذي تأتي له الأشتات من كل فجٍّ عميق، وفي السفر دعاء للاجتماع؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٦، ٢١٦٧) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٦) من حديث عَرفجة بن شُريح رضي الله عنه، وأصله في «صحيح مسلم» (١٨٥٢).

فالمسافر شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ[1].

وإذا تفشَّت أوبئة الفُرقة والاختلاف؛ فإن العاقبة مخيفة، والثمن مدفوع من قُوَّة الأمة وجهدها؛ لذا لا ينبغي أن تقبل الأمة تنازعًا ولا تفاوضًا ولا مساومةً في أمر يُعَدُّ سرًّا من أسرار البقاء، والصدارة على أمم الأرض.

وإذا كان ثَمَّ خطر مُحْدِق يسمَّى: (**الخطر الأول**) يهدِّد النجاحات الإسلامية والعربية؛ فهو خطر التفرُّق والاختلاف المُفْضِي إلى التجاذب والصراع.

إن هذه الغاية الشريفة (**اجتماع الكلمة**) ينبغي أن تكون محل اتفاق منيع من قِبَلِ كل مَن ينتمي لهذه الأمة؛ سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، أو أحزابًا أو دُوَلًا، أو غير ذلك.

ومعرفة (قواعد توحيد الكلمة)، وتنزيلها على أرض الواقع يحقِّق صفاءَ النفوس، وسمو الأخلاق، ونجاح العمل، وتذويب المشكلات العالقة، ودفع النوائب الحادثة.

وقد كان الاختلاف من الموضوعات التي عُني بها فضيلة شيخنا د. سلمان ابن فهد العودة حفظه الله في محاضراته وحواراته ومقالاته.

وكان مما عُني الشيخ بتأصيله: التأكيد على حتمية الخلاف، وأنه سنَّة كونيَّة ماضية، وأن النظرة المتبرِّمة من الخلاف والتي تنتظر انتهاءه، نظرة حالمة تنتظر ما لا يأتي ولا يكون: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وأن الخلاف ليس كلُّه شرًّا، وما كان شرًّا فيمكن تقليل شرِّه، وإطفاء ناره، وأن الخلاف كان موجودًا في أفضل وأتقى وأنقى جيل، وهم الصحابة الكرام

---

(١) كما في «مسند أحمد» (٦٧٤٨، ٧٠٠٧)، و«سنن أبي داود» (٢٦٠٧)، و«جامع الترمذي» (١٦٧٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٧٩٨)، و«المستدرك» (٢/ ١٠٢)، و«سنن البيهقي» (٥/ ٢٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**الراكبُ شيطانٌ...**».

ﷺ، وكان مستديمًا بين ورثة الرسل من العلماء، وهم خيار الأمة وأفضلها، ولكن هذا الخلاف كان يُدار على نحو يجلِّي الحق ولا يفرِّق القلوب.

وأن لهذا الخلاف أسبابه المتنوعة، التي يرجع بعضها إلى طبيعة الشخص، وبعضها إلى بيئته وظروفه المحيطة، وبعضها إلى تكوينه وحصيلته العلميَّة...

فمن المهم النظر إلى الخلاف بواقعيَّة، وتكوين اللياقة النفسية لتقبُّله، والتركيز على أسلوب التعاطي مع الخلاف، والآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها مَن يتجاذبون أطراف القضايا ويختلفون حولها؛ فإن هذا سيردم كثيرًا من الخنادق الفاصلة، ويصل بين الجزر المتباعدة، ويقرِّب الحقيقة، ويجلِّي الرؤية، بعيدًا عن التعصُّب والهوى، وما يتفرَّع عنها من إثارات وثارات نفسية.

ولقد كان يُزَيِّن طروحات الشيخ في هذا الموضوع، تقديم النموذج العملي في التعامل مع الخلاف؛ فقد كان في برامجه الإعلامية المباشرة وحواراته ومقالاته يقدِّم نموذجًا راقيًا في التعامل مع وجهات النظر المخالفة، على تفاوت درجات المخالفة.

وكانت طريقته في ذلك كله قريبة إلى حدٍّ كبير مما طرحه ودعا إليه في محاضراته؛ ولذا فإنك واجد في منهجه وسيلة الإيضاح العملية لهذه الطروحات النظرية.

ولمزيد عناية الشيخ بهذه القضية، فقد صدرت له كتب ثلاثة تطيف بزواياها المتعدِّدة؛ فصدر عام (١٤٢٣هـ): «**مقولات في فقه الموقِف**»، وهو حديث عن أهمية الفقه الشرعي في الموقِف من القضايا النازلة، خاصة منها ما يحتدم حوله الجدل، من قضايا سياسية وتدخلات عسكرية، ومواجهات في العديد من البلاد الإسلامية.

وصدر في عام (١٤٢٩هـ): «**الأمة الواحدة**»، وكان معنيًّا بتكريس وحدة الأمة، وضرورة تجاوز عوامل الفُرقة في ظل عالم شديد التنافس.

وصدر عام (١٤٣٠هـ): «**ولا يزالون مختلفين**»، صمد فيه الشيخ إلى موضوع الخلاف وفقه التعامل معه، وقد طُبع طبعة خاصة لـ (الاتحاد العالمي

لعلماء المسلمين)، تحت عنوان: «**فقه الاختلاف**».

ولأهمية هذه الموضوعات من حيث تأثيرها على الواقع الإسلامي، وضرورة معالجتها في ظل المتغيرات الضخمة في دول إسلامية عديدة، وأهمية الوعي بالتعامل الرشيد مع الخلاف، وبخطورة التفرُّق المُفْضِي إلى فشل المشاريع النهضوية والدعوية، ولتقارب مادة هذه المؤلَّفات الثلاثة: (**فقه الموقِف، الأمة الواحدة، ولا يزالون مختلفين**)؛ فقد عكف عليها الشيخ من جديد، وأعاد تحريرها بقلمه، حتى سبكها في سياق واحد، وأضاف إليها الكثير من المعاني المتجدِّدة، وصاغها صياغة جديدة، بحيث يكون هذا الكتاب الذي بين يديك جامعًا للكتب الثلاثة قبله، وزائدًا عليها بما أُضيف مما يلاقي التطورات والمستجدات الراهنة.

وقد نُشرت هذه المادة خلال شهر رمضان (١٤٣٢هـ) في موقع الشيخ الشخصي (**http: / /islamtoday.net /salman**)، وصفحة الشيخ على (**الفيس بوك**) (**http: / /www.facebook.com /SalmanAlodah**)، والعديد من الصحف الخليجية؛ طمعًا في الحصول على مقترحات القرَّاء وتعليقاتهم التي أَثْرَت الكتاب وأضافت إليه.

نسأل اللهَ عز وجل أن يكون هذا الجهد سببًا لاجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وجلاء الحق، وأن يجزي شيخنا د. سلمان بن فهد العودة خير الجزاء وأوفاه، وأن يبارك في عمره، وينسأ في أجله، ويتم عليه نعمته، وأن يهدينا جميعًا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنه، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبد الوهاب بن ناصر الطريري

المشرف العام على مؤسسة (الإسلام اليوم)

/altriri @altriri

مقدِّمة المؤلِّف

حين طلبتُ إلى أصدقائي بالشبكات الاجتماعية اقتراح عنوان لهذا الكتاب، وردتني عبر صفحتي على (تويتر) (http://twitter.com/salman_alodah)، و(فيس بوك): (http://www.facebook.com/SalmanAlodah) آلاف العنوانات، جلُّها جميل ومعبِّر عن روح متفائلة بتعاطٍ إيجابي مع الاختلاف، وبعضُها طريف، وهي مطبوعة بالتفاؤل وتجاوز الخلاف، بل وتحويله إلى أداة حضارية للتعامل الناضج مع الآخرين، والتوظيف الأمثل لهذه الطبيعة الإنسانية في مصالح الحياة وفرصها، وهذا يجعلنا نحلم بأن الأجيال الجديدة من الشباب والبنات سيكونون أفضل منا في معالجة هذه المشكلة الأزلية.

وقد اخترتُ أخيرًا هذا العنوان: (كيف نختلف؟)؛ بناءً على رغبة الأكثرين.

إن العالم الإسلامي اليوم مأزومٌ بالصراع مع ذاته أكثر مما هو مأزومٌ بالصراع مع الآخرين، وهذا الصراع الذاتي يُضعِف القدرة على العطاء والتفاعل، ويَنهَك الجسد الضعيف، ويجعل الكثير من المؤسسات الجامعة السياسية منها وغير السياسية مجرد لافتات أو مظاهر لا فاعلية لها، ولا تقدِّم شيئًا ذا بال، وقد تصبح مجرد اجتماعات رسمية ترصدها الكاميرا، أو تغدو أدوات بِيَد طَرَف أو فرد يملك المال.

وكان يمكن أن تكون فاعلة ومؤثِّرة، حتى مع احتفاظ كل مجموعة بخصوصيتها، لو تم تكريس الروح المؤسَّسية القائمة على مبدأ فهم الاختلاف وتوظيفه إيجابيًّا، وثَمَّ بوادر إيجابية تلوح في الأفق، وتبشِّر بتحسُّن الأوضاع.

وإسهامًا في معالجة هذا الاختلال العميق الراسخ كتبتُ هذه الفصول، ثم طوَّرتُها رجاء أن ينفع اللهُ بها قارئها، وأن تكون جهدًا نافعًا يُضاف إلى جهود علمية وعملية كبيرة أجراها الله على أيدي قادة مخلصين لهذه الأمة.

وإنني أَطْمَحُ من قرَّاء هذا الكتاب إلى التواصل معي عبر (**الإيميل**)، أو (**الفيس بوك**)، أو أي وسيلةٍ أخرى، وكلها مبيَّنة في مَطْلَع هذا الكتاب؛ لتوصيل أي ملحوظة أو اقتراح أو نقد أو تعديل؛ فهذه التغذية الراجعة، هي دومًا من مصادر فرحي وسعادتي، وهي تُسْهِم في تطويري ذاتيًّا، مثلما تُسْهِم في تطوير الكتاب وتحسينه، والشكر لكل مَن يقتطع جزءًا من وقته لقراءة الكتاب، أو يضيف جزءًا آخر لكتابة تعديل أو تصويب وإرساله إليَّ.

سلمان العودة

@salman_alodah

/SalmanAlodah

كيب تاون

الاثنين ١٩/ ٦/ ١٤٣٢هـ

❍ ❍ ❍ ❍

كيف نختلف؟

الفصل الأول

أمة واحدة

﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾

معنى «أُمَّة»:

لفظ **الأُمَّة** في القرآن الكريم ورد بمعان عدَّة، ذكرها الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، وغيره من أهل التفسير واللغة[1]، ويمكن حصر أهمها في خمسة:

الأول: أُمَّة بمعنى إمام أو قدوة:

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

فمعنى ﴿أُمَّةً﴾ هنا: قدوة في الخير، كما نُقل عن أكثر المفسرين والسلف[2].

ويجوز أن يكون المعنى: أنه كان أمة وحده؛ لأنه لم يكن في الأرض مؤمن سواه، وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير، وغيرهما[3].

وقال فروة بن نوفل الأشجعيُّ: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن معاذًا كان أُمَّة قانتًا

---

(١) ينظر: «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٧٩-٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٥٨)، و«الدر المنثور» (٩/ ١٣٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ١٤٢)، (٣/ ٢٠٢)، (٤/ ٥٥٥)، والمصادر الآتية.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٦٢١)، (١٤/ ٣٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٥٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٦١١)، و«الدر المنثور» (٩/ ١٣٠).

لله حنيفًا». فقلتُ في نفسي: غلط أبو عبد الرحمن، إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ...﴾ [النحل:١٢٠]. فقال: «تدري ما الأمة، وما القانت؟». قلتُ: الله أعلم. قال: «الأُمَّةُ: الذي يعلِّم الخير، والقانت: المطيع لله ولرسوله، وكذلك كان معاذ بن جبل؛ كان معلِّم الخير، وكان مطيعًا لله ولرسوله»[١].

الثاني: الأمة بمعنى المدة من الزمن:

كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]. أي: بعد زمن[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ﴾ [هود:٨]. أي: إلى وقت محدود[٣].

وهنا نلحظ نوعًا من الترابط بين الأمة وبين الزمن؛ لأن الأمة لها زمن تنتهي فيه؛ ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤].

الثالث: المذهب والطريقة، سواء كانت حقًّا أو باطلًا:

كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]. وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٩٤)، والطبراني (٩٩٤٧)، والحاكم (٣/ ٢٧١). وأخرجه الطبري (١٤/ ٣٩٤-٣٩٥)، والطبراني (٩٩٤٣-٩٩٤٦،٩٩٤٨-٩٩٥٠)، والحاكم (٢/ ٣٥٨)، (٣/ ٢٧٢) من طرق أخرى، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦١١).

(٢) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢١٦-٢١٧)، و«تفسير الطبري» (١٣/ ١٨١-١٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٥١) (١١٦٥٣، ١١٦٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٥٨)، و«الدر المنثور» (٨/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٣٣٨)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ١٥٩)، و«التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي الكلبي (١/ ٣٦٦).

﴿ عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، يعني: على طريقة ومنهج، وإن كان منحرفًا وضالًّا، لكنهم التزموه؛ لأنهم وجدوا عليه الآباء والأجداد[١].

الرابع: الجماعة من الناس أو الطائفة؛ حتى ولو كانت قليلة:

كما في قول الله سبحانه: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص: ٢٣]؛ أي: جماعة[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ [الأعراف: ٣٨].

والغالب أن الأمة جماعة كثيرة، ويعبَّر عما دونها بـ: الجماعة، أو الطائفة، أو الفئة، ونحوها[٣].

الخامس: القوم المجتمعون على الدين الواحد:

وقد ورد هذا في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [البقرة:٢١٣].

وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، أن الناس كانوا أمةً واحدة على الهدى، وكان بعد آدم عليه الصلاة والسلام عشرةُ قرون من ذريته، كلهم كانوا على الإيمان والتوحيد، حتى جاءت الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، فبعث الله النبيين مبشِّرين ومنذرين[٤].

وهذا يحتاج إلى تأمُّل؛ فقد كان في أولاد آدم المباشرين مَن تلبَّس بمعصية،

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٢٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٦٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٥٨)، و«الدر المنثور» (١٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٧٩)، و«الكليات» للكفوي (١/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٤) ينظر: «مسند البزار» (٤٨١٥)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٦٢١)، (٢٣/ ٣٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٦)، (٨/ ٢٦٩٦)، و«المستدرك» (٢/ ٤٤٢، ٥٤٦).

كما في قصة ابني آدم، والابتلاء كان مع نزول آدم وحواء عليهما السلام إلى الجنة، كما في سياقات القرآن، وربما يُحمَل المعنى على الأغلبية الكاثرة، والله أعلم.

أمة حق:

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمقصود أنهم كانوا أمة خير للبشرية، لم يُخْرَجُوا ليعيشوا لذواتهم وهمومهم الخاصة فحسب، وإنما ليعيشوا للناس، معلِّمين ومرشدين وهادين وقائدين لهم إلى الجنة.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة»[(١)].

وقال عمر رضي الله عنه، وقد تلا هذه الآية: «لو شاء الله عز وجل لقال: (أنتم). فكنَّا كلّنا، ولكن قال: ﴿كُنتُمْ﴾. في خاصة من أصحاب رسول ﷺ ومَن صنع مثل صنيعهم»[(٢)].

وقال أيضًا: «تكون لأولنا، ولا تكون لآخرنا»[(٣)].

وكأنه لَمَحَ هذا المعنى في قوله: ﴿كُنتُمْ﴾: فهو فعل ماضٍ، وهم كانوا كذلك في عصورهم الأولى، حين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله؛ أما إذا فرَّطوا في ذلك وتحالفوا على غير تقوى الله والإيمان به، وقصَّروا فيما أمر الله به من الشهادة على الناس، فإنه لا يكون لهم ذلك؛ لئلا يغتر أحد بمجرد الانتساب، أو التسمِّي، أو التاريخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٤٩)، وأحمد (٢٤٦٣، ٣٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧١)، والطبراني (١٢٣٠٣)، والحاكم (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٢) (٣٩٧٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٢) (٣٩٦٩).

وقال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب في حجَّة حجَّها رأى من الناس رِعَةً سيئة -أي: هيئة غير حسنة- فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾. ثم قال: «يا أيها الناس، مَن سرَّه أن يكون من تلك الأمَّة، فليؤدِّ شرط الله تعالى فيها»(١).

والآية الكريمة نزلت يوم نزلت ﴿كُنتُمْ﴾ فحتى الجيل الأول قرؤوها كذلك، وفهموا منها أنهم كانوا كذلك في علم الله وقدره، ولعل ما رُوي عن عمر من أنها لا تكون لآخرنا، مفهوم من مثل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣-١٤].

وشرط الله الذي أشار إليه عمر رضي الله عنه، هو قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وِحدة رغم الخلاف:

قرَّرت هذه الآيات وما في معناها قاعدة إسلامية عريضة إجماعية، وهي: أن الله سبحانه وتعالى عقد راية الإخاء والولاء والمودة والمحبة بين أهل الإسلام، وهذا حكم إلهي صارم لا مجال للتردد فيه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

واللافت للنظر أن هذه الآية تكرَّرت في (سورة المؤمنون)، وفي (سورة الأنبياء)؛ للتأكيد على الأخوة العامة للمؤمنين عبر العصور والأحقاب، ولخاتمية هذه الأمة ووراثتها للإيمان، والتي تمتلك المنهج الذي لو عملت به لصلحت وأصلحت، ألَا وهو الكتاب والسنة الصحيحة، الذي لا تلبث أن تعود إليه في نهضاتها وهبَّاتها وحراكها عبر التاريخ، وقلَّ أن تجد حراكًا إيجابيًّا إلَّا والدين فيه

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧٢).

حافز وحاضر ومؤثِّر، لا باعتبار جماعات خاصة علمية أو دعوية فحسب، بل في شخصية رجل الشارع العادي وشعاره الذي يرفعه وحديثه العفوي، كما نراه في وسائل الإعلام.

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء:٩٣]، إشارة إلى ما وقعت فيه الأمم السابقة من الخلاف والتناحر والتباغض، واختلاف القلوب، وحث لهذه الأمة على أن تلتزم بالوِحدة وألَّا تسلك مسلك الأمم قبلها في الخلاف، إذ تقطَّعوا أمرهم بينهم، وكل فئة منهم أخذت قطعة منه.

وفي (سورة المؤمنون) ذكر الأنبياء: موسى وهارون وعيسى، ثم قال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾. وقرَّر وِحدة الأمة وأنها ليست أُممًا، ثم قال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٢-٥٣]. والزُّبُر: جمع زَبُور، والزَّبُور: هو الكتاب؛ لأنه مَزْبُور، أي: مسطور ومكتوب، كما قال الشاعر:

تَمَنَّى كتابَ اللهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ ... تَمَنِّيَ داودَ الزَّبُورَ عَلَى رِسْلِ[1]

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء:١٦٣]. فالزُّبُر هي الكتب، فكل فئة أخذت بجزء من الدِّيْن وفرحت به، وغفلت عما سواه مما أخذت به فئة أخرى غيرها.

وفي الآيتين معًا تعبير: «تقطَّعوا أمرَهم بينهم»، وهو تشبيه، وكأن الدِّيْنَ لباس، وهو كذلك ظاهرًا وباطنًا ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]،

---

(١) ينظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٩٢)، و«تفسير الخازن» (٣/ ٢٧٣)، و«روح المعاني» (٩/ ١٦٥)، و«التحرير والتنوير» (١٧/ ٢٩٩) منسوبًا إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه.
وينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٣٨)، و«الروض الأنف» (٤/ ٢٣٠) منسوبًا إلى أبي عُبيدة النحوي.

وكما في قصة رؤيا عمر رضي الله عنه[1].

بيد أن هؤلاء تجاذبوه وتنازعوه، فتقطَّع بينهم، فهذا أَخَذَ طَرَفًا، وهذا أَخَذَ كُمًّا، وهذا أَخَذَ جَيْبًا، وكان المفلح عند التنازع مَن لم يدخل في النزاع، وأَخَذَ الدِّيْنَ من جميع جوانبه، واعتنى بأصوله الكلية ومبادئه وقيمه وأركانه وأخلاقه ومواطن القطع فيه.

وهذه إشارة إلى الخلاف العلمي، وما يترتب عليه من المسالك العملية، مما لا يكون مبنيًّا على حجة شرعية ولا على أصول صحيحة، وإنما داخله شيء من الهوى أو الغرور، فهي تحذِّر من التجاذب العلمي الانتقائي، الذي يتجلبب بجلباب العلم، ويأخذ ببعض الكتاب ويدع بعضًا، أو يضخِّم بعض الأمور على حساب بعضها الآخر؛ ولهذا قال الله سبحانه: ﴿زُبُرًا﴾ إشارة إلى التنازع المبني على الادِّعاء العلمي، أو الركون إلى أصل صحيح، لكن أُسيء فهمه، أو تُجُوِّزَ به حده، وقوله: ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣] تعبير قرآني مذهل عن الحالة النفسية التي تصاحب كل فئة منتشية[2] بجوانب تميِّزها عن غيرها، وتشعرها بالتفوُّق والاعتزاز والثقة.

فهذا يومئ إلى أنهم نسوا انتماءهم إلى الأمة، وتحولوا إلى أحزاب متناحرة، وليس ذمًّا للخلاف المشروع المنسجم مع الأصول الشرعية والقواعد المرعية الذي كان موجودًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومَن بعدهم من الأئمة الأربعة وسواهم.

فاجتماع الواحد من هذه الأحزاب ليس على عواصم الدِّيْن ومُحْكَمات

---

(١) ينظر: «فضائل الصحابة» لأحمد (٣٦٠، ٣٦٣)، و«صحيح البخاري» (٢٣، ٣٦٩١)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٠).

(٢) أي: فرحة.

الشريعة وقواعد المِلَّة، وإنما هو على خصوصية معينة اختزَل الدين فيها واختارها وغفل عما سواها، فهم اجتمعوا على الخصوصيات لا على الأعمال، وهؤلاء فهموا شيئًا وتحالفوا عليه، ونابذوا مَن خالفهم فيه، وأولئك تحالفوا على شيء آخر، وهكذا وُجِد الخلاف في الأمة؛ وأصبحت أحزابًا متناحرة، معجَبَة بنفسها، مزدرية ما عند غيرها، مغترَّة بكونها تحمل بعض الحقِّ والصواب، أو تتمسَّك ببعض الدليل.

وهنا معنى مهم، وهو أن الله سبحانه جعل للمسلمين من المظاهر والعقائد والأحكام ما يخالفون به غيرهم من الأمم المنحرفة كاليهود والنصارى، ونهانا عن التشبه بهم في أعمال القلوب، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦].

ونهانا عن التشبه بهم في المسالك العملية، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى لما ذكر اليهود وما جرى لهم: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر:١٤].

فهذا اللون من الخلاف لا يقع إلا ممن ضعف دينهم؛ لأن الدين ينهى عن التفرُّق، أو ممن ضعفت عقولهم؛ لأن العقل يقتضي أن يتوحدوا ويتناصروا ويتعاونوا على مصالح دينهم ودنياهم.

التميُّز عن الأمة:

وإذا كانت المُحْكَمَات في القرآن والسُّنة دلَّت على أن هذه الأمة ينبغي أن تكون متميِّزة عن الأمم الأخرى في أعمالها وعقائدها وسلوكها وخصوصياتها؛ لتكريس هُويَّتها وخصوصيَّتها، فليس هذا التميُّز مطلبًا شرعيًّا داخل هذه الأمة

ذاتها؛ إلَّا عن المنحرفين ممن يجاهرون بالفجور والبدعة، أو ما كان من أمر الدين والشرع الذي أهمله الناس، فهو يحيي الملة التي دَرَسَت[1]، ويبعث السنة التي أُميتت، أما أن يتعمَّد مخالفة الناس في أشياء ليست من السُّنة، أو يبالغ في تضخيم بعض الفروع؛ لتكون سببًا في الإتيان على أصل الانتماء والإخاء، وإحداث شرخٍ يصعب تلافيه في بنيان المجتمع المسلم؛ فإن هذا من الشهرة التي ورد النهي عنها والتحذير منها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بسند حسن: «**مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهْرَةٍ**[2]، **أَلْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوبَ مَذَلَّةٍ**»[3].

وقد كان السلف يكرهون الشهرة حتى في الأعمال التي يكون لها أصل، لكنه ليس بظاهر أو ليس بقوي، فيحبون موافقة الناس ويكرهون مخالفتهم؛ لما فيه من مدعاة الاغترار والإعجاب ورؤية الذات، ونشر الفرقة بين الناس.

وقد نُقل عن الأئمة الكثير من ذلك، حتى قال يحيى بن معين: «ما رأيتُ مثل أحمد بن حنبل؛ صحبناه خمسينَ سنةً، ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير». وكان يكره الشهرة في عمله ولباسه، ويقول: «طُوبَى لِمَن أَخْمَلَ اللهُ ذكرَه»[4].

وبعض الإخوة من جراء انغماسهم في الولاء الخاص، وغفلتهم عن الولاء العام؛ يضخِّمون بعض ما يكون له أصلٌ، ويرجِّحون بعض الأقوال، بما يفضي

---

(١) أي: ذهبت واختفت آثارها.

(٢) أي: ثوب تَكَبُّر وتَفَاخر.

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦٤، ٦٢٤٥)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨١٦).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٠٦)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٨١)، و«تاريخ دمشق» (٥/ ٢٨١، ٣٠٩).

إلى تمييزهم عمَّن سواهم، ويعدُّون هذا مقصودًا بذاته.

وهذا نوع من العلو، أو طلب الرياسة أو الشهرة بما لا يَحْسُن ولا ينبغي، اللهم إِلَّا أن يكون عَمِلَ خيرًا وأظهره، قصد أن يقتدي الناس به، وهذا باب واسع، وبين هذا وذاك فرق ليس يخفى.

حقوق المسلم على أخيه:

عقد الله تعالى أواصر الأخوة بين المؤمنين، وأكَّد الرسولُ ﷺ هذا المعنى في كثير من الأحاديث التي بيَّنت حقوق المسلم على أخيه.

وهذه الحقوق تنقسم إجمالًا إلى:

أولًا: الحقوق القلبية: كمحبة المسلم لأخيه، وحسن ظنه به، وسلامة صدره قِبَله، والفرح بما يصيبه من الخير، والحزن لما يعرض له من الشر.

فإِنْ رَآهُ على خَيْرٍ بَكَى فَرَحًا   وإِنْ رَآهُ على سُوءٍ بكَى أَلَمًا

يحزن لكل مصاب يُلِمُّ به، حتى ولو كان فردًا عثر في طريق، أو مُحْصَنة انتُهِك عِرضها، أو شعبًا أصابته جائحة أو اعتدى عليه معتدٍ، حتى مجرد الحزن على ذلك، هو من الحزن المشروع، ولا يملك قلب المؤمن إلا أن ينبض به، كيف وهو يتألم لأي ظلم يقع على إنسانٍ، ولو كان كافرًا، أو حيوانٍ، فكيف بمَن تربطه به رابطة الإيمان؟!

نَعَمْ، لم يتعبَّدْنا الله سبحانه وتعالى بالأحزان وحدها، لكن هذه المعاني القلبية هي الوقود الذي يحمل الإنسان على الفعل، وهي الروح التي تنتظم أفراد هذا الجسد الواحد، الممتد عبر الزمان والمكان.

وقد أشار الحديث المتفق عليه إلى هذا المعنى، في قول النبي ﷺ: «مثلُ

المؤمنينَ في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد...»[1].

فالوُدُّ والعطف والرحمة معانٍ قلبية متقاربة، وربما تتفاوت بحسب الحال التي يكون عليها مَن يُبذل له هذا الإحساس، فالوُدُّ قائم ودائم، والعطف قد يكون مع الضعف، وقريب منه الرحمة، أو يقال: الوُدُّ للأهل والأصدقاء، والرحمة للآخرين الذين يمكن له أن يساعدهم، والعطف للأباعد الذين لا يملك لهم إلا صدق المشاعر، فكأنها ثلاث دوائر، أخصُّها الوُدُّ، ثم الرحمة، ثم العطف، وهو أوسعها، ويُحتمل غير هذا.

ثانيًا: الحقوق اللِّسانية: كَرَدِّ السلام، وتشميت العاطس، والثناء بالخير على مَن يستحقه، والتعليم للجاهل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء والتضرع لهم، وتبادل معاني الحب والوفاء والسماحة والفأل.

وهذا بعض أثر الشعور القلبي، وربما دفع الله بالدعاء شرًّا عن المسلمين، وكما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**الدُّعاءُ هو العِبادةُ**»[2].

ومن مأثور قول الشافعي رحمه الله:

أَتَـهْـزَأُ بالدُّعـاءِ وتَـزْدَرِيـه ... وما تَدْرِي بما صنَع الدعاءُ؟

سِهامُ الليلِ لا تُخْطِي وَلَكِنْ ... لها أَجَلٌ وللأجلِ انْقِـضَـاءُ[3]

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٠١١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٣٨)، وأحمد (١٨٣٥٢، ١٨٣٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «ديوان الشافعي» (ص١٨).

ولو لم يكن من آثار هذا الشعور النبيل إلا تحقيق معنى الانتماء لهذه الأمة لكفى؛ لأنه لا يصح بحال أن ينتمي فرد لهذه الأمة، ثم لا يقدِّم لمَن يشاطرونه الانتماء أية مشاركة، وسيان عنده فرحهم وحزنهم، انتصارهم وهزيمتهم، خطؤهم وإصابتهم.

فهذا لا يكون أبدًا، وإنما الحال كما قال الشعراء[1]:

بالشَّامِ أَهْلِي وبَغْدادُ الهَوَى وأَنَا بالرَّقْمَتَينِ[2] وبِالفُسطاطِ إخواني

ولي بطَيْبَةَ أوطارٌ[3] مُجَنَّحَةٌ تسمُو بروحيَ فوقَ العالمِ الثاني

ولستُ أدرِي سوى الإسلامِ لي وطنًا الشامُ فيه ووادي النيلِ سِيَّانِ

وأينما ذُكِر اسمُ اللهِ في بَلَدٍ عَدَدْتُ ذاك الحِمَى مِن لُبِّ أَوْطَاني

دنيا بناها لنا الهادي فأحكَمها أَعْظِمْ بأحمدَ مِن هادٍ ومِن بانِ

التعاطف الوجداني يذبل حين لا نحسن التعبير عنه، و«**الكلمة الطيبة صدقة**»، والكثيرون لا يطلبون أكثر من كلمة دعم أو مؤازرة أو تشجيع، أو حتى عزاء... والبخيل مَن بخل بطيب الكلام، وأقل ما يجب أن يقدِّمه الإنسان كلمة حق، أو دعوة صالحة لأخيه المسلم بظهر الغيب، خاصة والمنابر الإعلامية والإلكترونية اليوم ميدان للتعبير والتأثير على الرأي العام، وربما تُبنى قرارات

---

(١) وذلك لأن الأبيات مركبة من عدة قصائد:
فالأول منها مشهور قديم، قاله أبو تمام. ينظر: «ديوان أبي تمام» (٣/ ٣٠٩).
والثاني والخامس للأستاذ محمد المجذوب في «ديوان همسات قلب».
والثالث والرابع للأستاذ عبد الحكيم عابدين في «ديوان البواكير».

(٢) الرقمتان: روضتان إحداهما قريب من البصرة، والأخرى بنجد. وقيل: روضتان بناحية الصَّمَّان.

(٣) الوطر: هو كل حاجة مهمة.

دول ومؤسسات عالمية ومنظمات إنسانية على معاناة انعكس أثرها على الشاشة أو الموقع أو الفيس بوك.

ثالثًا: الحقوق المالية: كالصدقة، والزكاة، والإحسان، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، وغير ذلك من الحقوق التي جعلها الله في أموال المسلمين.

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقد ورد: «إِنَّ في المال حَقًّا سوى الزكاة»[(١)].

وفي شعوب المسلمين اليوم وكل يوم من الفاقة والفقر والحاجة والعَوَز ما يُوجب على أهل الغنى والجِدَةِ واليسار أن ينفقوا ويبذلوا لإخوانهم المسلمين.

ولعل الوقف من أدوم وأنفع سبل الإنفاق، خاصة إذا تم بصيغة مدروسة، وتم تأطيره بطريقة مؤسَّسية ذات ثبات وشفافية، وكان الإنفاق منه على المشاريع النوعية والمستقبلية، التي تُسهم في إعداد الأجيال للعمل والإنجاز، وتعيد إليهم ثقتهم بأنفسهم، ولا تجعلهم عالة يعتمدون على الآخرين، ليتحوَّل بذلك الرقم الإسلامي مليار وخمسمائة مليون إلى رقم فاعل مؤثِّر منافس في الحياة.

رابعًا: الحقوق البدنية: كنصرة المظلوم، وفك الأسير، وإغاثة المستغيث، ونجدة الملهوف، وفي «الصحيحين» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «**الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيله**». قال: قلتُ: أيُّ الرقاب أفضلُ؟ قال: « **أنفَسُها عند أهلها وأكثرُها ثمنًا**». قال: قلتُ: فإن لم أفعلْ؟ قال: «**تُعِينُ صانعًا أو تصنعُ لأَخْرَقَ**[(٢)]». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٧٧)، والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٠٣) (٩٧٩)، والدارقطني (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ٨٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ولا يصح رفعه. ينظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٣٨٣).

(٢) أي: تساعد مَن لا يحسن الصناعة.

إن ضعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عن الناس؛ فإنها صدقةٌ منك على نفسك**»[١].

ألوان من تفرُّق الأمة:

من قراءة التاريخ ورؤية الواقع، فإن هذا الجسم الكبير «**الأمة**» يحفل بألوان من التمايز والتفرُّق، بعضها طبيعي ومعتبر، وبعضها مرفوض ومنكر، وقسم منها قد يكون مقبولًا في الأصل، ولكنه يتجاوز ذلك في حالات كثيرة إلى ما ينتهك الولاء الإسلامي، والإخاء الديني، ولعل من أبرزها:

١- المذاهب الفقهية والفكرية:

إن الانتساب المجرَّد للمذهب قد يكون تعريفًا محضًا، أو تعبيرًا عن مدرسة تخرَّج فيها، أو منهجًا فرعيًّا يتخلَّص فيه المرء من التردد والفوضى في شؤون عملية شخصية تعرض له في حياته، والأئمة الأربعة وأمثالهم كانوا نموذجًا للاختلاف العلمي الذي لم يؤثِّر على الحب والعلاقة[٢].

وكلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ الله مُلْتَمِسٌ   غَرْفًا مِنَ الْبَحْرِ أو رَشْفًا مِنَ الدِّيَمِ[٣]

أما حين يتحوَّل الأمر إلى عصبية وجهالة وتَخَنْدُقٍ، فهو جَوْرٌ على الانتماء الأصيل والجوهري للأمة.

وأما حين يكون التمذهب تقديمًا لقول الإمام أو الفقيه على قول الله وقول رسوله ﷺ، فهو من التفرُّق المذموم.

وفي العديد من الحالات التاريخية أصبح الانتساب للمذهب مَعْقَدًا للولاء

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٥١٨)، و«صحيح مسلم» (٨٤).

(٢) ينظر: «مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

(٣) البيت من بردة البوصيري، ينظر: «شرح البردة» للباجوري (ص٤٦).
ورشفًا من الدِّيَم: تناول ماء المطر بشفتيه، وهو فوق المصِّ.

والبراء، وسببًا للتفريق بين الناس وتصنيفهم، حتى عرض بعضهم مسألة التزاوج بين أصحاب المذاهب، ومدى مشروعيتها؟! ولعلهم بحثوا مسألة التوارث أيضًا!

فهذا حنبليٌّ يقول:

أنا حنبليٌّ ما حييتُ وإن أَمُتْ فوصيَّتي للناس أن يتحَنْبَلوا[١]

وآخر يقول: «أنا شافعي...». أو: «أنا مالكي...» إلخ، وهذا من التعصُّب المذموم، فليس محتمًا على الناس أن يتَّبعوا مذهبًا أو إمامًا، إلا رسول الله ﷺ.

وليس الحق محصورًا في واحد من المذاهب، ولا حتى في المذاهب الأربعة وحدها، وسَعة الشريعة لن يحتويها مذهب بعينه.

والتاريخ قد حفل بنماذج حرة تسترعي الاهتمام والنظر، وتنادي بترك التمذهب، أو ترك التعصُّب، وفي ضمن الانتماء لكل مذهب تجد النكير من فقهاء عظام على مَن يقدِّمون المذهب على الاتِّباع والاستدلال.

يقول المنذر بن سعيد البَلُّوطي:

عَـذِيرِيَ من قـــومٍ يـقـولُـونَ كُلَّما طلبتُ دلِيلًا: هكـذا قال مالـكُ

وإِنْ عُدْتُ قالُوا: هكذا قال أَشْهَبٌ وقد كانَ لا تَخْفَى عليه المسالكُ

فإِنْ زِدْتُ قالُوا: قال سُحْنُـونُ مِثْلَهُ ومَن لَمْ يَقُلْ ما قال فهُــوَ آفِـكُ

فإِنْ قُلْتُ: قال اللهُ. ضَجُّوا وأَكْثَرُوا وقالُوا جميعًا: أنتَ قَرْنٌ مُماحِكُ

وإِنْ قُلْتُ: قد قال الرسولُ. فقولُهُمْ: أَتَتْ مالكًا في ترك ذاكَ المسالكُ[٢]

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٦) منسوبًا إلى أبي إسماعيل الأنصاري الهروي.

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٣٦).

وآخر من الحنفية زعم أن كلَّ نصٍّ خالف المذهب، فهو منسوخ أو مؤوَّل[1].

وقال آخر من الشافعية: «نحن ندَّعي أنه يجب على كافة المسلمين وعامة المؤمنين شرقًا وغربًا بُعدًا وقربًا، انتحال مذهب الشافعي..»[2].

علينا أن نحترم المذاهب والأئمة والأَتْباع، والعالم الإسلامي اليوم ومنذ أكثر من عشرة قرون موزَّع على هؤلاء الأربعة على وجه الخصوص، ويرشِّحهم للإمامة: (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد).

وعلينا أن لا نجعل الانتماء للمذهب حجابًا عن صوابية أقوال أخرى، خاصة في مسائل حيوية ومهمة، أو ظاهرة الرجحان، وأَلَّا نسمح للتعصب والهوى بأن يحكم علاقاتنا البينية.

٢- الأجناس والقوميات والشعوب:

وهي مما جبل الله الناس على الانتساب له، فجعلهم كذلك ليتعارفوا، وبيَّن لهم أن الفضيلة والكرم بالتقوى، وأن الأنساب توضع يوم القيامة، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].

والإسلام دين عالمي، ليس دينًا عربيًّا أو محليًّا أو عنصريًّا، ولا نحلة (أفرو-آسيوية) كما يقول بعضهم، بحجة أن معظم انتشاره في أفريقيا وآسيا.

فهو يكسب كل يوم أنصارًا جددًا، ويكتسح مواقع مهمة في أنحاء العالم، في أوروبا وأفريقيا وأستراليا، لا بسبب الإغراء المادي، ولا الانتصار العسكري؛

---

(١) ينظر: «أصول الكرخي» ملحق مع «تأسيس النظر» للدبوسي (ص١٦٩-١٧١).
ولهذا توجيه آخر. ينظر: «الفكر الأصولي» لعبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٢٢-١٢٤).

(٢) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ٢٠٦)، و«تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للبسام (ص٢٧٥)، وينظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني (٢/ ١٧٧).

بل بقوة حقِّه، وصفاء معتقده، ووضوح مبادئه.

ذكر الدكتور جمال حمدان أن عدد المسلمين نحو خمسمائة مليون، ويشكِّلون سُبع سكان الكرة الأرضية، ويتوقع أن يزداد عددهم ليرتفع إلى خُمس سكان العالم[(١)].

وفعلًا وصل المسلمون إلى ذلك، بل تجاوزوه.

العصبية القومية والقبلية داء قديم متجدِّد، وبعض العرب كانت تقول: «كذاب رَبيعة خير من صادق مُضَر»[(٢)]. واليوم يقول القائل:

آمنتُ بالبعث ربًّا لا شريكَ له ... وبالعروبة دينًا ما له ثانِ!

وبعض غلاة القومية كانوا يريدونها بديلًا عن الإسلامية، وانعزالًا عن المحيط الواسع لأهل الإسلام.

نعم، للعربية فضل بالنبوة وبالقرآن، وبُغْضُ العرب كجنس، معنى مذموم كان الشعوبيون يتعاطونه، ولكل شيء قدر، ورحم الله محمد مصطفى رمضان، صاحب كتاب «الشعوبية الجديدة».

الانتساب مقبول بلا فخر ولا استعلاء ولا انعزال، وتاريخ الإسلام صنعته شعوب شتى، كالكرد والفرس والترك والهند والبربر وغيرهم.

والمسلمون اليوم شعوب شتى: من مصر إلى الشام إلى المغرب إلى العراق إلى الجزيرة، وليس ثَمَّ مشكلة في الانتساب، لو صار تعريفًا محضًا، أو حافزًا للمكارم والمعالي والمجد، بيد أن من المجزوم به أن كل شعب لديه نوع من

---

(١) ينظر: «العالم الإسلامي المعاصر» لجمال حمدان (ص١٢).

(٢) ينظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٨٦)، و«الكامل في التاريخ» (٢/ ٢١٦)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (١٤/ ٥٢٩)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٤٧٥) منسوبًا إلى طلحة النَّمِري.

التمحور الخاص حول نفسه، ويغذِّي هذا التشارك في الاسم والوطن والمستقبل والمشكلات، ووجود أطياف تريد أن تنفصل بذاتها وعرقيتها أو وطنها.

وكثيرًا ما تتأثر الشعوب بمواقف حكوماتها مع أحد أو ضد أحد، وما تبثه الآلة الإعلامية الرسمية وشبه الرسمية من إيحاءات وإيماءات، فتصير الحالة استقطابًا حادًّا، ينعكس على علاقات الشعوب فيما بينها، بل والأسر والأفراد أحيانًا.

ويظل الترابط قائمًا، مع ضعف يعتريه، ويظهر هذا في حالات النكبات والمآسي والنوازل التي تلم بشعب من الشعوب، فتَهُبُّ الأمة كلها لنصرته، كما قال علي الجارم:

تذوب حُشاشاتُ[1] العواصمِ حسرةً
إذا دَمِيَتْ في كفِّ بغداد أصبعُ

ولو صُدِعَتْ في سَفح لُبنانَ صخرةٌ
لدكَّ ذُرا الأهرامِ هذا التصدُّعُ

ولو بَرَدَى أَنَّت لخطبٍ مياهُهُ
لسالت بوادي النيل للنيل أدمعُ!

ولو مَسَّ رَضْوَى عاصفُ الريح مَرّةً
لباتت له أكبادُنا تتقطَّع

أولئكَ أبناءُ العُروبةِ ما لهم
عن الفضلِ منأى أو عن المجد مَنْزَعُ[2]

---

(١) جمع حشاشة، وهي: رمق بقية الحياة؛ كناية عن الوحدة كجسد واحد.

(٢) ينظر: «ديوان علي الجارم» (ص٣٤٩-٣٥٠)، والأبيات من قصيدة له قيلت بمناسبة افتتاح جامعة الدول العربية.

علينا ألَّا نسمح بحديث سلبي نتبادل فيه الطرائف التحقيرية عن شعب أو جنس أو قبيلة أو إقليم، بصفة تعميمية بأنه بخيل أو جبان أو عنصري أو متكبر أو نذل.. ففي كل واد بنو سعد، وفي كل بلاد الإسلام خير.

و«حب الوطن من الإيمان»، وهذا وإن لم يكن حديثًا[1]، فهو فِطرة وخُلُق رفيع في الوفاء والالتزام.

وحَبَّبَ أوطانَ الرجالِ إليهمُ   مآربُ قضَّاها الشبابُ هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكَّرتهمُ   عهودَ الصبا فيها فحنُّوا لذلكا[2]

وقد جاء في الشريعة فضل مكة والمدينة وجزيرة العرب واليمن والشام وعمان ومصر... إلخ.

فتحريف بعضهم اسم «الوطنية» إلى «الوثنية» هو غلو غير محمود، وتقبيح لمعنى حسن في ذاته.

ولا حرج أن يتجمَّع الناسُ في بلدٍ ما حول مشروع نهوض يخص قطرهم، ويتوافق مع ظروفهم، ويجتهدوا ليصنعوا النموذج المُلهم لغيرهم، أو المُشْبِع لتطلُّعات أبناء بلدهم، والانتماء الخاص هو جزء من الهويَّة، ولا يعارض الانتماء الأوسع للإسلام، ولا الانتماء العالمي للبشرية ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن:١٠].

والإسلام لم يأت لتقطيع الأواصر، بل جعل للجار القريب حقوقًا: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ...﴾ [النساء:٣٦]، إنما الذم للغلو الذي يعبِّر عنه شوقي:

---

(١) ينظر: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١٠٦)، و«الموضوعات» للصاغاني (٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٦).

(٢) ينظر: «ديوان ابن الرومي» «شرح بسج» (٣/ ١٤).

وجهُ الكِنانةِ ليس يُغْضِبُ ربَّكم   أن تجعلوه كوجهِهِ معـبـودَا
وَلُّوا إليه في الدُّروس وُجُوهَكم   وإذا فزعتمْ فاعبدوه هُجودَا[1]

أو قول الزِّرِكْلِي:

لـو مـثَّـلـوا لي مَـوْطـنـي وثـنًا   لهممتُ أعبدُ ذلك الـوَثَـنـا[2]

٣- القبائل:

وهي في العرب كالأَسْباط في بني إسرائيل، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن العصبية والفخر مما لا يكاد يتركه الناس، وأنه من أمر الجاهلية، فقال ﷺ: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يترُكونَهُنَّ: الفخرُ في الأَحْساب، والطَّعنُ في الأَنْساب...**» الحديث[3].

ولُحمة النسب والقبيلة عميقة الجذور في العقلية العربية، يتوارث الصغار قصصها وتاريخها ومجدها وتعاظمها، وأحيانًا كثيرة ازدراءها لسواها (الطعن في الأنساب)، وتقليلها من شأنها.

وكان الظن أن مؤسسات الدولة والمدينة بتواصلها وعمقها تكون بديلًا حسنًا يذيب روابط القبلية المُفْرِطة، وقد حدث شيء من هذا، وكان له آثاره الحميدة في البناء المدني والحضاري.

ولكن إخفاق المؤسسات في عالمنا العربي حوَّلها إلى نوع من القبلية، وبدلًا من تمدين القبلية، فإننا قبَّلْنا المدينة، وحتى الدولة، وبدأت المفاخرات والمباهاة والتنافس، وصار استدعاء التاريخ يكبر ويكثر، وتنادى الناس للمحاورات

---

(١) ينظر: «الشوقيات» (١/ ١١١).
(٢) ينظر: «ديوان الزركلي» (ص٢١).
(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

الشعرية التي تفخر بقتل الخصوم واجتياحهم، وما هؤلاء الخصوم إلا إخوة الدين والدم، وتعدَّى الأمر لأعمال درامية يُنفق عليها بسخاء!

ولم تعد الكفاءة والإخلاص هي معيار التفاضل للعمل أو الوظيفة في المؤسسة الرسمية، بل زاحم ذلك بصورة جلية الترابط القبلي والمناطقي أيضًا، وصارت الدوائر والمؤسسات إقطاعيات لهذه القبيلة أو تلك، أو لتلك المنطقة أو هذه، وبمجرد أن يعتلي عرشها مسؤول جديد، فإن همَّه يتَّجه إلى تغيير الكوادر، لا بالأصلح، ولكن بمَن يعرف ويثق به ويريد أن يَبَرَّه ويدنيه من قرابته، وقد يكون عذره أنه يريد أن يعدِّل الكِفَّة المعوجَّة ويصنع نوعًا من التوازن، وهو معنى حسن، لكن حين يُعهد بهذه المهمة إلى الأفراد تتحوَّل إلى ردود أفعال وترامٍ بالتُّهم.

وهذا الاعتبار القبلي من أسباب التخلُّف الجوهرية في الأمة، وما لم يتمكَّن المخلصون والمصلحون من تعريته وعزله، فستظل الجهود في دائرة مفرغة، وستبقى المؤسسة صورة شكلية، أو أداة لتعزيز القبيلة ونصرها، وفرض إرادتها!

وسنظل على أفضل الأحوال نردِّد قول دُريد بن الصِّمَّة:

أمرتهمُ أمري بمنعرَجِ اللِّوى[1] فلم يستبينوا النُّصْحَ إلا ضُحَى الغدِ
فلما عَصَوني كنتُ منهم وقد أَرَى غوايتَهم أو أنَّني غير مهتدِ
وهل أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غَوَتْ غَوَيْتُ وإن تَرْشَد غَزِيَّةُ أَرشَدِ[2]!

٤ - الجماعات والأحزاب والتيارات:

وقد رغَّب الله تعالى في التعاون على البر والتقوى، وحثَّ على التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأمر بالاجتماع على الخير، أو على بعض ألوان الخير وأبوابه.

---

(١) منعرج: منعطف. واللِّوى: موضع الوقعة .

(٢) ينظر: «ديوان دريد بن الصمة» (ص٦١-٦٢).

وعليه: فإن تنسيق المواقف، أو تنظيم الأعمال، كما تفعل الشركات التجارية والمؤسسات الإدارية وغيرها، وتواصل مجموعات متنوعة تتفق في أهدافها وتطلعاتها وميولها ضمن إطار الشريعة العام، أو في حدود المباحات، أو المصالح الدنيوية؛ هو أمر فطري لا حرج فيه، بل هو في العالم سبب للنجاح بتعزيز مؤسسات المجتمع المدني، وتقوية الروابط والنقابات التي تحمي مصالح فئة من الناس، وتقوِّي شوكتهم، دون إضرار بالآخرين.

وعلى هذا الأساس، فالانتماء لجماعة أو حزب أو طريقة ينبغي أن يُنظر إليه باتزان: **فإن كان على خير أو في مباح**، فليس بعيدًا عن الانتساب الفقهي أو القبلي حين يَعْرَى من العصبية، **وإن كان على محرَّم**، أو منابذة للشريعة، أو شكَّل انشقاقات عن وِحدة الأمة، كان حريًّا بالمنع والتحريم.

وليس يجوز أن نحاكِم الناسَ بموجب قوائم، أو نحكم بالخطأ والانحراف على إنسان ما لمجرد أنه مع مجموعة خاصة، منتميًا أو متعاونًا، ولا يَسوغ أن نعد مزاجنا أو كرهنا أو اختلافنا مع مجموعة ما سببًا في الإطاحة بهم، أو تجاهل صواباتهم، أو سوء الظن بما يصدر منهم، وكأن مَن ليس معنا فهو ضدنا!

الحساب فردي؛ ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم:٩٣-٩٥].

وليس يحمل أحد وزر غيره، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه، وقد يوجد الإنسان الفاضل ضمن مجموعة مقصِّرة، أو يوجد المفرِّط مع مجموعة فاضلة.

وأكمل الناس وأفضلهم: أعفُّهم لسانًا وأصدقهم لهجة، وأبعدهم عن القيل والقال، وأسلمهم من تتبع العثرات والزلَّات، وحشد الأخطاء والمثالب وتصنيفها وتعزيزها، والبدء والإعادة حولها.

لقد قامت جماعات وتكتلات لا تعرف عن نفسها إلا أنها ضد فلان، أو نقيض علان، وانشغلت بعيوب الآخرين -إن كانت عيوبًا- عن إصلاح نفسها، أو الانشغال بالشأن العام.

والتجمعات ليست نوادي للكملة؛ بل هي اجتهادات تضم ألوانًا من الناس، فيهم -كما في سائر المسلمين- الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات بإذن الله.

إن من الصدق القول بأن هذه الاختلافات الضارية تستنزف الكثير من المجهود الإسلامي في الكتابة والإعلام والعمل والعلاقة والسياسة، بينما استطاعت أمم أخرى أن تستوعب الخلاف، وتتعامل معه بصورة إيجابية.

فهذه الأحزاب المتطرِّفة، يمينية أو يسارية في الكنيست الإسرائيلي، صارت جزءًا من المجتمع ومن الحكومة أو المعارضة؛ وأصبحت طرفًا أساسيًّا في المعادلة، واستطاع برنامج الدولة المصطنعة أن يستوعب الجميع، وعزَّز هذا شعورهم بالخطر، وأنهم جزيرة معزولة في بحر عربي إسلامي يعد العدة لهم، ويرفض وجودهم ككيان.

وفي الاتحاد الأوروبي وحدة نقدية وجمركية، وتعاون عسكري وأمني وسياسي، وخطط طموحة، مع احترام إرادة كل دولة وكل شعب، وإجراء الاستفتاءات على البرامج والمشاريع.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تداول رشيد بين الحزب الديموقراطي والحزب الجمهوري، وأريحية عالية بعد ظهور النتائج، ولا أحد يحاسب أحدًا على تصويته ضده، والنظام المؤسَّسي العريق -رغم عيوبه- قادر على تجاوز الأخطاء والعثرات، ومعالجة الكوارث، حتى لو كانت بحجم أحداث (١١

سبتمبر)، أو كارثة إعصار (كاترينا)، أو ما هو أشد منها، حتى يحين الأجل ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [يونس: ٤٩]، و﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]!

أممٌ صنعت نظامًا تحتكم إليه في خلافاتها، مسترشدة بالحكمة والتجربة والعمل والتاريخ، وأمة الإسلام جديرة بأن تسترشد بهذا كله، وبأحوال الأمم من حولها، وبكتابها الهادي، ورسولها الحريص.

بَحَثْتُ عن الأَدْيَانِ في الأَرْضِ كُلِّهَا وَجُبْتُ بِلادَ اللهِ غَرْبًا وَمَشْرِقَا

فَلَمْ أَرَ كَالْإِسْلَامِ أَدْعَى لِأُلْفَةٍ ولا مِثْلَ أَهْلِيهِ أَشَدَّ تَفَرُّقَا!

وخلا هذه الانتسابات، ثَمَّ دوائر تضيق شيئًا فشيئًا؛ المنطقة، فالمدينة، فالحي، فالأسرة أو العائلة، والمدرسة، فالشيخ، فالمجموعة الخاصة.

علام يحتدم الخلاف بيننا؟

إِلَامَ الخُلْفُ بينكمُ إِلَاما وهذي الضَّجَّةُ الكبرى علَاما

وفيمَ يكيدُ بعضُكم لبعضٍ وتُبْدُونَ العَداوةَ والخِصاما[1]؟

هل يحق لنا أن نحلم بعالم عربي وإسلامي، تتعدَّد دوله وشعوبه، وتتنوَّع انتماءاته وتشكيلاته العسكرية، وتتَّحد مصالحه الدنيوية أو تتقارب؟

مُنًى إنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنى وإلَّا فقدْ عِشْنا بها زَمنًا رَغْدَا

أَمَانِيُّ مِنْ سُعْدَى رِوَاءٌ كأنَّمَا سَقَتْنا بها سُعْدَى عَلى ظَمَإٍ بَرْدَا[2]

وما ذلك على الله بعزيز.

---

(١) ينظر: «الشوقيات» (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «الأمالي» للقالي (٣/ ١٠٢- الذيل والنوادر)، و«زهر الأكم» (٢/ ١٨٣) منسوبًا إلى رجل من بني الحارث. ونُسب إلى ابن ميادة ومجنون ليلى وغيرهما. ينظر: «الكشكول» (١/ ٣٢٢)، (٢/ ١٥٩)، و«بهجة المجالس» (١/ ١٢١).

هل نملك القدرة على أن نقبل بالانتساب المجرَّد، ونعلن حربًا ضارية لا تتوقف على كل ألوان التعصب والعنصرية والأنانية؛ أنانية الذات، أو أنانية الجماعة والفريق الخاص؟ وهي لا تقل خطورة وإثمًا عن قسيمتها!

ذلك هو التحدِّي الذي علينا أَلَّا نستسلم لصعوبته، نعم هو صعب، لكن ليس بمستحيل، ومَن استعان بالله كفاه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

○ ○ ○ ○

كيف نختلف؟

الفصل الثاني

سُنَّة الاختلاف

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾

الاختلاف باقٍ:

جعل اللهُ تعالى الاختلاف جزءًا من طبيعة الحياة وأهلها، حتى فيما بين الأب والابن، مع أن الابن فرعٌ عن أبيه وبَضْعَةٌ منه، ويقع بينهما فروق من حيث الفكر والطبيعة النفسية والشكل واللون، ونظام الوراثة يضمن هذا الاختلاف بالمزج بين خصائص الأبوين في المولود الجديد.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ [الروم:٢٢].

واختلاف الألوان ظاهر، وهو آية وحكمة وابتلاء، **أما اختلاف الألسنة**، فيحتمل اختلاف اللغات، ويحتمل اختلاف الأصوات في حسنها وجودة أدائها، ويحتمل اختلاف اللسان بين مؤدَّب ينتقي أجمل الألفاظ وآخر لا يكف عن السب والشتم والتقبيح، وبين متفائل يعبِّر بالخير، ومتشائم يقول الشر ويتوقَّعه.

وهذه الآية الكريمة في (سورة الروم) التي يشير عنوانها إلى اختلاف أجناس البشر، ويشير مطلعها إلى ضراوة الخلاف باحتدام الحرب بين الروم والفرس، وإلى اختلاف الأحوال بالتمهيد لنصرة الإسلام: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٤-٥]، وإلى تداول القوة بين الحضارات

والأمم: ﴿فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ...﴾ [الروم:٩]. وإلى اختلاف المصير في الآخرة: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ...﴾ [الروم:١٤].

وفي كل مناسبة تقرِّر السورة الوحدانية في مقابل التنوُّع في الخلق: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]. وهي إشارة إلى تنوُّع الزمان، ما بين مساء وصباح وظهيرة.. يليه حديث عن تنوُّع المكان والأرض، ما بين الحياة والموت.. ثم إشارة إلى الإنسان المخلوق من هذه الأرض وتنوُّعه: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم:٢٠].

فاكتملت أركان المعادلة في العمران والبناء: الزمان والمكان والإنسان.

والإنسان ذاته مختلف: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ...﴾ [الروم:٢١].

والسماء والأرض اختلاف في الكون يتناسب مع ذكر الزوجية، وثَمَّ شبه كبير ما بين السماء والأرض، والذكر والأنثى، في تنوُّع المهمَّات وفي التكامل وفي الوظائف.. وفي الحركة والثبات..

وفي السياق ذاته يأتي ذكر الامتنان باختلاف الألسن والألوان، والثناء على (العالِمين) الذين يعلمون أسرار الاختلاف، ويخرجون منها بالإيمان بوحدانية الخالق الحكيم المبدع.

والليل والنهار اختلاف في الزمان.

والخَصب والجدب..

والدنيا والآخرة..

لينتهي السياق العجيب من ذلك كله لتقرير التوحيد، وتكريس أصول

الديانة، والنهي عن تعمُّد الاختلاف أو الاستجابة للهوى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ...﴾ [الروم:٣١-٣٢].

وتمضي السورة الكريمة في معالجة هذا المقصد بسياق مذهل وتنويع الدلالات، حتى ذكرت مراحل الإنسان، من ضعف البداية، إلى القوة، إلى ضعف النهاية والشَّيب..

ومع أن الاختلاف سنة ربانية، إلا أن الناس يضيقون به ذرعًا، **ويتساءلون: إلى متى يظل هذا الاختلاف قائمًا؟ ومتى نتفق؟**

والجواب: إن الخلاف باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، فلا تحلم بأن يتفق الناس على كل شيء، وبقاء الخلاف ينطوي على مقصد رباني بالغ الحكمة، وكم تكون الأشياء مملة وعديمة الفائدة حين تتماثل، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]. فهو من **حيث القَدَر واقع**، ووقوعه متصل بطبيعة خلق الناس على صفة التنوُّع في الأشكال والألوان والألسنة والمدارك، وقابلية النفس الإنسانية لأكثر من اختيار، حيث ألهمها خالقها فُجورها وتَقْواها، وهداها سبيلها للشكر أو للكفر، ومكَّنها من اختيار الطريق وسلوكه، ففي البشر الطيب والخبيث، والبر والفاجر، والمؤمن والكافر، والقوي والضعيف، والعالِم والجاهل، والأمين والخائن، واللطيف والقاسي، والمتَّبع والمبتدع، والمنصف والجائر، والمخطئ والمصيب، **ومن حيث الشرع**، منه ما يكون مقبولًا، ومنه ما يكون مذمومًا.

هل من سبيل لرفع الخلاف؟

وإذا كنت تظن أن كثرة العلم وصدق التدين تكون سببًا في زوال الخلاف، فخفِّف من ظنك؛ لأنك ستجد أن أعلم الناس، وأفهمهم للكتاب والسنة، وأكثرهم إخلاصًا، وأبعدهم عن الهوى، حصل بينهم اختلاف، ولا يكاد أحد يتكلم في الخلاف بين الأئمة إلا ويذكر الخلاف بين الصحابة ﷺ، كالخلاف الذي كان بين الأنصار، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات:٩]. وكان الأمر اشتباكًا بالأيدي وتلاسنًا[١]، وهو من آثار الإحن[٢] التي كانت موجودة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام.

والخلاف الذي ذهب النبيُّ ﷺ لحسمه في بني عَمرو بن عوف، ثم شُغل بالإصلاح بينهم حتى تأخَّر عن الصلاة، وصلَّى أبو بكر ﷺ بالناس[٣].

والخلاف الذي حدث بينهم بعد وفاة النبي ﷺ، حيث اختلفوا في تسمية الخليفة، فرشَّح الأنصارُ سعدَ بنَ عبادة ﷺ بعد أن اجتمعوا في سَقِيفة بني ساعدة، ثم اتفق أمرهم بعدُ على أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، بعد ما رَوى لهم ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، وأن الأمر لا يصلح إلا في قريش[٤].

وخلافهم في حرب المرتدين: هل يحاربونهم جميعًا، أو يقتصرون على الذين كفروا بالرسول ﷺ، ويؤجِّلون الذين منعوا الزكاة؟ ثم بعدما رَوى لهم أبو بكر

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١٧٩٩)، و«الدر المنثور» (١٣/ ٥٥٤-٥٥٨).

(٢) جمع إحنة، وهي: الحقد والضغن.

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١).

(٤) ينظر: «مسند أحمد» (١٨)، و«صحيح البخاري» (٦٨٣٠)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٨١-٩٣).

ﷺ حديث: «**أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ...**». ورأوا قوة إصراره على قتال مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، ورَأَوْا صواب ما ذهب إليه انقادوا لأمره، وكان على رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاجتمعت كلمتهم على ذلك[1].

وظلَّت كثير من القضايا الشرعية والنازلة يقع فيها اختلاف بينهم أول الأمر، ثم يتفقون عليها في الغالب، وخصوصًا القضايا الكبيرة والمصيرية، في حين يظل الخلاف قائمًا في المسائل الفقهية والعلمية التي لم يكن فيها نص قاطع في الشريعة، ويكون مأخذها خفيًّا أو ملتبسًا.

فإذا وقع هذا من خير الأمة وأزكاها وأعلمها بدينها، فكيف بغيرهم؟!

ولو افترض جدلًا أن كثرة العلم، أو أن كمال الإخلاص، يفضي إلى رفع الخلاف؛ فإن هذا يؤكِّد أن الخلاف يتسع بمرور الأيام؛ لأن الناس في جملتهم لا يزالون في نقص وقلة علم وفهم وإخلاص وصفاء قلوب.. وكما قال ﷺ: «**لا يأتي عليكم زمانٌ، إلا والذي بعده شر منه؛ حتى تلقوا ربَّكم**»[2].

إن العواطف الغامضة التي تتبرَّم بالخلاف، دون تمييز بين صالحه وفاسده، ليست مما ينبغي أن تحفل به، فإنك لواجد في نفسك من ذلك مثل ما تراه من غيرك أو أكثر، من حيث تشعر أو لا تشعر، فخلافك مع زميلك في العمل، أو مع أخيك وجارك، وكيف وصل الأمر مرة أو مرات إلى الترافع في المحاكم، وقد ينتهي الخلاف وفي النفوس ما فيها.. وغيرك كذلك.

وقد تصبح جزءًا من هذا الخلاف عندما تنقل كلام هذا وكلام ذاك، وتنشغل

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢٠)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بقضايا جزئية في الحياة أو العمل أو العلم أو الدعوة، بينما تغفل عن قضايا كبيرة كان يجب أن تكون هي محط اهتمامك.

قرأتُ قصة جميلة عن الإمام أحمد، وقد جاءه شاب يقال له: أبو جعفر أحمد ابن حَبَّان القَطِيعي، يعرف بـ: «شَامِط»، فجلس عنده، وقال له: أتوضأُ بماء النُّورة[١]؟ فقال أحمد: ما أُحِبُّ ذلك. قال: أتوضأُ بماء الباقلاء؟ قال أحمد: ما أُحِبُّ ذلك. قال: أتوضأُ بماء الزَّرْدَج[٢]؟ قال أحمد: ما أُحِبُّ ذلك. ثم قام هذا الطالب يريد أن ينصرف، فتعلَّق أحمد بثوبه، فقال له: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: وأيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلَّم هذا[٣].

من فقه الإمام أن علَّمه رأيه في المسألة بحلم؛ لأن المسألة كانت محل نظر، وفرقٌ بين الشرع المحكم الذي لا يجوز مخالفته، وبين رأي العالم الذي هو رأي يحتمل الخطأ والصواب، وعبَّر بقوله: «ما أحب ذلك». وكان الإمام أبو حنيفة يقول : «قولنا هذا رأيٌ، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمَن جاء بخير منه، تركنا ما عندنا إلى ما عنده»[٤].

ثم بيَّن له بطريقة لبقة أن انشغال الطالب المبتدئ بجزئيات وخلافيات، يركض بها بين حلقات العلم، ويسأل هذا وهذا مما يعاب وينتقد.

وتلحظ أنه أمهله حتى أفرغ ما عنده، ثم أمسك بثوبه؛ وسأله الأسئلة المتعلِّقة بالأذكار، ولما لم يعرف لم يحرجه، بل قال له: اذهب فتعلَّم هذا. أي: لا

---

(١) النُّورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره.

(٢) الزَّرْدَج: العُصْفر.

(٣) ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٧-٨٨).

(٤) وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٥١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/ ٨٩) نحو ذلك.

تنهمك في قضايا الخلاف الجدلية، وأنت لست من أهلها، واشتغل بما يصلح دينك من المسائل العملية التي تحتاجها، حتى إذا وصلت إلى مقامات العلماء أو طلبة العلم الكبار، فلكل حدث حديث، ولكل مقام مقال، ولكل مرحلة شرعها وحكمها.

ومن أعظم خصائص العالِم (الفقه بالمقادير) الذي يمكِّنه من إعطاء المسائل حقَّها، بلا غلو أو جفاء: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٣].

تطبيع الخلاف:

من فوائد إخبار النبي عليه الصلاة والسلام بما سيقع قَدَرًا مما هو مخالف للشرع فوائد تتصل بهذا الباب.

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ تبعتموهم**». قلنا: يا رسولَ الله، اليهودُ والنصارى؟ قال: «**فمَنْ؟!**»[1].

فإخباره ﷺ بهذه الأمور المستقبلية يُخفِّف من وقْعها على النفس، ويجعل المسلم عند وقوعها سليمًا من الكرب والضيق والانقباض، يتعامل معها بواقعية وتفهُّم، بعيدًا عن الانفعال والتشنُّج، وهو يدرك أنه لا يعيش في عصر النبوة ولا القرون الفاضلة... إنه لا يقرُّ الخطأ، ولكنه يحاول تغييره بطول نفس وحلم، وصبر ومصابرة ومجاهدة، وبروح بعيدة عن المثالية الحالمة المجافية للواقع، ويقدِّر احتمال الناس وتقبُّلهم، فلا يكلِّفهم ما لا يطيقون.

فضلًا عن أن هذا من أعلام نبوته ﷺ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا﴾ [الأحزاب:٢٢].

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٧٣٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٦٩).

وكان ﷺ يخبر أمين سره حذيفة بن اليمان عن الفتن، يقول حذيفة رضي الله عنه: «وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأَرَاه، فأذكره، كما يذكر الرجلُ وجه الرجل إذا غـاب عنه، ثم إذا رآه عرفه»[1].

وكان حذيفة رضي الله عنه يرى الشيء من ذلك فيقول: «صدق خليلي عليه الصلاة والسلام». كما ثبت مثل هذا عن غيره من الصحابة[2].

إن المتأمل في دقائق الواقع، والمطَّلع على تفاصيل الأخبار النبوية في الباب، يجد من المعاني الخاصة والتطابق التام بين خبر النبوة وبين واقع الحال ما يفوت على كثير من غير المتأمِّلين؛ فإن الخبر النبوي ينطوي على تحذير من الوقوع في هذه المنكرات، **وهذا يقتضي التنبيه إلى أهمية التفريق بين القَدَر والشرع، فالقَدَر هو الإرادة الكونية،** أي: حصول الأحداث والوقائع خيرًا كانت أو شرًّا، موافقة للشريعة أو مجافية لها، ولذا لا يحتج المؤمن بالقدر على صحة الفعل، ولا يغتر بوقوع الأمر فيتساهل فيه أو يخطئ مع مَن أخطأ، أو يضل مع مَن ضلَّ، أو يخالف مع مَن خالف، بل يدرك أن الخبر النبوي كان تحذيرًا، حتى يلتزم المؤمنون بالمنهج النبوي الصحيح، ويبتعدوا عن الانحراف، ولا يطوِّعوا أنفسهم على الانسياق للواقع الخاطئ.

فيجمعون بذلك بين الحسنيين، فمن جهة لم يكن هذا الواقع حاملًا لهم على الضيق والتبرم، والعزلة ومباعدة الناس، وسوء الظن بهم مما يؤثِّر على نفسياتهم وعطائهم، ودعوتهم وبذلهم، وذلك بسبب الحصانة والتهيئة النفسية المسبقة.

ولم يكن وقوع هذا الأمر سببًا في أن يقعوا هم فيه كما وقع غيرهم؛ ولذلك

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (١٣٥).

ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام عظم الثواب لمَن تمسكوا بالمنهج القويم عند فساد الأمة.

وفي المسألة سرٌّ آخر يتعلَّق بنوع الفعل الذي يسلكه مَن يسعى في التغيير؛ فإن مَن لا يعرف تشابكات الواقع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الخاصة والعامة، المحلية والإقليمية والعالمية، قد يحاول التغيير بشيء من التسرُّع والاعتباط، وتجاهل ثقافات الناس وأفهامهم وقدرتهم على الاستيعاب والتقبُّل، فيكون ما يُفسد أكثر مما يُصلح، ويسوءُ ظنُّه بالناس، معتقدًا أنهم ضد المعروف ومع المنكر، وربما كانوا ضد الطريقة التي عرض لهم بها المعروف، مع شيء من تلبُّس الهوى والمصلحة الخاصة والعرف السائد؛ وهذا من دقائق فقه إنكار المنكر.

ومن شهير الأحاديث في ذلك: قول الرسول ﷺ: «**للعامل فيهن مثلُ أجر خمسينَ رجلًا يعملونَ مثلَ عملكم**». قيل: يا رسولَ الله، أجرُ خمسينَ منا أو منهم؟ قال: «**بل أجرُ خمسينَ منكم**»[1].

وكذا قوله ﷺ: «**يأتي على الناس زمانٌ الصابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر**»[2].

فهذا فيه تثبيت وتصبير، وهذا غاية ما يطمح إليه المؤمن؛ لأن من الناس مَن يضعف فيعجز عن تحمُّل الواقع ومعايشة آلامه، بسبب طبيعته النفسية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (١٩٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣١)، وابن حبان (٣٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠)، وابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (٣١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٥٧).

وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ لما سُئل: أيُّ الناس أفضلُ؟ قال: «**مؤمنٌ يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**». قيل: ثم مَن؟ قال: «**رجلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ من الشِّعاب، يعبدُ ربَّه ويَدَعُ الناسَ من شرِّه**»[1].

وفي حديث آخر: «**ليس من الناس إلَّا في خير**»[2].

ذكر المقام الأول، وهو مقام المؤمن المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، والجهاد ليس مقتصرًا على الجهاد بالسيف والقتال؛ فالقتال أخص من الجهاد؛ ولذلك قال: «**بنفسه وماله**». فالجهاد بالمال من صور الجهاد، ويتمثَّل في بذله في سبيل الله والدعوة، وعلى الفقراء والمساكين والمحاويج، والجهاد بالعلم، وأبواب الجهاد كثيرة في كل زمان ومكان، ومنها الجهاد بالسيف الذي هو ذِروة سَنام الإسلام في وقته وبشرطه، فهذا المقام الأول.

وثَمَّةَ مَن لا يستطيع التكيُّف مع مثل هذه الظروف، فهو ضيق الصدر حرج القلب، كلما رأى منكرًا ضاق صدره وتبرَّم، وبات ليلته لا يجد النومُ إلى عينه سبيلًا، فمثل هذا يحتاج إلى قدرٍ من العزلة لنفسه، لكن ليس الاعتزال الكلي، بحيث يترك الجمعة والجماعة، بل يعتزل اعتزالًا جزئيًّا، ويجتنب الأشياء التي تُحدِث له التغير المُجهِد والشاق، ويقتصر على الجمعة والجماعة، وحضور مجالس الذكر والمناسبات اللازمة لصلة الرحم، وحفظ الصداقة ونحوها؛ لئلا يتأذَّى أو يُؤذِي بكثرة عتبه وتلوُّمه، ودخول الأمر إلى نطاق المعاندة والعداء والكراهية.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٧٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الأحاديث المتعلِّقة بمحل البحث، ما رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: «**يُوشِكُ أن يُغَرْبَلَ الناسُ غربلةً، وتبقى حُثَالةٌ من الناس، قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وأماناتُهُمْ، وكانوا هكذا**». وشبَّكَ بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنعُ يا رسولَ الله إذا كان ذلك؟ قال: «**تأخذونَ ما تعرفونَ، وتَذَرونَ ما تُنكرونَ، وتُقبلونَ على خاصَّتكم، وتَدَعونَ عامَّتكم**»[1].

فأشار إلى الحُثالة الذين خفَّت عهودهم واختلفوا، وأمر بأخذ المعروف وترك المنكر، والإقبال على الخاصة من أهل الإيمان والتقوى والصبر[2]

اعتزال الخلاف:

من الناس مَن يَحْسُن به أن يعتزل خلاف العلماء، ولا يُدْخِل نفسه في هذه المضايق؛ لأنه يفسد فيها أكثر مما يصلح، وربما كان معتادًا على قول وسمع غيره، فلم يستسغه وشَرِقَ به، ولو كان القول الذي طرأ عليه قولًا قويًّا أو راجحًا، أو قال به أكثر أهل العلم، وكانت أدلته صريحة، ولكنه لم يتعوَّد عليه، وربما يكون القول الذي يألف مما لا دليل عليه أصلًا، أو من المُحْدَثات العملية التي اعتاد الناس عليها.

ومن الناس مَن يكون اعتزاله لأي خلاف يَحْدُث خيرًا له وللناس، وذلك لأن دخوله في هذا الخلاف مما يزيد النار اشتعالًا، فهو كالذي يقذف فيها حطبًا، كأن يكون سريع الاعتقاد، شديد الحماس، ينبري للقول ويتلقَّاه بغير رَوِيَّة،

---

(١) أخرجه نُعيم بن حَمَّاد في «الفتن» (٦٩٣)، وأحمد (٧٠٦٣)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧٦)، والحاكم (٢/ ١٥٩)، (٤/ ٤٣٥)، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥).

(٢) ينظر للتوسع في ذلك: «سلسلة رسائل الغرباء: العزلة والخلطة» للمؤلِّف (٤/ ٦٣-٧٩).

ويَفْتِن فيه الناس، ويحملهم على الاصطفاف والتخندُّق، ويُضْرِي الكلام[1]، ويُبدئ ويعيد، ويحشِّد الأتباع، وفي نهاية الأمر، فكل ما فعل هو قسمة الناس بين مؤيِّد ومعارض، وربما كان جهاده في أزمة وضعت أوزارها، أو قضية فاز فيها سواه، وهو لا يعتبر من تجاربه، ولا يسأل عن ربح أو خسارة، وكأن بعض البشر يُثبتون ذواتهم عبر هذه الأدوار المستنسخة، ويذهبون ليأتي غيرهم، ويعيد التجربة.. وبذا يظل المجتمع منقسمًا على نفسه، دون فاعلية أو عطاء أو إنتاج!

الخلاف والإخاء:

العلماء الراسخون متطبِّعون على الخلاف؛ ولذا لا يُحدِث في قلوبهم تغيرًا ولا وحشة، وقلَّما تكلَّم بعضهم في بعض بما ينقصه أو يحطُّ من قدره، والغالب عليهم حسن الظن والتعاذر والموضوعية والتقوى.

ولما سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخلاف بينه وبين أهل الشام: هل هو أمر عهده إليه النبي ﷺ؟ قال: «إن رسولَ الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدًا نأخذ به في الإمارة، ولكنه شيء رأيناه من قِبَلِ أنفسنا»[2].

وهذا بخلاف قوله رضي الله عنه في الخوارج؛ لأن الرسول ﷺ أخبر عنهم، وقال: **«يخرجُ في هذه الأمة قومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكُم مع صلاتهم، فيقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حلوقهم- أو: حناجرهم- يمرقُون من الدِّين مُروقَ السَّهْم من الرَّمية»**.

---

(١) أي: يُسيله ويُجريه.

(٢) أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٧)، وأحمد (٩٢١)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٢٧، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٦)، والآجري في «الشريعة» (١١٨٩)، والحاكم (٣/ ١٠٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٩٣-٩٤) (٤٧٠-٤٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٩٢).

وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٣٨)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٨٤-٨٨).

وفي رواية: «**لئن أدركتُهُم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ**»[١].

وفي حديث آخر: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمَن قتلهم عند الله يوم القيامة**».

وذكر منهم ذا الثُّدَيَّة، حتى إن عليًّا رضي الله عنه أمر أن يُبحث عنه بين الجثث، فطلبوه فلم يجدوه، فقال: «ارجعوا، فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ». فرُفِعت الجثث فوجدوه تحتها، فقال: «صدق اللهُ ورسولُه»[٢].

فرَّق رضي الله عنه بين قتال الخوارج الذي كان بتوصية من النبي ﷺ وعهد عهده إليه، وبين القتال الذي حصل بينه وبين أهل صِفِّين وكان مبناه على الرأي والاجتهاد.

والأئمة الأربعة رحمهم الله على ما بينهم من الخلاف في الرأي، كان دأبهم المودة والمحبة، وجلوس بعضهم إلى بعض، ونقل بعضهم عن بعض، وثناء بعضهم على بعض، مما هو مبسوط في موضعه[٣].

وهذا باب من الفقه والأدب عظيم، يقتضي عدم تضخيم الخلاف أو المبالغة فيه بما يُفضي إلى تمزيق الأخوة الإيمانية، فلئن كان العلماء قد اختلفوا في مسائل من فروع الشريعة، فقد اتفقوا قطعًا على وجوب محبة المؤمنين بعضهم بعضًا، وعلى تحريم التباغض والتحاسد والتحاقد بين المؤمنين، وعلى أن الأخوة رباط قائم لا يزول إلا بزوال الإيمان، وإن كانت تتفاوت بحسب قوة الإيمان وضعفه لمَن يُمنح المحبة والولاية، أو لمَن تَصْدُر عنه المحبة والولاية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «مسند أحمد» (٦٧٢)، و«صحيح البخاري» (٦٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٦)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٥٩٢-٦٠٦).

(٣) ينظر: «مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

كما اتفقوا على حفظ الحقوق المنصوصة في الكتاب والسنة، ووجوب الالتزام بالأخلاق المفترضة مع الناس كافة، فلا ينبغي أن تعصف الجزئيات أو الفرعيات التي اختلفوا فيها بهذه القطعيات التي هي محل اتفاق قاطع.

تأجيج الخلاف:

إن مما يثير البؤس والحسرة في القلب أن يصرف شابٌّ وقته وجهده في إعادة إنتاج الخلاف بطريقة آلية غير واعية، فيكون شغله الشاغل: هذا قال، والآخر رد، والرسولُ ﷺ يقول: «**لا يدخُلِ الجنَّةَ نَمَّام**». وفي رواية: «**قَتَّاتٌ**»[1].

وفي هذا إشارة إلى خطورة النقل المتسرِّع المغرض، ولو بحثت وتحرَّيت وتحقَّقت لوجدت أن هذا لم يحدث، أو أن الناقل فهم خطأً أو بالغ، ولو حدث القول لم يكن له الحق في نقله وتوسيع دائرته.

على المرء أن يحذر من أن يُحْدِث فتنة بين الناس بنقل الحديث وتوسيعه، والإضافة إليه، ومن السعادة والتوفيق أن يكون المؤمن سببًا في إزالة الإحن[2] أو تخفيفها، وتقريب القلوب؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: «**ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بين الناس، فيَنْمِي خيرًا أو يقولُ خيرًا**»[3].

أن تأتي لإنسان وتقول له: فلانٌ يذْكُرك بخير. وتنقل له كلمة طيبة في حقِّه قالها أحد إخوانه، ثم وضعتَ لهذه الكلمة البسيطة إطارًا جيدًا وعزلتها عما قد يكون صَاحَبَها مِنْ كدر، فأنت في هذه الحال ما كذبتَ، بل أثبتَّ الكلمة، ووضعتَ لها مقدمة وخاتمة أعطتها زَخَمًا في نفس المعنى، فكان وقعها كبيرًا، ينشرح لها الصدر وتطرب لها النفس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) جمع إحنة، وهي: الحقد والضغن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

وخلاصة الأمر أنه إذا كان المجتهدون أنفسهم مأمورين بالتعاذر، وعدم الطعن على المخالف، فكيف بغيرهم من الأتباع الذين لا اجتهاد لهم أصلًا، وإنما فاضلهم مقلِّد لأهل العلم!

إن الخلاف المبني على الديانة والعلم لا يُجوِّز أن تتحوَّل الآراء المختلفة فيه إلى ولاءات خاصة، أو مفهومات حزبية أو طائفية؛ فإنه يخرج بذلك عن كونه رحمة ومتابعة لحكم الله ورسوله، ليكون تمزيقًا لأهل الإسلام، ورجوعًا إلى الجاهلية، واتِّباعًا لسنة أهل الكتاب المنحرفين عن هدي أنبيائهم.

بين المقاصد والنصوص:

مَن كتبوا حول اختلاف الصحابة يكرِّرون نموذجًا من الخلاف حدث في غزوة بني قُريظة، حين قال لهم النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب: «**لا يُصلينَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظةَ**»[1].

ومن المعروف أن منازل بني قُريظة لم تكن بعيدة عن المدينة، بل كانت في أطراف المدينة، **فانقسموا إلى قسمين**: قسم رأى أن النص صريحٌ مُحْكَمٌ، فقالوا: لا نصلِّي إلَّا في بني قُريظةَ، حتى ولو خرج الوقت.

والذي يظهر أن الوقت لا يخرج قبل وصولهم إلى منازل بني قريظة؛ لأنها ليست بعيدة، ولعل المقصود خروج الوقت المختار لصلاة العصر الذي هو إلى اصفرار الشمس.

ويحتمل أن يكون الأمر متعلِّقًا بعدد كبير من الناس، مع الاستعداد وتجهيز السلاح وحمله، مما يقتضي تأخرًا وانتظارًا، وليس كل فرد ينطلق على وجهه إلى المقصد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقسم قال: إن الرسول ﷺ قصد الإسراع بالخروج إلى بني قُريظةَ، وليس أَلَّا تُصلَّى العصرُ إلا فيهم؛ لأنه لا فائدة من ذلك، ولذا صلَّوْا في الطريق قبل أن يصِلُوا إليهم.

فهذه من أشهر قصص اختلاف الصحابة في فهم النص النبوي.

وميزة هذا الخلاف أنه وقع في عهد الرسول ﷺ وعلى مرأى ومسمع منه، وترتب عليه نتيجة عملية.

فهل نستطيع أن نقول: إن هذا الخلاف قد وضع اللبنات الأساسية لأصل الخلاف الفقهي بين المسلمين؟

المدارس الفقهية الإسلامية تنقسم إجمالًا إلى مدرستين أساسيتين:

الأولى: «مدرسة النص» التي تأخذ بظاهر النص، وترى التعبد بما دل عليه، والالتزام العملي بمنطوقه.

ومهمَّتها: فهم النص، والجمع بين ما ظاهره التعارض، وحل مشكلات النصوص التي لا يظهر معناها لأول وهلة.

ولا يمنع هذا من معرفة الأسباب والعلل والأسرار التي تدور إجمالًا حول تحصيل مصالح الدارين ودفع مفاسدها، ويتفرَّع عنها تحقيق مصالح خاصة في نطاق النص الذي يرشد إليه.

ومنهم مَن ينفي أصل التعليل في الشرع، ومنهم مَن يشتد حتى يكون ظاهريًّا، كابن حزم، وقبله داود الأصفهاني، ومنهم دون ذلك.

الثانية: «مدرسة المقاصد» وهي التي تعنى بمقاصد الشرع وتعليله، مع مراعاة جانب النص وعدم مصادمته، لكنها تستحضر المقاصد في التعامل مع نصوص

خاصة حين يكون ظاهرها التعارض، أو يكون ثَمَّ مصلحة أكيدة تستدعي ترجيح نص مرجوح، أو الأخذ بقول ضعيف، أو إعادة فهم بعض السياقات.

وإعمال المقاصد قد يبدو في الأساسيات العامة، والمبادئ الجوهرية التي تحكم سياسات الناس واجتماعهم ومصالحهم الاقتصادية، ومواقفهم من النوازل، ومعالجات المستجد من الأمور التي لم تنضبط بالشريعة في أصل حدوثها، وترتَّب عليها أحوال يصعب ضبطها؛ لتداخلها والتباسها وخفاء الأمر فيها.

وهاتان المدرستان تتقاسمان المدارس الفقهية الإسلامية المشهورة، مع أن كثيرًا من الفقهاء يجمع بين هذا وهذا.

ومن فقه الصحابة ﷺ التصرُّف في الأحوال الطارئة والمتغيِّرة بنوع من الاستحسان، في الانتقال من دلالة نص إلى نص آخر، أو من نص إلى قاعدة أخرى مفهومة من نصوص عديدة، مما لا يجرؤ عليه إلا فقيه جهبذ، عظيم الإدراك، واسع الرؤية، تام الأصالة، كامل الإخلاص، كما جرى لعمر ﷺ حين أسقط الحد عام الرَّمادة، ومنع إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة، ومنع نكاح نساء أهل الكتاب، ومنع تغريب الزاني.. في العديد من فتاواه وأقضيته العظيمة، وغيرها من النماذج من فقه الراشدي الحَصِيف التي تطلب في مواضعها[1].

---

(١) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٤٨)، و«مسند الشافعي» (ص٢٢٤-٢٢٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٧٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٦٣)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٧١١-٧١٦)، و«سنن البيهقي» (٧/ ١٧٢)، و«محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن عبد الهادي (١/ ٣٢٣)، و«فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب» للدكتور علي بن محمد الصلابي، و«موسوعة فقه عمر بن الخطاب» لمحمد رواس قلعه جي، و«صحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق» لمجدي محمد السيد، و«من حياة الخليفة عمر بن الخطاب» لعبد الرحمن البكري، و«دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية» لعبد السلام بن محسن آل عيسى.

المصيب والمخطئ:

من الطريف أن النبي ﷺ حين ذكر خلاف الطائفتين من الصحابة، وكشف في دلائل نبوته عن حدوثه، وحال الخوارج معهما قال: «**يقتلها أولى الطائفتين بالحق**». وفي رواية: «**يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**». وفي رواية: «**يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق**»[1].

وهذا الحديث يدل على أن الأقرب والأدنى والأولى بالحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومَن معه؛ ولذلك كان القول الراجح عند عامة علماء الإسلام أن عليًّا ومَن معه كانوا أولى بالحق من أهل الشام، وكان واجبًا على أهل الشام أن ينضموا إلى علي ويبايعوه؛ لأنه أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين.

فهنا بيَّن الرسول ﷺ أن أولى الطائفتين بالحق هي التي تقتل الخوارج، والذي تولَّى قتل الخوارج وقتالهم هو علي رضي الله عنه ومَن معه.

ومن العلماء مَن أشار إلى أن الذين اعتزلوا القتال كانوا أفضل ممن دخلوا فيه، وعليه يمكن تقسيم الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الخلاف إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: أهل العراق الذين قاتلوا مع علي.

الطائفة الثانية: أهل الشام الذين قاتلوا مع معاوية.

الطائفة الثالثة: الذين اعتزلوا الفتنة وتركوا القتال، وهم كثرة، مثل: ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مَسْلَمة، وأسامة بن زيد، وكثير من جِلَّة الصحابة رضي الله عنهم، فهؤلاء اعتزلوا القتال ولم يقاتلوا مع علي ولا مع معاوية، مع أنهم كانوا يرون أن عليًّا أولى بالحق من حيث الجملة، لكن لم يكونوا يرون القتال؛ لأنه قتال بين المسلمين، يحدث شرخًا يصعب تجاوزه، ويجر من الأضرار والمفاسد أكثر مما يدفع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمراد الإشارة إلى أن الرسول ﷺ بيَّن في تلك الحادثة أولى الطائفتين بالحق، مع أنها لم تكن قد وقعت، بخلاف قضية بني قُريظةَ، فإنه لم يبيِّن أيهما كان أقرب إلى الحق مع وقوعها، وذلك لتفاوت ما بين النازلتين في الكبر والأهمية والاتساع والتأثير.

كما جاء في قصة الرجلين اللذين بعثهما النبي ﷺ، فلم يجدا الماءَ، فتيمما وصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأما أحدهما فتوضَّأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فإنه اكتفى بصلاته الأولى، فقال النبي ﷺ للذي توضَّأ وأعادَ الصلاةَ: «**لك الأجرُ مرتين**». وقال للآخر: «**أصبتَ السنةَ، وأجزأتك صلاتُك**»[1].

فتلاحظ مرونة الرسول ﷺ وأريحيته، حيث أقرَّ الخلاف المبني على الاجتهاد، فلم يعنِّف هذا أو ذاك.

ولو عُرضت هذه المسألة على بعض المتفقِّهين المتعصِّبين لغضب، وربما قال لهذا: أنت صليتَ صلاتين في وقت واحد، وهذا باطل، والله عز وجل جعل الصلوات خمسًا، وأنت جعلتها ستًّا. ثم جعل لفعله لوازم كثيرة، وآخذه بها.

أما الرسول ﷺ فقال للذي أعاد صلاته: «**لك الأجر مرتين**». وقال للآخر الذي اكتفى بالصلاة الأولى: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وهذا دليل على أنه الأقرب إلى الحق؛ لأن الصلاة مجزئة، فلا داعي لإعادتها، ولا صلاتان في وقت معًا، والحديث في صحته نظر، كما هو مبين في موضع آخر[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ٣٤٨) مرسلًا، ورجَّحه أبو داود والدارقطني وغيرهما. وينظر: «شرح بلوغ المرام» (٣/ ١٢٢١-١٢٢٣)، و«فقه العبادة» للمؤلِّف (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

وقريب من هذا تقبُّل الفقهاء للخلاف في قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وهل هي آية من سورة الفاتحة؟ فلم يقولوا لـمَن نفى كونها آية أنه أنكر آية من كتاب الله، ولا أن صلاته بطلت، ولا قالوا لـمَن أثبتها أنه زاد على السورة ما ليس منها، واعتبروا حدوث الخلاف حول الآية مدعاة للتوسُّع والحِلْم ومراعاة الاختلاف.

ويدخل في هذا ألوان من الخلاف: في قصر الصلاة، وتحديد مفهوم السفر الذي تُقصر فيه، أو الحكم فيما إذا اجتمع عيد وجمعة، فصلَّى العيد، فهل تسقط عنه الجمعة؟ أو حكم صلاة مَن لا يدخل عليهم وقت الصلاة، مثل سكان المناطق القطبية ونحوها ممن لا يدخل عليهم وقت العشاء أصلًا.. **ونحن وإن كنا نميل إلى قول الجمهور في عامة هذه المسائل، إلا أننا قصدنا عدم التثريب على المخالف، والتأكيد على أهمية وضع الأمر في نصابه.**

وفي قصة بني قُريظةَ لم يبيِّن ﷺ المخطئ من المصيب، **ولذلك اختلف العلماء من بعد، أيهما الذي كان أكثر صوابًا، فمنهم مَن قال:** الذين صلُّوا في الطريق؛ لأنهم جمعوا بين المحافظة على الصلاة في وقتها وبين الإسراع بالخروج إلى بني قُريظةَ.

ومنهم مَن قال: الذين واصلوا المسير من غير أن يوقف مسيرهم صلاة ولا غيرها، ثم صلوا في بني قُريظةَ، فالحق معهم؛ لأنهم كانوا ألزم لظاهر أمر الرسول ﷺ.

فوقع الخلاف بينهم، ولا يزال يقع إلى اليوم وسيستمر إلى غد، ولو عرضنا هذه المسألة على كبار علماء هذا العصر لحصل بينهم اختلاف في تحديد مَن هو أولى بالصواب من الطائفتين.

ولعل عدم بيان ذلك من الرسول ﷺ راجع إلى أن هذا يؤسِّس لِتقبُّل الخلاف والتعامل معه بواقعية، وأنه لا يلزم حسم كل المسائل والوصول في مفرداتها إلى نتيجة أو ترجيح[1].

نماذج من اختلاف الصدر الأول:

من الأقوال المشهورة والثابتة عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرى أن المسافر إذا أجنب ولم يجد الماء فلا يتيمم حتى يجد الماء.

وبالتالي فإنه لن يصلِّي ولو لم يجد الماء عشر سنين، ووافقه على هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه[2].

واحتج عليهما الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن الكريم، وأن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣].

والراجح أن معنى الملامسة هاهنا: الجماع، فتكون الآية ذكرت ما يُوجب الوضوء، وهو الحدث الأصغر، وما يُوجب الغسل، وهو الحدث الأكبر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا لو رخَّصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماءُ أن يدعه ويتيمَّم»[3]. يعني: أن يأخذوا بهذه الرخصة ويتوسعوا فيها بمجرد أن يبرد عليهم الماء.

---

(١) ينظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية (ص٣٩)، و«الخلاف بين العلماء» لابن عثيمين (ص٢٠-٢١).

(٢) ينظر: «مسند أحمد» (١٨٣٢٨، ١٨٣٢٩، ١٨٣٣٤)، و«صحيح البخاري» (٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨)، و«سنن النسائي» (١/ ٢٧٠)، و«سنن ابن ماجه» (٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦).

وهو قول ضعيف مخالف لظاهر القرآن، بل مخالف لنص السنة النبوية، وقد وقع الإجماع على خلافه في العصور التالية، على ما حكاه بعض العلماء[١].

ولم يقبله جمهور الصحابة رضي الله عنهم، مع كونه جاء عن رجلٍ كان مُهابًا، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما سكت عن مسألة العَوْل في الفرائض في عهد عمر رضي الله عنه، ثم جهر برأيه فيها بعد وفاته، فسُئل عن ذلك، فقال: «كان عمر رجلًا مُهابًا، فهبته»[٢].

فهنا تلاحظ كيف استطاع الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين هذين الجانبين:

الأول: عدم قبول القول الضعيف، مهما كان قدر القائل به.

الثاني: عدم الحط من قدر الإنسان إذا قال بقول ضعيف أو مرجوح، ما دام من أهل العلم والاجتهاد، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ**»[٣].

والمقصود أن الإنسان الذي عظمت فضائله وكثرت حسناته وزاد علمه، يحتمل منه من الآراء المرجوحة والضعيفة ما لا يُحتمل من غيره؛ لأنه حين قال

---

(١) ينظر: «المغني» (١/ ١٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٠٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٨)، و«أضواء البيان» (١/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: «سنن البيهقي» (٦/ ٢٥٣)، و«المغني» (٦/ ٢٨٣).
والأصل في مسألة العول: قضية عمر رضي الله عنه مع المرأة لما تُوفِّيت، وقد تركت أختين وزوجًا، فالزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، وهذا زائد عن الواحد الصحيح.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٦٦)، وابن أبي شيبة (١٥٢٥)، وأحمد (٤٦٠٥، ٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢-١٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وينظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٦-٢٤)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٥٩-٢٦٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦-٢٠)، و«شرح بلوغ المرام» (١/ ١٢٠-١٣١)، و«فقه العبادة» للمؤلِّف (١/ ٢٣).

بذلك فإنما قاله عن اجتهاد، واستفرغ فيه وُسعَه، ولم يتعبد هو باجتهاد غيره من الناس، بخلاف مَن يقول بقول ضعيف عن شطط في العلم وضعف في الفهم وهوًى في النفس.

ومن ذلك: الخلاف في صدقة الفطر؛ فقد جاء في حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ أنه قال: «كنا نُخْرِج إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر عن كلِّ صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك: صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ[1]، أو صاعًا من شَعِير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زَبِيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أَرَى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناسُ بذلك.

قال أبو سعيدٍ: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه أبدًا ما عشتُ»[2].

وقد ذهب إلى مذهب معاوية ﷺ بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المتبوعين، ونُقِل عن الخلفاء الأربعة، ورُوي مرفوعًا[3].

ومنها: اجتهاد معاوية ﷺ في مسألة ميراث المسلم من الكافر، وقد ورد في «الصحيح» من حديث أسامة بن زيد ﷺ قول النبي ﷺ: «**لا يرثُ المسلمُ**

---

(١) الأقط: اللبن المجفف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣١١-٣١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٥-٣٩٧)، و«مسند أحمد» (٣٢٩١)، و«التمييز» لمسلم (ص ٢١١)، و«سنن أبي داود» (١٦١٤، ١٦١٩-١٦٢٢)، و«جامع الترمذي» (٦٧٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٢)، و«سنن البيهقي» (٤/ ١٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٩٣-١٩٥)، و«التمهيد» (٤/ ١٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٢٦)، و«المغني» (٣/ ٨١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٨-٧٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨)، و«تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» لأحمد ابن محمد بن الصِّدِّيق الغُماري (ص٦٤-٨٤)، و«فقه العبادة» للمؤلف (٣/ ٢٢٩-٢٣٢).

الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[١].

وقد رأى معاوية رضي الله عنه أن المسلم يرث من الكافر؛ لأن الإسلامَ يزيد ولا ينقص[٢]، يعني: لو حرمنا الكافر إذا أسلم من الميراث لربما لا يسلم، أو يتأخر في الإسلام حتى يرث من أبيه أو من أهله، فرأى -حفاظًا على روح قبول الإسلام والدخول فيه- أنهم يورِّثون المسلم من أبيه الكافر حتى يدخل في الدين، ولا يكون الميراث مانعًا له من الإسلام، وأخذ بمثل قوله بعض التابعين[٣].

ومن ذلك: رأي معاوية رضي الله عنه في مسألة الحلي من الذهب والفضة، وجواز بيعها بالذهب متفاضلًا.

وهذا الذي اختاره ابن تيمية، وانتصر له في «تفسير آيات أَشكلت»، ثم ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٤].

فهاهم الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة، حتى حصل بينهم خلاف في قضايا متصلة بالاعتقاد، وإن كانت فرعية، كاختلافهم في رؤية النبي ﷺ لربه، والجمهور على أن النبيَّ ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه، وذهب بعضُهم- وذُكِر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره- إلى أن النبيَّ ﷺ رأى ربه بعينه.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦١٤).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٤٥، ١٤٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٥٢)، و«عون المعبود» (٨/ ٨٥-٨٦).

(٣) ينظر: «الأم» (٤/ ٧٦-٧٧)، و«التمهيد» (٩/ ١٦٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٣٦٨)، و«فتح الباري» (١٢/ ٥٠).

(٤) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٩٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٤٨٤، ٢٢٤٩٣)، و«مسند أحمد» (٢٢٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٨٧)، و«سنن البيهقي» (٥/ ٢٧٧)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٣٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٧٣)، و«تفسير آيات أَشكلت» (٢/ ٦٢٢-٦٣٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٤-١٠٧).

وامتد هذا الاختلاف إلى مَن بعدهم، فوُجد مَن قال بهذا ووُجد مَن قال بهذا[1].

وفي ذلك يقول البُوصيري:

قالتْ لِيَ الناسُ: ماذا الخُلْفُ. قلت لهم:

كما تَخَالَفَ موسى قبلُ والخَضِرُ

أَمَا عصَى أَمْرَ موسى عندَ سَفْكِ دمٍ

ما في شريعة موسى أنَّه هَدَرُ؟!

وقد تَعَاطى ابنُ عفَّانٍ لأُسْرتِه

وما تَعَاطى أبو بكرٍ ولا عمرُ

ولن يَضِيْرَ أولي التَّقوى اختلافُهُمُ

وهمْ على فِطْرَةِ الإسلامِ قد فُطِروا[2]

ومن المسائل التي اختلفوا فيها: مسألة تعذيب المؤمن في قبره ببكاء أهله عليه، فلما بلغ عائشةَ رضي الله عنها حديثُ عمرَ رضي الله عنه: «**إن الميتَ يُعذبُ ببعض بكاء أهله عليه**». أنكرت ذلك، وقالت: رحم اللهُ عمرَ، والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ: «**إن الله ليعذِّبُ المؤمنَ ببكاء أهله عليه**»، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه**». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

---

(١) ينظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٩٠٤، ٩٠٥)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للعز بن عبد السلام (ص١١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٦)، (٦/ ٥٠٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٧٩)، (٣/ ٣٣-٣٥)، و«فتح الباري» (٧/ ٢١٨)، (٨/ ٦٠٧).

(٢) ينظر: «ديوان البوصيري» (ص١١٣).

وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤][1].

وكذلك لـمَّا نُقل لها مسألة مخاطبة النبي ﷺ لقتلى بدرٍ في القَلِيْبِ، حين قال لهم النبيُّ ﷺ: «**يا فلانَ بنَ فلانٍ، ويا فلانَ بنَ فلانٍ، هل وجدتم ما وعدكم اللهُ ورسولُه حقًّا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني اللهُ حقًّا**». أنكرت هذا، وقالت: إنما قال: «**إنهم الآن ليعلمون أن ما كنتُ أقولُ لهم حقٌّ**». ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢][2].

فاختلفوا في فروع هذه المسائل، وتقبَّلوا هذا الخلاف، ولم يظهر منهم ما يدل على الانزعاج من تعدُّد الرأي فيه، ما دام في حدود النص الشرعي ولم يخرج إلى ضلالة أو بدعة، ولم يكن قولًا مصادمًا لصريح الكتاب والسنة المتفق على معناه، وما حمل أحدُهم على الآخر، أو أغلظ له بالقول بسبب خلافه، كما لم يُنقل أن أحدًا منهم قَبِل هذا القول المرجوح لمجرد أنه صدر من فلان.

وبهذا استطاعوا أن يضبطوا كِفَّة الميزان، فلم يقبلوا القول المرجوح أو الضعيف ولو قال به أمير المؤمنين، مع حفظ مقامه من الطعن أو التهجُّم أو الازدراء.

إن الحماس المُفْرِط للرأي أو للمتبوع، واعتقاد أنه حق مطلق يحمل كثيرين على العنف والإطاحة بمَن يختلفون معه، استرسالًا وراء إحساس مريض بامتلاك الحق في المسألة الاجتهادية، واعتبار الآخرين مغرضين أو مدفوعين أو أصحاب هوى.

إن هذا الأمر الكوني الذي أخبر اللهُ تعالى أنه واقع في البشرية، هو واقع

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٢٨٧، ١٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٩٢٧، ٩٢٩).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، و«صحيح مسلم» (٩٣٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤).

في هذه الأمة ولابد، ويستحيل أن يُجمِع الناس على رأي واحد في كل المسائل الخلافية أو في غالبها.

وإنما أؤكِّد على هذا المعنى؛ لأنني سمعت واحدًا من أهل العلم يقول: إنه يمكن جمع الأمة على قول واحد حتى في الفروع.

ولعله يظن أننا إذا استطعنا أن نصحِّح الأحاديث النبوية وننقِّحها ونختار منها؛ فإننا نستطيع أن نجمع الأمة عليها.

وهذه مقولة غريبة، ولكن أن تصدر من عالم له قدره ومكانته، فهذا مما يؤكِّد أن الاختلاف واقع، وأن انتحال القول الغريب قد يحدث من الأكابر، فكيف بمَن دونهم؟!

إن العلماء لم يتَّفقوا على تصحيح الأحاديث، ولا على شروط الصحة، ولا على توثيق الرجال، ولا على تعزيز الطرق بعضها ببعض، وبينهم تفاوت ضخم في التعليل والترجيح بين المرسَل والمتصل والمرفوع والموقوف... في مسائل كثيرة في علم الحديث، فضلًا عن غيره، فلا سبيل إلى جمع الأمة على مذهب واحد، بل الخلاف لابد منه، وهو واقع إلى قيام الساعة.

○ ○ ○ ○



كيف نختلف؟

الفصل الثالث

أسباب اختلاف العلماء

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾،

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

العلماء هم رأس الأمة في مسائل الشريعة وعموم الديانة، وكما يقع الخلاف في غيرهم يقع فيهم.

ويرجع اختلافهم إلى أسباب كثيرة ذكرها جمع من العلماء، وأُلِّفَت فيها رسائل وكتب، مثل: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، و«التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف» لابن السِّيْد البَطَلْيَوْسِيِّ، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لأحمد شاه الدهلوي، وغيرها، وهذه بعض أهم الأسباب:

الأول: عدم وصول الدليل:

فالسنة النبوية التي هي الشارحة والمفصِّلة لما أُبهم وأُجمل في القرآن الكريم لا تصل بتفصيلات نصوصها إلى كل العلماء، وقد يخفى بعضها على بعضهم، وهذا موجودٌ بين الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم، فقد يوجد دليل عند صحابي، ويخفى على آخر، ولذلك كان بعضهم إذا أُخبر بالدليل رجع إليه، كما في قصة إنكار ابن عباس على عليٍّ رضي الله عنهما حرقه للمرتدين بالنار، ونقله عن النبي ﷺ قوله: «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**». فقال عليٌّ: صدق ابن عباس[1].

وكما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنتُ جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعورًا، قلنا: ما شأنُك؟ قال: إن عمرَ أرسل إليَّ أن آتيه، فأتيتُ بابَه، فسلَّمتُ ثلاثًا، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١، ١٩٠١، ٢٥٥١)، والبخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، والترمذي (١٤٥٨).

فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلتُ: إني أتيتك، فسلَّمتُ على بابك ثلاثًا، فلم يردُّوا عليَّ، فرجعتُ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له فليرجع**». فقال عمرُ: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتُك. فقال أُبَيُّ بنُ كعب: لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم. قال أبو سعيد: قلتُ: أنا أصغرُ القوم. قال: فاذهب به. قال أبو سعيد: فقمتُ معه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهدتُ[1]. أي: أن الإنسان يستأذن ثلاث مرات، فإذا أُذن له وإلَّا رجع.

وقد يخفى النص على جماعة كثيرة من الصحابة، فكيف بمَن بعدهم؟

كما في «الصحيحين» أن الصحابة ﷺ لما قدموا إلى الشام بلغهم أن الوباء- الطاعون- وقع في الشام، فتردَّدوا: هل يدخلون أو لا؟ فاستشار عمرُ ﷺ المهاجرينَ الأولينَ، فاختلفوا؛ فقال بعضُهم: قد خرجتَ لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضُهم: معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء. ثم استشار الأنصارَ، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، ثم استشار مُسْلِمةَ الفتح، فأشاروا عليه بعدم الدخول، فمال عمر إلى رأي مُسْلِمة الفتح، وقال له أبو عُبيدةَ: يا أميرَ المؤمنينَ، تفرُّ من قدر الله؟ قال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. حتى جاء عبدُ الرحمن بنُ عوف ﷺ - وكان متغيِّبًا في بعض حاجته- فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[2]. فوافقت رواية عبد الرحمن بن عوف الرأي الذي كان يميل إليه عمر في عدم دخول المسلمين إلى الشام؛ لأن الطاعون استشرى فيها.

فيُعلم من هذا أن عدم بلوغ الدليل إلى العالِم سبب في قوله بخلاف هذا الدليل.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٠٦٢، ٦٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٥٣، ٢١٥٤).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٥٧٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٩).

وفي هذا الأثر من الفقه:

١- أخذ أمور العامة بعزم وتأمل ومراجعة.

٢- قبول اختلاف المجتهدين في النوازل، فإن المهاجرين والأنصار- وهم مادة الصحابة ومقدَّموهم- اختلفوا، ولم يُحفظ بينهم في هذا الاختلاف تذامٌّ ولا تطاعنٌ، ولا تضييق لمقام الاجتهاد.

وكأن أهل الشَّوْكة والصبر فيهم كانوا يميلون إلى المُضِي وعدم الرجوع، وأهل الفقه يميلون إلى الرجوع.

وأهل الفقه أعلم بالشريعة، ولذا كانوا أصوب، وكان الدليل معهم، والآخرون كان دافعهم العزيمة والرغبة في نصرة الإسلام وأهله.

وفي سيرة الإمام الشافعي أنه كان يقول للإمام أحمد: «إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فأخبرونا به، حتى نرجع إليه»[1].

والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد كانوا يُعلِّقون القول في مسائل على ورود حديث فيها أو صحته[2].

الثاني: أن الدليل قد يبلغ العالِم، لكن ينساه، أو يذهل عنه:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسولُ الله ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل، فقال: «**يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أُنْسِيْتُها من سورة كذا وكذا**»[3].

وهذا نسيان عابر يزول، لكن يقع لبعض الأئمة نسيان دائم، حتى صنَّف بعضُهم فيمَن حدَّث ونسي، كما فعل السيوطي في كتابه: «تذكرة المؤتسي فيمَن

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥). وينظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر: «مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

حدَّث ونسي».

وكان بعضهم يقول: حدَّثني فلانٌ، أنني حدَّثته بكذا وكذا. لأنه حدَّثه ثم نسي، فصار يرويه عنه عن نفسه، وهذا كثير، وقد مثَّل له ابن الصلاح وغيره من العلماء[1].

ومن أمثلة كون الإنسان يعمل عملًا ناسيًا: قصة أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ- أي: مكان مرتفع- فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه- أي: حتى ينزل إلى الأرض ويصلِّي بالناس وهو مساوٍ لهم- فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟! يعني: يُنهى عن ارتفاع الإمام عن المأموم لغير حاجة؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مددتَّني[2]. يعني: تذكرتُ الحديث حين جررتني وجذبتني، فهو رضي الله عنه كان ناسيًا، فلما ذكر الحديث انصاع له حالًا ونزل من الدَّكَّة[3].

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٣٦-٢٣٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٢) (٧٠١، ٧٠٢)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) على أن صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين تجوز للحاجة، ولذلك صلَّى الرسول ﷺ في مكان مرتفع، كما في الحديث المتفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: «**مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمتُ الناسَ**». فأمرته فعملها من طَرْفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي**». أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

وهذه المسألة لا تعنينا كقضية فقهية أو فرعية، وإنما يعنينا أن من أسباب الاختلاف العلمي أن العالم قد يبلغه الدليل لكنه ينساه فيُفتي بخلافه، فإذا ذُكِر له أو تذكَّر رجع إلى الدليل.

والدَّكة: ما يبنى على الأرض للجلوس عليه.

الثالث: عدم ثبوت الدليل:

فقد يبلغه الحديث، لكنه لم يثبت عنده، وعلماء الحديث يختلفون في تصحيح الأحاديث والآثار وتضعيفها، كما يختلف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية، بل يختلفون في منهج التصحيح، فمنهم الدقيق الذي يغلِّب جانب التضعيف احتياطًا للسُّنة، ومنهم المتساهل، ومنهم بين ذلك.

ومما يمثَّل به في هذا الباب: اختلاف العلماء في جواز مس المصحف لغير المتوضِّئ، فالأئمة الأربعة يقولون: لا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف. أخذًا من حديث: «**لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ**». وهو حديث حسَّنه كثيرون بمجموع طرقه، وقد جاء من حديث عَمرو بن حَزْم[1]، وحَكِيم بن حِزَام[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وغيرهم رضي الله عنهم.

وكذا قوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

بينما جاء عن الطبري وابن حزم وجماعة من العلماء قولهم: يجوز لغير المتوضئ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٨-٢١٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (١٩٣٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٣١٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥٧٣)، والبيهقي (١/ ٨٨). وينظر: «فقه العبادة» للمؤلِّف (١/ ٣٩٩-٤٠١).

أن يمس المصحف؛ لأن الحديث لم يثبت عندهم[1].

ولم يفهموا من الآية أنها حكم وتشريع، بل قد تكون إشارة إلى الملائكة، فهي على هذا خبر وليست إنشاء.

الرابع: عدم دلالة الحديث أو النص على المقصود:

ودلالة النصوص تنقسم قسمين:

* القطعية: وهي التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا.

كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

فالآية لا يمكن أن يختلف اثنان في فهمها؛ لأن كلمة النصف معروفة عند الجميع، ولذلك اتفق العلماء على دلالة الآية ومعناها[2].

* الظنية: وهي التي تحتمل أكثر من معنى، وإن كان في بعضها أظهر من بعض.

ومن أبرز الأمثلة عليها: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. أي: أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء.

لكن اختلف علماء اللغة والتفسير وفقهاء الشريعة من الصحابة ومَن بعدهم في معنى القروء، فبعض العلماء قال: القروء هي الأطهار. أي: تعتد

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٦٣-٣٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦)، و«المحلى» (١/ ٩٧-٩٨)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٧١-٤٧٣)، و«تفسير البغوي» (٥/ ١٩)، و«المغني» (١/ ١٠٨-١٠٩)، و«إرواء الغليل» (١٢٢)، و«فقه العبادة» (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، و«شرح بلوغ المرام» للمؤلِّف (٢/ ٨٨٠).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧١) (٢٨٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٧٥)، و«المغني» (٦/ ٢٧٧).

ثلاثة أطهار.

وبعضهم قال: القروء هي: الحيضات. أي: تتربَّص ثلاث حِيَضٍ.

واللغة تحتمل هذا وهذا؛ فإن القُرء من ألفاظ الأَضْداد، فيُطلق على الطهر وعلى الحيض، فدلالته على أحد المعنيين دلالة ظنية، وهي من المسائل التي تقترب من التكافؤ من حيث الأدلة، ومن حيث عدد القائلين بكل قول، والله أعلم[1].

إذًا: قد يبلغ العالِمَ الدليلُ، ويثبت عنده ولا ينساه، ولكنه يعتقد أنه لا يدل على الأمر المقصود؛ ولذا يخالف فيه.

وليس الأمر مقصورًا على الأضداد كالقرء مثلًا، بل معظم النصوص تحتمل أكثر من معنى، وتحتمل أنها في هذا الموضوع أو في غيره، ثم هل تدل على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة..؟

الخامس: وجود معارض راجح لهذا الدليل:

فقد يكون الدليل المقتضِي للحكم ثابتًا، ولكنه معارَض بدليل آخر، ومن ثَمَّ يقع الخلاف، فقد يترك العالِم الدليل؛ لأن عنده دليلًا آخر أقوى منه، فيقدِّمه عليه، وغيرُه يرى هذا الدليل هو الأقوى فيُغَلِّبُهُ.

مثاله: مسألة نقض الوضوء بمس الفرج، ففي هذه المسألة حديثان متعارضان: أحدهما: حديث بُسْرَة بنت صَفْوَان ﵂ عن رسول الله ﷺ: «مَن مسَّ ذَكره فليتوضأ»[2]. وهذا دليل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

والحديث الثاني: حديث طَلْق بن علي ﵁ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ:

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٨٧-١٠١)، و«المغني» (٨/ ١٠٠-١٠٢)، و«تاج العروس» (١/ ٣٦٦-٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ٢١٦)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦).

أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره؟ فقال: «**إنما هو بَضعة منك**»[1]. يعني: قطعة منك، فكما أنك لو مسست رجلك أو أنفك أو أذنك، فلا وضوء في ذلك، فكذلك إذا مسست فرجك.

فهذان دليلان متعارضان في الظاهر، وبعض العلماء يرجِّح الأول، فيقول بوجوب الوضوء، وبعضهم يرجِّح الثاني، فيقول بعدم الوضوء.

ومَن رجَّحوا الدليل الأول وقالوا بوجوب الوضوء قالوا: لأنه ناقل عن الأصل، يعني: الأصل عدم وجوب الوضوء، فلما جاء هذا الدليل عرفنا أن هناك نسخًا، وأن حديث: «**إنما هو بَضعة منك**» منسوخ ومتقدِّم؛ لأنه متفق مع البراءة الأولى من حيث عدم وجود حكم متعلِّق به، ثم طرأ الحكم بعد ذلك.

وآخرون جمعوا بين الدليلين، فقالوا باستحباب الوضوء من مسِّ الذَّكَر، وحملوا الأمر عليه.

وتوسَّط قوم فحملوا النقض على حال خاص، كما إذا مسَّ ذَكَره بشهوة[2].

السادس: التفاوت في القوة:

سواء كانت قوة الشخصية وتحمُّل التبعات، أو قوة الذكاء وحِدَّته، فإن من العلماء مَن يكون له قوةٌ في ذكائه وحِدَّةٌ في فهمه وسَعة في عقله، وله إلى جانب ذلك قوة نفسية وشخصية تسمح له بمخالفة غيره في مسائل يملك فيها رأيه الخاص، ولذلك نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشياء خالف فيها بعض الصحابة، وما ذلك إلا لما أعطاه الله تعالى من قوة الفهم والعقل أولًا، وقوة الشخصية ثانيًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) ينظر: «فقه العبادة» للمؤلِّف (١/ ٣٣١-٣٣٩).

ومن العلماء مَن يكون له قول أو رأي، فيكتمه في صدره، ولا يبوح به خشيةً من تَبِعاته، وقد يوصِي بنشره بعد وفاته؛ لأنه يخشى ألَّا يتحمَّل التبعات التي تترتب على كونه يجهر بهذه الفتاوى والآراء.

السابع: الاختلاف في مقدار العلم:

وهذا يقع في اختلاف شخص عن آخر، كما يقع للشخص الواحد، فإنك تجده يقول أقوالًا، وكلما زاد علمه أعاد النظر في هذه الأقوال، أو غيَّر فتواه التي كان يقول بها، وما من عالِم إلا وقد وقع له ذلك، بل كثيرًا ما يقول شراح الحديث، كالنووي وابن حجر وغيرهما في الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض بأنه ربما تجدَّد للنبي ﷺ علم لم يكن علمه من قبل، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]. وقد بسطتُ هذه المسألة في موضع آخر[1].

الثامن: اختلاف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع:

فيفرَّق بين الحالة التي يكون فيها لدى الناس تمسُّك قوي بالدين عن الحالة التي يكون فيها ضعف، وحالة الشدة عن حالة الرخاء، وحالة الغنى عن حالة الفقر، وحالة الحرب والخوف عن حالة الأمن والسِّلْم، وحالة التمكين عن حالة الاستضعاف، والحالات العابرة الطارئة عن الحالات الثابتة المستقرَّة.

وهذا يتعلَّق بتحقيق المناط، ومعرفة مدى انطباق المعنى الشرعي المقصود على حال معينة، ووجود الشروط وزوال الموانع، فإن الصحابة رضي الله عنهم توجَّهوا إلى زجر الأعرابي الذي بال في المسجد، وهمُّوا به، ولهم في ذلك حجة ظاهرة من حرمة المساجد وتعظيمها، وإنكار المنكر، ومع ذلك نهاهم النبيُّ ﷺ،

(١) ينظر: مقالات في منهج النقد، ضمن كتاب: «شكرًا أيها الأعداء» للمؤلِّف، فصل: «مقدمة في منهج النقد» (١-٣) (ص١٢٧-١٥٨).

وأمهله حتى قضى بوله، ثم أمر بسَجْلٍ من ماء فأُهْرِيق عليه، وعلَّمه ما يجب من تعظيم المساجد[١].

فتفاوت فقه الحالة الإنسانية وما يناسبها من حِكَمِ الشريعة، من أسباب الاختلاف.

التاسع: الطبيعة البشرية:

فالعالِم كغيره، رُكِّبت طبيعته على حال خاصة، وهو يميل بحكم الطبع إلى شيء، وينفر من شيء، ولديه مزاج خاص يتداخل فيه الخوف بالجرأة، والرضا بالغضب، وقد يكون لديه كُدُوْرَةٌ، أو تشاؤم أو اكتئاب، أو يكون نقيض ذلك ميَّالًا للابتهاج والفرح والسرور والانبساط، ويكون متسامحًا أو متشدِّدًا، أو متخوِّفًا، أو منقبضًا عن الناس، أو مستريحًا إليهم.

وهذا ظاهر في مسالكهم في الاستمتاع بالطيبات، كما وقع لمالك، أو الاقتصار على البُلغَة، كما وقع لأحمد، وفي اللباس والمأكل وسواها، وهذا نظر معتبر، ولا يعيب العالِم أن يمضي مع طبعه الذي جبله الله عليه، ومن سَعة الشريعة وكمالها أنها جاءت لتستوعب كل أطياف النفس البشرية وأنماطها، ومن هنا جاء التنوع، وساغ الاختلاف، وليس عالم بعينه أو مدرسة خاصة مما يمكن أن يقال إنه هو الممثِّل للشريعة أو الناطق بها[٢].

العاشر: الهوى والتعصُّب:

وهذا السبب مدعاة للخلاف المذموم، ولسنا نعتقد أن جميع مَن خالف في مسألة مُتَّبِـعٌ لهوًى، بل غالب العلماء وقع بينهم خلاف لسبب معتبر، ولكن

---

(١) ينظر: «مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

(٢) سيأتي تخريجه (ص١١٧).

والسَّجْل: الدلو إذا كان فيه ماء.

قد يوجد من بعض المنتسبين إلى العلم والفقه مَن يقول في مسألة على سبيل التعصُّب والهوى.

والتعصُّب له خطره العظيم في تاريخ المسلمين، فكم هدم من أمم ودول ومدن؟! وكم أحدث من فتن وصراعات وقتال؟!

والمتعصِّب لا يدري أنه متعصِّب؛ لأنه لا يقرأ دوافعه جيدًا، وهو يرى تعصُّب الآخرين الذي هو عنده «كالشمس في رابعة النهار»! أما تعصُّبه هو، فهو تمسك وثبات وحرص على الحق والتزام بالدليل!

فهذه بعض أسباب الخلاف، وربما وُجدت أسباب أخرى غيرها، إلَّا أن الذي ننتهي إليه من ذلك أن الخلاف واقع لا محالة.

ملحوظات علمية في الترجيح:

أولًا: أن يحرص العالم على التحقيق والتدقيق والبحث والتحرِّي والنظر في الأدلة؛ لأن العالِـم متبوع، وكما قيل: «إذا زَلَّ العالِـم زَلَّ بزلته عالَم». فليست هي كزلة الجاهل التي تُطوى ولا تُروى.

وعلى هذا فيتعيَّن على العلماء والمفتين وطلبة العلم أن يحرصوا على الدقة في أقوالهم، والتحرِّي والنظر في الأدلة، والتحقيق وعدم الهجوم على القضايا بغير رَوِيَّة ولا تثبت.

إن من طلبة العلم مَن تبهته بعض المسائل وهو يجيب عبر برنامج على الهواء، أو أمام الناس في محاضرة أو درس أو في ميدان عام، فيثقل عليه- مع تكاثر الأسئلة- أن يقول: الله أعلم.. لا أدري.. أراجع المسألة.. فيحاول التخلُّص من الموقف، وقد يأخذ جانب الاحتياط والمنع؛ لأنه يرى المنع أكثر حزمًا؛ أو يُسأل عن أشياء قرَّر العلماء جوازها، ولكن يعزُب عنه الدليل، أو القول، فيقول: ينبغي منع ذلك. وربما حرَّمه وشدَّد فيه وبنى عليه نتائج لا تصح.

فهذا متحدِّث يُسأل عن حكم مَن يترك صلاة الوتر؛ فتغلب عليه العجلة والحماس، ويقول: تَرْكُها ضلال، ومَن تركها لا تقبل شهادته، ومَن ترك صلاة الوتر اليوم، فغدًا يترك صلاة الفريضة.

ثم يأتي في المسألة بأشياء لم يكن لها مناسبة، وبعدما يجهرُ بقول يُصبحُ أسيرًا له، ويبحثُ عما يعزِّزه، فيفرح أن يجد أهل الكوفة يقولون بوجوبه، فينتحل هذا القول.

وقد يصل آخر إلى درجة أن يأخذ ببعض الأقوال المتشدِّدة أو المخالفة للإجماع، ولو أنه تريَّث لكان أولى أن يبلُغَ مراده في حثِّ الناس على فعل الخير وتحريضهم عليه، من غير أن يُوقِع نفسه في جانب الحظر والاحتياط والحرج.

وآخر على النقيض، يُسأل في مناسبة أو برنامج، أو جمع غفير من الناس عن مسألة، فيُفتي بجوازها، وقد تكون من المحرَّم الصريح، ولكن عزف عن استحضار ذلك لعدم الأناة، فيلتزمها ويتطلَّب لها المخارج، مع أنه كان في سَعة من ذلك.

على العالِم أن يحرص على التثبُّت والتأنِّي والنظر في الأدلة، ومراجعة أهل العلم، وأن يتكلَّم مع الناس باللغة والأسلوب الذي يعرفونه؛ وبعض المسائل يكون الأمر فيها واضحًا من الجهة الشرعية، لكن عليه أن يراعي أن كثيرًا من المتلقين هم من العوام الذين لا يدركون الألفاظ الشرعية، ولا يعرفون الفروق، ولا يستطيعون أن يميِّزوا، مما يسبب لديهم لبسًا كبيرًا.

فإذا سمع العامة عالمًا يفتي بأن المسلم في بلاد الغرب له أن يُودِع ماله في البنك الربوي، وأن يأخذ الفوائد بدلًا من أن يتركها للبنك أو للجمعيات التي يسمونها: خيرية، وهي تنصيرية، فإن عليه أن يأخذها لا ليتملَّكها، ولكن ليتخلَّص منها.

وهذه فتوى أفتى بها معظم الفقهاء المعاصرين، لكن قد لا ينتبه المتلقِّي إلى أن هذه الفتوى مضبوطة بمكان خاص، وأن الفوائد تُؤخذ لا للمِلْك ولكن لتُصرف على أعمال ومصالح خيرية ونَفْعِ آخرين بها، فلا تستغرب أن تسمع مَن يقول: الشيخ أحل الفوائد الربوية. وبين الفتويين فرق لا يخفى!

ولذا على طالب العلم والمفتي أن يحرص على الوضوح والدقة في عباراته، ويقدِّم بين يدي فتواه بخطوطٍ عريضة يؤثِّر بها في نفسية المتلقِّي وعقله، ثم يقدِّم الفتوى التي سُئل عنها بغير التباس.

وبعض طلبة العلم أصبحوا يسرعون إلى إقحام لفظ (الكفر)، وكأنهم يرونه من البيان والبلاغ والزجر أن يقولوا تعليقًا على مقالة أو فعل بأنه كفر، فإذا عُوتبوا تنصَّلوا، وقالوا: نحكم على الفعل والفرع، لا على الفرد والعَيْن، وينسون أنهم يتحدَّثون إلى عامة الناس ممن لا يحيطون بالمسائل الدقيقة، وأن مسألة التفريق بين العين والنوع ليست مسلَّمة عند جميع العلماء.

ثانيًا: لا يسوَّغ لأحد، حتى لو كان من المنسوبين إلى العلم، أن يرجِّح في مسألة من المسائل بغير مرجِّح:

كأن يرجِّح قولًا على قول بمجرد وجود خلاف بين العلماء؛ فإن عامة فروع المسائل فيها خلاف بين العلماء.

لكن ليس وجود الخلاف بين العلماء دليلًا يُحتج به في تسويغ الأخذ بقول من الأقوال؛ فإن الخلاف لا يعني أن تتخيَّر من أقوال العلماء ما تشاء، إلا أن تكون المسألة متكافئة الأدلة، فيكون الاختيار أحد وجوه الخروج من المسألة.

وإنما الترجيح يأتي بأدلة وتسويغات صحيحة، وقد يعتمد الترجيح على نص أو قاعدة، أو أصل، أو مصلحة ظاهرة، أو يلجأ إلى اعتبار شهرة القول عند العلماء، وأن جمهورهم عليه، وبعض الفقهاء يعدُّون هذا إجماعًا، كما يقع

للطبري وسواه، وهو ليس الإجماع الذي يُحتج به، ولكنه أحد وجوه الترجيح.

وبعض الناس قد يأخذ من الأقوال بالتشهِّي، أو بمجرد الرغبة النفسية، فهذا لا يجوز؛ **لأن الفارق بين الشريعة وبين الهوى**: أن الشريعة وحي ملزِم، وما سواها فهو الهوى؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]. فلا يجوز الأخذ بمجرد الميل، بل يجب أن يكون الأخذ مبنيًّا على قواعد الشريعة وأدلتها ومقاصدها.

ثالثًا: الأقوال الشاذة المصادمة لنص من نصوص القرآن أو السنة، أو المصادمة لإجماع قطعي، يجب هجرها والتحذير منها:

ونعني بالإجماع القطعي: الذي تواتر نقله من غير نكير، أو عليه عمل المسلمين خلفًا عن سلف من غير اختلاف.

وقريب منه أن يَنْقُل الإجماعَ جماعةٌ من أهل العلم، ولا يُعرف له مخالف في مدونات وكتب العلم.

وهذه تختلف عن الإجماعات التي تُنقل دون تحرِّي الدقة فيها، فإن من العلماء مَن يحكي الإجماع في المسائل التي لا يَعرف فيها مخالفًا، ومثل هذا ضعيف؛ لأن عدم العلم بالمخالف ليس علمًا بالاتفاق أو الإجماع، ولذا قال أحمد: «مَن ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم»[1].

ومنهم مَن يعتبر اتفاق الأئمة الأربعة إجماعًا، وقد يخالف اتفاقُ الأئمة

---

(١) ينظر: «مسائل عبد الله» (ص٤٣٩)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٧٨)، و«المحلى» (٢/ ٢٧٦)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ١٨٨)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص ٣١٥)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/ ٢٨٦)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٥)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٠)، و«تفسير المنار» (٥/ ١٦٧).

الأربعة رَأْيَ الفقهاء السبعة[١]، ورَأْيَ كثير من الصحابة في مسائل معروفة ومشهورة، وقد وقع لابن قدامة في «المغني» اختيار مسائل من هذا القبيل[٢].

وقد يحكي عالِمٌ الإجماع، ثم يتوارد المؤلِّفون على حكايته، حتى يُنسب إلى عشرين عالمًا، وغالبهم نقل عن غيره ولم يمحِّص المسألة بنفسه.

ومن ذلك مسألة نجاسة الخمر، ففيها خلاف قوي، وقد رجَّح بعض العلماء طهارتها؛ لعدم دليل النجاسة، بل ولقوة أدلة القول بطهارتها، والتي منها أنه الأصل، وإراقتها في شوارع المدينة يوم حرِّمت دليل على عدم النجاسة، ولم يُؤمروا بغسل ملابسهم ولا أجسادهم منها بعد التحريم.

ونُقل هذا عن رَبيعة، وداود الظاهري، قالا: هي طاهرة وإن كانت محرَّمة؛ كالسُّمِّ الذي هو نبات محرم وليس بنجس.

كما نُقل القول بطهارتها عن الليث، والمزني، وبعض المتأخرين من القرويين والبغداديين، منهم سعيد بن الحداد القروي.

وممن قال بطهارتها: الشوكاني، والصنعاني، ومحمد رشيد رضا، والألباني، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين في دروسه الفقهية، وغيرهم[٣].

---

(١) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . واختلف في السابع؛ فقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقيل: أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم.

(٢) وينظر: «اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية» للدكتور علي بن سعيد الغامدي.

(٣) ينظر: «الميزان» للشعراني (١/ ٣٤٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٨-٢٨٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٤-١٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٣)، و«السيل الجرار» (١/ ٢٥)، و«سبل السلام» (١/ ٣٦)، و«تفسير المنار» (٧/ ٤٩)، و«تمام المنة» (ص٥٤)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٢٩)، و«فقه العبادة» للمؤلِّف (١/ ٩٩-١٠٥).

ومثله طهارة الدم الخارج من الجُرح، وقد نقل خَلْقٌ الإجماع على نجاسته، كما بيَّنته في شرحي لكتاب الطهارة من «بلوغ المرام»، وكذا «فقه العبادة» شرح «عمدة الفقه» لابن قدامة[1]، ومع هذا النقل المتكاثر رجَّح أئمة سالفون ومتأخرون طهارته للأدلة عندهم، ففي حكاية الإجماع إشكال.

لكن ثَمَّةَ إجماعات قاطعة لا ريب فيها في مسائل عملية ومسائل علمية، بل الإجماع معتبر في الجملة عند أهل الملل، وعند جميع الطوائف.

أما المسائل التي اختلف فيها العلماء، وشاع بينهم الاختلاف فيها وذاع، ودوَّنوه في مصنفاتهم وتناقلوه، وكان لكل قول أدلته المعتبرة، وكان فيها الراجح والمرجوح، فمثل هذه يعذر العلماء بعضهم بعضًا فيها.

رابعًا: ترجيح الباحث قولًا بدليله، أمر صالح في حقه، لكن لا يحسن أن يظن أن ما اختاره هو الذي عليه الكتاب والسنة، وهو مذهب السلف:

لأن الشافعي قد رجَّح بمقتضى الكتاب والسنة قولًا آخر، ومالك كذلك، وأحمد اختار غيره، وأبو حنيفة له رأي مختلف، فملء الفم بادعاء الاتِّباع للكتاب والسنة وتنزيل ذلك على آحاد المسائل وفروعها هو من نقص الفقه والغفلة عن مداخل الشيطان على النفس، واختيارك هو وجه لا تثريب عليك فيه، ولكن ليس هو الوجه المتفرِّد في استعمال الكتاب والسنة، وربما وقع لك الخلل في العديد من المقدِّمات والاستنتاجات، أو داخلك إلفٌ أو ميل أو مزاج خاص أثَّر في اختيارك.

فيجب التفريق بين بحثٍ من شأنه أن يصل إلى قول ما، وأن يرجِّحه، وبين تحويل هذا إلى منهجية ومفاصلة واتهام لمَن لا يوافق في هذه الجزئيات والفروع،

(١) ينظر: «شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام» (١/ ٣٩٤-٤٠٠، ٤٦٢-٤٦٤)، و«فقه العبادة» (١/ ٥٤-٦١).

بأنه يحيد عن الكتاب والسنة، أو تفسير التعصب المذهبي أو الشخصي على أنه علامة الاتِّباع والانحياز للنص، وتعظيم حرمته، وقد قال ﷺ: «**لا يدخلُ الجنةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرَّة من كبر**». قال رجلٌ: إن أحدنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حسنًا، ونعلُه حسنةً؟ قال: «**إن اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكبرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناس**». رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه(١).

بين العلماء والعامة:

يحتاج العامة إلى العلماء في الهداية والإرشاد الشرعي، ويحتاج العلماء إلى غيرهم في ألوان من المعارف والمصالح، وربما تضيق الفجوة أو تتسع بين هؤلاء وأولئك بحسب الأخلاق التي تحكم العلاقة، وبحسب الوعي بأهمية التواصل بينهم، وبحسب فهم كلٍّ لنفسية الآخر وطبيعة ميوله واهتماماته.

وهذه بعض الوقفات المهمة في الموضوع:

أولًا: عدم دخول مَن ليسوا من أهل العلم في مسائل الخلاف والترجيح بين الأقوال:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

فينبغي للإنسان أَلَّا يقفو ما ليس له به علم، ولو كان عالمًا متخصِّصًا في فنٍّ، فلا يلزم أن يكون عالمًا في كل فنٍّ.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**مِن حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يَعْنِيه**».

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٩١).

وبطر الحق: دفعه وإنكاره ترفُّعًا وتجبرًا. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

أخرجه أحمد، والترمذي، ورجَّح جمعٌ من الأئمة إرساله[1].

وفي مسائل الشريعة، والنوازل منها خاصة، يحتاج الأمر إلى ممارسة وتدريب واطلاع وصبر، وإلى معرفة بمآخذ الأقوال، والفروق بينها، والشروط والأسباب، ونحوها، ما لا يكاد يتوفر إِلَّا مع الجهد والبحث الزمن الطويل.

والمسلم يحتاج إلى معرفة المعارف والأحكام التي يحتاجها في حياته الخاصة، أما الأحكام الشرعية العامة، فهي تخص العلماء والمجامع العلمية، وتخصصات الحياة المتنوعة تتطلَّب تفرُّغًا واهتمامًا من القادرين، فكما تكون الحاجة للفقيه، فثَمَّ حاجة للطبيب والمهندس والإداري والإعلامي، وألوان شتى من البرامج والأعمال.

وفَرْقٌ بين بحث مسألة قريبة يسهل جمع الأقوال فيها، وحصر الأدلة، والحوار حولها، وبين اعتماد آراء خاصة في القضايا العامة التي تهم الأمة، أو الدولة بمجموعها، وخاصة في بعدها الشرعي، فهذا يحتاج إلى تأنٍّ ورَوِيَّةٍ واختصاص.

إن القول في القضايا الكبرى هو من أعظم الأمانة التي تنوء بحملها الجبال،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (١٧٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٨٦)، و«الأوسط» (٨٤٠٢)، و«الصغير» (١٠٨٠) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٦١٧)، ومالك (٢/ ٣٠٩)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٩٢٥)، والترمذي (٢٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٧)، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص٢٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٩)، والقضاعي (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٣) من مرسل علي بن الحسين.

وينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٩)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ١٠٨-١١٠)، (٨/ ٢٥-٢٨)، (١٣/ ١٤٧، ٢٥٨-٢٥٩)، و«جامع العلوم والحكم»، «الحديث الثاني عشر».

ولا بد أن يتحقَّق في القائل مع تمام الديانة: العلم والفقه والبصيرة، فالعلم يدفع الجهل، والديانة تدفع الظلم والعدوان على المخالفين، وقد قال سبحانه عن الأمانة: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

فلا يكفي أن يكون المرء صادقًا حسن النية حتى يتحقق له مقام المعرفة الذي يحقِّق موافقة الشريعة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ...﴾ الآية [النساء:٨٣].

ولهذا قال الشافعي في «الرسالة»: «هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يُكَلَّفْها كل الخاصة، ومَن احتمل بلوغها من الخاصة، فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطِّلوها، وإذا قام بها من خاصتهم مَن فيه الكفاية، لم يحرج غيره ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لـمَن قام بها على مَن عطَّلها»[1].

وقد ورد أن عمرَ رضي الله عنه قال: «وَدِدْتُ أن الناسَ لم يدخلوا كلهم في هذا العلم». فقال له ابنُ عباس: لِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: «أخشى أن يتحاققوا».

وصدق الخليفة المُلْهَم رضي الله عنه فإن غالب مجادلات الناس ومقاولاتهم وهرجهم، هو من اعتقاد كلٍّ منهم أنه أولى بالحق، بسبب أَثَارةٍ يسيرة من العلم اغترَّ بها وظن نفسه على شيء، وليس هو على شيء، ولكن أكثرهم يجهلون.

ثانيًا: الاحتياط فيما يتعلَّق بسلوك الإنسان بشخصه أو معاملته:

فإن الإنسان يجد أقوالًا كثيرة، ما بين مبيح ومانع، وقائل بالكراهة وقائل بالاستحباب، وقد يصل الحال إلى أن يقول فقيه: هذا واجب. ويقول آخر: هذا محرم. مما لا يمكن معه الاحتياط.

ويظل بمقدور الإنسان أن يأخذ بالأحوط فيما يخصه هو في مسائل خلا

---

(١) ينظر: «الرسالة» (ص٣٥٧).

ذلك، أو أن يخرج من الخلاف أصلًا.

فإذا وجد اختلافًا قويًا أو متكافئًا في مسألة وهو يستطيع أن يتركها، فالورع أن يفعل ذلك احتياطًا لدينه، وفي الحديث المتفق عليه من حديث النُّعْمان بن بَشِير رضي الله عنهما: **«فمَن اتَّقى الشبهات، استبرأ لدينه وعِرْضِه»**[١].

ومن الاحتياط إذا اختلف العلماء في عمل، فقال بعضهم: إنه واجب. وقال آخرون: مستحب. وقال بعضهم: مباح. أن تأتي به من باب الورع؛ فكما أن من الورع ترك المشتبهات التي تتردَّد بين الكراهة والتحريم، فمن الورع فعل المتردِّد بين الوجوب والاستحباب، وهذا الفعل هو من اتقاء المشتبهات.

بعض الناس لا يتصور الورع إلا في الترك، ويغفل عن الورع في الفعل حين يكون متردِّدًا بين الوجوب والاستحباب!

ويراعى في الورع أمور:

الأول: الورع والاحتياط سلوك شخصي تفعله بنفسك، فلا تُلْزِم به حتى أقرب الناس إليك؛ زوجتك أو ولدك أو تلميذك، وربما تنصح أو تقترح، لكن لا تُلزم بذلك؛ لأن في ذلك مشقة وإلزامًا زائدًا على ما أوجب الشرع.

الثاني: من المسائل ما لا يمكن فيها الورع، فيتردَّد القول فيها بين الوجوب والتحريم، فإن تورَّعت على مذهب قوم، وقعت في المحذور على مذهب آخرين.

مثل: قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية: من الناس مَن يقول بأنها واجبة؛ لحديث: **«لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٢]. ومنهم مَن يقول بأنها محرمة

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

إذا لم يسكت الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤][١].

ففي مثل هذا لا بد من الاجتهاد، سواء بالنظر في الأدلة لطالب العلم أو العالِم، أو باتباع مَن يوثق بدينه وعلمه بالنسبة للعامي المقلِّد الذي لا يستطيع النظر في الأدلة.

الثالث: الاحتياط فيما يتعلَّق بأقوال أهل العلم ليس دليلًا شرعيًّا؛ لأن كثيرًا من المسائل فيها خلاف، فكون الإنسان كلما كان في المسألة خلاف قال: أتركها. فهذا ليس مشروعًا بإطلاق، بل لو ظهر له رجحان قول بآية أو حديث أو قوة حجة عقلية أو غير ذلك، أخذ به ولا تثريب عليه.

فإذا ظهر للإنسان رجحانُ قولٍ فإنه يأخذ به من غير كراهة؛ ولا نقول: اترك هذا خروجًا من خلاف العلماء؛ لأنك لا تستطيع أن تخرج من خلاف العلماء في كل مسألة، إلا أن يكون الخلاف قويًّا، ولم يتسن للعالم الترجيح[٢].

ثالثًا: ينبغي حسن الظن بأهل العلم، حتى ولو خالفهم الإنسان في مسائل، أو أخذ بقولٍ غير قولهم:

فلا يحمل قول العالِم على أنه أراد مخالفة الدليل، أو الخروج من الحجة الشرعية، ولعل الدليل لم يبلغه، أو ظهر له خلافه، أو نظر نظرة خاصة للسياق أو الظرف، أو سبب ورود النص، أو ملابسات الواقع وتصويره، وقد يكون عنده ما ليس عند مخالفه.

---

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٧)، و«المهذب» (١/ ١٣٨)، و«المغني» (١/ ٣٤٣)، و«فقه العبادة» للمؤلِّف (٢/ ١٦٩-١٧٤).

(٢) ينظر: «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده» تأليف الشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم.

وإذا خالفتُ عالمًا، فيجدر أن أقول: قد يكون الصواب معه؛ لأنه نظر في أمور لم أستطع الوصول إليها، لكن أنا متعبِّد بما وصل إليه اجتهادي، وهو متعبِّد بما وصل إليه اجتهاده، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وما من عالِم إلا وله مسائل انفرد بها، بدءًا من الصحابة ﷺ، ومرورًا بالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم وأتباعهم والفقهاء والمفتين والمجتهدين من غيرهم، وانتهاءً بعلماء العصر ومَن بعدهم، فلكل عالِم اجتهاد انفرد به، ولا يعني انفراده الخطأ، بل قد يتغير الأمر مع الزمن، ويصبح القول المنفرد هو السائد المعتبر المأخوذ به لدى عامة العلماء، كما حدث في مسائل علمية كثيرة يعرفها الباحث المطَّلع.

ولذا ينبغي ألا نُثرِّب على الأئمة، وأن نحسن الظن بهم، خصوصًا إذا كانوا من ذوي الأقدار والمكانة في العلم والتقوى، وسنكون نحن بحاجة إلى مَن يستعمل هذا الخُلُق معنا!

رابعًا: التقليد هو اتباع قول الغير بغير حجة:

حين تسمع شخصًا يقول لك: هذا حلال.. هذا حرام.. هذا مكروه.. يجب أن تفعل في عبادتك كذا. ثم تقلِّده وتعمل بقوله بدون أن تفهم حجته، **فهذا هو التقليد.**

والتقليد ضرورة في بعض الأحيان؛ لأن كثيرًا من عامة الناس ليس عندهم فقه ولا دراية بالعلوم الشرعية، فلا يسعهم حينئذ إلا التقليد.

كم عدد أولئك الذين يستطيعون الاستنباط وفقه الأدلة والجمع بينها وفهم مشكلها دون الاعتماد على غيرهم من العلماء المتخصِّصين.. **إنهم قليل.**

ولذا نقل ابن قدامة الاتفاق على أن العامي مذهبه مذهب مفتيه، وعلى العامي أن يحرص على أن يختار مَن يقلِّده، وهذه مسألة بينه وبين الله؛ لأنها مسألة تديُّن، فيختار مَن يعتقد أنه أعلم وأوثق في دينه[1].

قرَّر كثير من المحقِّقين النهي عن التقليد وذمُّوه وشدَّدوا في أمره، كابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني، ورشيد رضا[2]، ونحن نسلِّم بما ذكروه من حيث الأصل، إلا أننا يجب أن نتنبَّه إلى أن التقليد ليس أمرًا يُقضى عليه بقرار أو بحكم فقهي، حتى أولئك الذين تركوا التقليد وذمُّوه لم يسلم بعضهم من التقليد، إذ كان تركه للتقليد عن طريق تقليد شيخه، بل صار يقلِّد شيخه في مسائل كثيرة وهو لا يشعر، وصار ينصر مذهب شيخه داعيًا إلى نبذ التقليد والأخذ بالدليل، مع أن أخذه لقول شيخه كان عن تقليد وتأثر به وبطريقته في الاستدلال، وليس عن اجتهاد في الأدلة.

ومن جانب آخر: فإن صور التقليد وأنماطه كثيرة، وليست القضية أن تسمع فقيهًا يقول بشيء فنقول: لا تأخذ بكلام هذا الفقيه إلا بعد أن تعرضه على الكتاب والسنة وأقوال العلماء... فهذا نمط واحد من أنماط التقليد.

وهناك أنواع من التقليد لا تتناهى، وقد يقلِّد الإنسان مجتمعه، ويخضع لضغط المألوف دون مقاومة، أو يقلِّد رجلًا، أو يقلِّد مذهبًا، أو يقلِّد نفسه، ولذلك لما أفتى عمر رضي الله عنه في مسألة من مسائل الفرائض بشيء، ثم أفتى بعد

---

(١) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٣٧٠-٣٧٤)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٧)، (٨/ ١٣)، و«حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٤٣-٢٤٦)، و«السيل الجرار» (١/ ١٣)، و«مجلة المنار»، مقالات: «مناظرة بين مقلِّد وصاحب حجة»، و«المحاورات بين المصلح والمقلِّد»، و«التشُّبه والاقتداء»، و«محاربة المنار للتقليد ومذهبه/ بحث الاجتهاد والتقليد»، وغيرها.

حين بغيره، فقيل: يا أمير المؤمنين، كنتَ قلتَ كذا وكذا؟ فقال كلمته المشهورة: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[1].

فتلك المسألة كانت على وفق الرؤية التي تيسَّرت لعمر ﵁ في ذلك الوقت، والآن جدَّ لديه رأي جديد بمناسبة الموضوع نفسه، فقال ما قال.

إن أنماط التقليد متأصِّلة ومتعمِّقة في النفس البشرية، وكثير من الناس يَسْلَمون من التقليد أو من التعصُّب لمذهب فقهي، أو لإمام من الأئمة، لكن يقعون أسرى لأنماط أخرى من التقليد، لا يستطيعون أن ينفكُّوا عنها، وكثير من طلبة العلم عندما يتناقلون قضية النهي عن التقليد، وعدم التمذهب، فهم إنما ينقلون أقوال غيرهم، ولم يصلوا في هذه المسألة بذاتها إلى درجة أن يقدروا على إدراكها وفهمها واستيعابها، وأن يكون لهم فيها تصور واضح ومتكامل.

والأمة تحتاج إلى وقت حتى يتكوَّن لديها نضج فقهي وعلمي يمكِّنها من الوصول إلى تلك الدرجة أو المرتبة، بل أظن أنها لن تصل إلى ذلك لاتساع رقعتها، وكثرة المؤثِّرات عليها، ولكن يحسن أن تشاع ثقافة البحث والتحرِّي في الدوائر العلمية والأكاديمية لتحرير العقول من سطوة المألوف، وهيبة الشيخ وجلالة الموروث التاريخي، مع حفظ مقامات الأدب والتقدير، وعدم الاندفاع للفوضى في النظر والترجيح، خاصة في المسائل الكبيرة والمؤثِّرة في عبادة الناس وحياتهم.

روى مسلم أن عمر ﵁ لما خطب بالجابية قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكَلَالة، ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيء ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيء ما أغلظَ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والدارمي (٦٧١)، والدارقطني (٥/ ١٥٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥).

أَلَا تكفيك آيةُ الصَّيْفِ التي في آخر سورة النساء؟». ثم قال عمر ﵁: وإني إن أعش أقض فيها بقضية يَقْضِي بها مَن يقرأ القرآن ومَن لا يقرأ القرآن[1].

فأشار عمر ﵁ إلى مسألة تسهيل المعالجات في العلم الشرعي وتقريبه للناس، وجعله عبارة عن أُسس وقواعد ميسَّرة، وهذا ممكن لو توجَّهت له همم الفقهاء والدعاة، وليس هو بمعزل عن نوع من التقليد الرشيد المشوب بشيء من الاختيار والتحرِّي، خصوصًا في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال، وفُتحت فيه خزائن العلم على الناس، وكَثُرَ فيه القراء، وأصبح من الممكن أن يُرفع مستوى الأمة من حيث فهمها للنصوص الشرعية، ومن حيث الثقافة العامة في الحياة التي يحتاجها آحاد الناس.

○ ○ ○ ○

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٦١٧).

وقد اختُلف في معنى الكلالة. ينظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٦)، و«بداية المجتهد» (٤/ ١٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٦)، و«المغني» (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٥٨)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٦٢)، و«عون المعبود» (٨/ ٦٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٢١).



كيف نختلف؟

الفصل الرابع

كيف نختلف؟

﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾

الحاجة لأدب الخلاف:

نتحدَّث بهدوء عن أخلاقيات الاختلاف، ونحاول أن نضع نظريات جميلة من الناحية اللفظية، لكنَّ القليل منا هم أولئك الذين يستطيعون أن يطبِّقوا هذه النظريات ويحوِّلوها إلى واقع في سلوكهم العملي، وفي علاقاتهم مع الآخرين.

وكأننا نلتمس من الآخرين أن يلتزموا بأخلاقيات الخلاف حينما يختلفون معنا، لكننا لا نلتمس من أنفسنا الالتزام بهذه الأخلاقيات حينما نختلف معهم!

إننا بحاجة إلى تدريس أدب الخلاف في مدارسنا وجامعاتنا ومساجدنا، وتدريب الشباب والفتيات على ممارسته عمليًّا؛ ليتحوَّل إلى عادة وعبادة في الوقت ذاته.

أما كونه عبادة؛ فلأنه طاعة لله ورسوله، واتباع لسنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

وأما أن يتحول إلى عادة؛ فذلك حين يتربَّى المرءُ عليه، ويصبح سَجِيَّةً وطبعًا لا يتكلَّفه.

إن أدب الحوار مهم، يحتاج إليه الحاكم ليحفظ حقوق رعيته حتى ممن

يختلفون معه، كما حفظ النبي ﷺ حقوق الناس كلهم، فحفظ حقوق المخالفين بالمدينة من اليهود والمنافقين، وأما أصحابه، فلا تسأل عن صبره وصفحه وتجاوزه وإنصافه من نفسه وإعطائه الحق لطالبه.

وأدب الخلاف يحتاج إليه العالم؛ ليحفظ حقوق الطلّاب، ويعدل بينهم، ويُحسن الظن بأسئلتهم وإشكالاتهم واعتراضاتهم، ويفتح لهم صدره، ويربِّيهم على المسؤولية المستقلَّة وعدم الذوبان في شخصية الشيخ؛ ليخرج لنا سادة نبلاء نجباء، لا مقلِّدين ضعفاء.

وأدب الخلاف يحتاج إليه الأب؛ تحبُّبًا إلى أولاده، وعذرًا لهم فيما خالفوه فيه، وإدراكًا أنهم صغارُ قوم، كبارُ قومٍ آخرين، فليس المطلوب أن يكون الولد أو البنت صورة طبق الأصل عن الأبوين، بل للولد بصمته الخاصة في فكره وعقله، كما له بصمته في بنانه، وفي صوته، وفي حدقة عينه.

وإذا كنا سنتحدث عن أدب الخلاف، فإننا بحاجة إلى وضع آليات لإدارة الخلاف الذي يقع بيننا.

مزالق الحوار:

إن عصرنا الحاضر عصر انفتاح، تكسَّرت فيه الحدود وتحطَّمت الحواجز، إنه عصر الفضاء والإنترنت، وأسلوب المنع والحظر والتشويش لم يَعُدْ يُجدي، والحل الوحيد هو النزول إلى الميدان، ومقابلة الحجة بالحجة.

ومجالس الناس أصبحت عامرة بالمتناقضات من الآراء والتوجهات، مما يعتقدون وما لا يعتقدون، وما يدركون وما لا يدركون، ولم يَعُد مُجديًا تسفيه الآخرين مهما تكن ضحالة أفكارهم، أو تفاهة حججهم، بل لابد من الاستماع إليهم، واستيعابهم بالإقناع، فالتناسب بين الداء والدواء ضروريٌّ؛ حتى يتقبل

الجسم العلاج وينتفع به.

ولقد كشفت منتديات الحوار في الإنترنت الخلل الكبير في آلية الحوار، وتجاهل الكثيرين لدائرة المتفق عليه بين المسلمين وأهل العلم وأهل الدعوة وأهل السنة، وهي دائرة واسعة جـدًّا، سواءً فيما يتعلَّق بالدين وفهمه، أو فيما يتعلَّق بالمصلحة وإدراكها وتحقيقها، وتجاهل المتفق عليه وإغفاله في مقابل تكريس الخلاف في أمور يترتب عليها آثار سلبية كبيرة، منها ما نشاهده في بعض الحوار الإلكتروني والإعلامي من انتهاكات عالية الخطورة لنظام الأخلاق الشرعي، ومن ذلك:

١- إن لم تكن معي فأنت ضدِّي:

فهناك المفاصلة والمقاصلة، فبمجرد أن أكتشف أن بيني وبينك نوعًا من الاختلاف أو التفاوت- حتى في مسائل جزئية أو صغيرة- فإننا نتحول إلى أعداء ألدَّاء، بدلًا من أن نكون أصدقاء أوفياء، وقد رُوي عن عيسى عليه السلام قوله: «مَن لم يكن ضدِّي فهو معي». فهذا هو فقه الشريعة وفقه الحياة والعلاقات الإنسانية!

الحكمة أن تؤلِّف الناس على ما تراه، وأن تقيم الجسور الواصلة، بدلًا من القطيعة أو تضخيم الفوارق وحفر الخنادق.

٢- الخلط بين الموضوع والشخص:

فيتحوَّل نقاش موضوع أو فكرة إلى هجوم على الأشخاص، وتجريح واتهام، وطعن في النيات، واستعراض لتاريخ هذا الإنسان أو ذاك، ومن ثَمَّ تتحول كثير من الساحات إلى أماكن للفضائح والاتهامات، والطعون غير المحقَّقة، ويغدو الاصطفاف حزبيًّا أو شخصانيًّا، تؤثِّر فيه المواقف العاطفية ضد شخص أو

آخر، وليس للعقل والحجة والمصلحة فيه حضور أو إعمال، وبالتجربة تبيَّن أن كثيرًا من الناس يقبلون فكرةً ما حين تُنسب إلى مَن يحبُّون، ويرفضون ما هو أحسن منها حين تُنسب إلى مَن يكرهون، أو مَن لا يثقون به.

على أن الثقة والمحبة، أو الكراهية هنا ليست مبنيَّة على معرفة أو اطِّلاع، بل على تزكيةٍ من آخرين أو انطباع!

٣- تدنِّي لغة الحوار:

إذ يتحول الحوار إلى نوع من السب والشتم، بدلًا من المجادلة بالتي هي أحسن، وكما يشير الأئمة -ومنهم الغزالي وابن تيمية والشاطبي- إلى أنه لو كانت الغلبة في المجادلة بالصياح، لكان الجهلاء أولى بالغلبة فيها من العقلاء، وإنما يكون النُّجْحُ بالحجة والهدوء[1]. وفي المثل: «العربة الفارغة أكثر جَلَبَةً وضَجِيجًا من العربة الملأى».

وقد جادل أحدُهم شيخًا جليلًا، فقال له آخر الأمر: «اخْسَأْ؛ فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ»!

٤- القعقعة اللفظية:

والتي نحقِّق بها أوهام الانتصارات الكاسحة على أعدائنا، ونحرِّك بها مسيرة التنمية والإصلاح لمجتمعاتنا زعمًا وظنًّا، وقد تسمع مَن يقول لك: كتب فلانٌ مقالًا قويًّا. فتنتظر من هذا المقال أن يكون مقالًا مؤصَّلًا عميقًا، قد أبدع فيه وحرَّر وحقَّق، أو أحاط الموضوع من جوانبه، أو حل مشكلة عويصة، أو طرح نظرية جديدة، فإذا بك تجده مقالًا مشحونًا بالعبارات الرنَّانة، التي فيها

---

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٥)، (٣/ ١١٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٢٠)، و«الموافقات» (٢/ ١٦٧).

الإطاحة بالآخرين الذين لا يتفقون معه.

وهكذا تبدو القوة في كتاباتنا أو خُطبنا أو برامجنا الإعلامية، هي في الصُّراخ والإقصاء، وتجميع الألفاظ الحاسمة والقاسية وتنزيلها على المخالفين، أو الجرأة على الادعاءات العريضة، حتى لو كنا لا نملك البرهان عليها!

٥- الجدل العقيم:

وهو الدوران حول الرأي دون استماع للآخر، كما حدَّثتني إحدى الفتيات أنها ظلت لسنوات وكأنها حبيسة في غرفة زجاجية ترى الناس ويرونها، لكن لا تسمعهم ولا يسمعونها؛ لأنها تدور حول موضوعات وآراء مسلَّمة لديها، مهمَّتها إقناع الآخرين بها، دون استماع لما لديهم.

ومن ذلك ما يسميه الفقهاء: «تحرير محل النزاع». فإن كثيرًا من المجادلات والحوارات يتيه فيها المتحدِّث والسامع، ولا تُحدَّد المسألة التي يدور حولها الحديث، وقد يتحدَّث أحدهم عن شيء، والآخر عن غيره، لتقارب المسائل أو التباسها، أو تشابه الأسماء.

٦- الأُحادية:

وأعني بها ما حكاه تعالى عن فرعون: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩]. بحيث يدور الشخص حول رأيه ووجهة نظره التي ليست شرعًا منزَّلًا من عند الله تعالى، ولا قرآنًا يُتلَى، ولا حديثًا، ولا إجماعًا، وإنما هو رأي قصاراه أن يكون صوابًا، فيتحلَّق حوله هذا الشخص وآخرون، ويصبح مدار الأمر عليه، وربما عاملوه كدِيْنٍ يتواصَون بالثبات عليه، ويستعيذون بالله من تغييره، أو يسمُّونه: «**الحَوْر بعد الكَوْر**»!

٧- القطعية:

وأعني بها: قولي صواب لا يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب.

ويا ليت القطعية تعني الوقوف عند مُحْكمات الشريعة المنـزَّلة، أو ثوابت الإجماع القطعي، إذًا لكانت خيرًا وبرًّا، ولكننا قد نغفل أو نتعامى عن بعض هذه المحكمات إذا لجَّت بنا الخصومة، وتصبح قطعياتنا مسائل إلحاقية جزئية، أو ذوقيات، أو ما شابه.

٨- التسطيح والتبسيط:

فالأشياء التي يشق علينا فهمها، أو التي تحتاج إلى تأمل أو تدبر أو رَوِيَّة أو بحث، هي أشياء خاطئة ومخالفة للحق، ومخالفة للسُّنَّة، والذين يتحدَّثون فيما لا نفهم هم مهرِّجون، وتجار كلمة، أو فلاسفة، أو متقعِّرون يتظاهرون بالعلم والمعرفة، وكأننا أصبحنا بإمكاناتنا العقلية المتواضعة حكمًا على الناس، ونسينا قول عمرو بن معد يكرب:

إِذا لم تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ   وجَاوِزْهُ إلى ما تَسْتَطِيعُ[1]

٩- الإطاحة:

والتنادي للحملات التشويهية التي تستهدف مَن لا يوافقنا، وكأن في يدنا الرفع والخفض، وكأن رسالتنا أصبحت محصورة في تعويق مَن لا نحب، وصرنا بهذا نعرف ما لا نريد، ولا نعرف ما نريد، وصار لكل شهير أو عالم أو داعية أو قائد خصوم يقصرون حياتهم على نشر الشائعات، وتشويش الرسالة، وطرح الاتهامات، ونبش الأرشيف، وتضخيم الأخطاء، وكلَّما فترت عزيمة فرد خَلَفَه

---

(١) ينظر: «شعر عمرو بن معد يكرب» (ص١٤٥)، و«الأصمعيات» (ص١٧٥).

آخر بهمَّة حديدية لا تعرف الكَلال! ويحاول هذا النفر تشويش الرسالة وإرباكها بإثارة التساؤلات وطرح التُّهم، والتشكيك في المصداقية واستدعاء ملفات من الأرشيف وتحريف الكَلِم عن مواضعه.

ومن قبيل هذا: ما تجده في بعض القنوات الفضائية والإلكترونية من حوارات يغلب فيها اللِّجاج والصَّخَب، والفجور في الخصومة:

* فلانٌ لا كرامة له عند الله تعالى، وعند كل موحِّدٍ لله العظيم.

* فلان ليس له عند الله من خَلَاق.

فانظر الجراءة على الله وعلى عباده الصالحين، حين تتحول أذواقنا أو مشاعرنا السلبية تجاه هذا الشخص الذي لا نحبه أو لا نحترمه -وليكن مخطئًا أو منحرفًا- إلى ضابط للحكم عليه بأنه لا قدر له عند الله، ولا عند الموحدين من عباده، مع أنه ما زال مسلمًا يؤمن بالله العظيم!

ومن ذلك: قول بعضهم:

* فلان مات، فإلى جهنم وبئس المصير.

وقد تُقال هذه الكلمة في حق إمام، أو شيخ فاضل، أو داعية صادق، أو مؤمن نحسبه والله حسيبه، ولكنَّ الذين لا يفقهون يتجرَّؤون ويطلقون ألسنتهم ولا يتورَّعون.

أو قولهم:

* فلانٌ منحرف في العقيدة، مفتون في نفسه.

وقد يكون أصفى من القائل عقيدة، وأصدق منه مذهبًا، وأقوم قيلًا، وأهدى سبيلًا.

أو قولهم:

* فلان كافر.

* فلان من المنافقين.

وكأن صاحبنا أخذ ذلك عن حذيفة بن اليمان ﵁، أو تلقَّاه عن جبريل الأمين عليه السلام.

وهذا كله يقتضي تزكية النفس، والثناء عليها، سواء شعر القائل بذلك أم لم يشعر، فيصف نفسه أنه من الناجين، ومن المؤمنين الصادقين، ومن المخلصين، وأنه غيور على دين الله ناصح لعباده، والكِبْرُ كما قال النبي ﷺ: **«بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس»**(١).

هذا الكلام المندفع المتجرِّئ يقال بسبب الخلاف في مسائل اجتهادية أو خلافية فيها أخذ ورد، وتعارض ظاهر في الأدلة.

وحتى لو كان ما تقوله صوابًا قطعًا، وما يقوله الآخر خطأ قطعًا، فإن من الحكمة أن تبدأ الدعوة والحوار بدائرة المتفق عليه، كما علَّمنا ربنا عز وجل فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

بل علَّمنا الله تبارك وتعالى أعظم من هذا، فقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٤ - ٢٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود ﵁.

وبطر الحق: دفعه وإنكاره ترفُّعًا وتجبرًا. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.

فانظر كيف جاء تعبير «الإجرام» في قوله: ﴿لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا﴾، في حق الرسل والمؤمنين، وجاء تعبير «العمل» في حق الكفار الذين هم المجرمون في الحقيقة، فقال: ﴿وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. وهذا من باب التنزُّل للخصم.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٨]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم:٧]، وقال: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق:١١-١٤].

إن سكينة الإنسان، واستقرار نفسه، وهدوء لغته، وحسن عبارته، وقوة حجته؛ هو الكفيل بأن تنصاع له القلوب، وأن يصل الحق الذي يحمله إلى أفئدة الآخرين، وأن يغلب حقُّه باطلهم.

ومن المؤسف أن تُصبح هذه الأمة محل سخرية العالم! خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والاتصال، حيث أصبح العالم جهازًا بحجم الكف، يسمع فيه القاصي كلام الداني.

وهذا الجدل المحتدم العَقِيم بيننا في قضايا لا طائل من ورائها، وعلى مرأى ومسمع من القريب والبعيد، يجعل الناس يخاطبوننا بقولهم: اتفقوا أولًا على الدين الذي تقدِّمونه لنا، والتصوُّر والفكر الذي تنتحلونه، ثم تعالوا لدعوتنا، والتزموا بهذه القيم النظرية الجميلة التي تتحدَّثون عنها قبل دعوة الناس إليها، وحلُّوا مشكلاتكم قبل أن تفكِّروا في حل مشكلات العالَم.

كُتب لي يومًا من الأيام أن نشرتُ مقالًا بعنوان: «بيني وبين ابن جبرين»[1]، وكان يتعلَّق بقضايا مما يُثار فيها الخلاف بين بعض طلبة العلم.

---

(١) ونُشر في كتاب «شكرًا أيها الأعداء» للمؤلِّف (ص٥٩-٧١).

وكنت أظن أن صدى هذا المقال لا يتجاوز حدود رفاقنا وأصحابنا ومَن حولنا؛ فإذا بي أستقبل ردود فعل من أمريكيين وأمريكيات ليسوا عربًا ولا مسلمين، وإذا بهم يقرؤون السطور وما وراء السطور، ويعلِّقون تعليقات تدل على دقة متابعتهم، وشدة اهتمامهم ومعرفتهم بتفصيلات الخلاف والتصنيف داخل الصفوف الإسلامية والعلمية!

حق الاختلاف:

إن الاختلاف سنة ربانية لا مخلص منها، فالناس يختلفون في ألوانهم، وأشكالهم وقبائلهم، وميولهم وعقولهم، وفي كل شيء، كما يقول أبو الطَّيِّب المتنبِّي:

تَخَالَفَ النَّاسُ حَتَّى لا اتِّفَاقَ لَهُم ... إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفُ في الشَّجَبِ
فَقِيلَ تَخْلُصُ نَفْسُ الْمَرْءِ سَالِمَـةً ... وَقِيلَ تَشْرَكُ جِسْمَ الْمَرْءِ في الْعَطَبِ[1]

قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات:٤٩].
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:١٣].

لم يقل: (لتعاركوا)، أو: (لتحاربوا)، وإنما قال: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾. والتعارف ليس هو المعرفة فحسب، إنما هو التعامل بالمعروف، وما المعروف إلا البر والإقساط، والإحسان والصلة.

إن قيام الكون وبقاء الحياة لا يكون بتحقيق رغبة فئة خاصة من الناس بعينها، وإلا لكانت هذه الفئة تطمع في إبادة الآخرين ومحوهم من الوجود، وكانت كل أمة تريد نقيض ما تريده الأمة الأخرى.

---

(١) ينظر: «ديوان المتنبي» بشرح أبي البقاء العكبري (١/ ٩٥-٩٦).

إن المرء اليوم على حالٍ وغدًا على حالٍ أخرى، كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ [الانشقاق:١٩]. أي: حالًا بعد حال، وربما سعى اليوم في اتجاه وغدًا في غيره: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤].

وهو يمر بالطفولة، والشباب، والكهولة، والشيخوخة، والهَرَم، ويتعرَّض للغنى والفقر، والصحة والمرض، ويعرض له نقص الفهم، وتغير المزاج، وتسقط عليه بعض آثار الحالة الخاصة والشخصية والنفسية والعائلية والاقتصادية، فتؤثِّر في حكمه وقراره سلبًا أو إيجابًا، وهذا يقع للعالم والفقيه والداعية والقائد، فليس هو بدعًا ولا استثناءً من الطبع البشري، فضلًا عن أن الحكيم العاقل لا يزال يبحث عن الأفضل والأصوب، ولا يقع أسيرًا لمألوف، أو رهينًا لمحاكاة الذات، أو محاكاة الآخرين، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**إني والله إن شاء الله، لا أحلفُ على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلَّا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير**»[1].

فهو يرى في بعض الأوقات هذا خيرًا، حتى يقسم عليه، ثم يبدو له خلافه، فيكفِّر عن يمينه ويأتي الذي ظهر له أنه خيرٌ، وقد يرى المرء الرأي صباحًا ثم ينقضه في المساء.

ومن بديع الحكمة الربانية أن الله تبارك وتعالى منح الناس حق الاختيار، وحمَّلهم مسؤولية اختيارهم في أحكام الدنيا والآخرة، ولو شاء لجعل البشر ملائكة مطيعين: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]. ولكنه أراد أن يخلق خلقًا فيبتليهم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖ﴾ [محمد:٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وهذا ليس ابتلاءً في ميدان القتال والحرب فحسب، بل في ميدان الحياة كلها؛ ولهذا شرع الله تعالى لنا الإحسان في القتل والقتال والذبح.

وفي حديث شدَّاد بن أوس ﵁ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ عز وجل كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأَحْسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته»**[(١)].

فهذا أُنموذج في الإحسان أبعد ما يكون عن ذهن الإنسان، وهو الإحسان في قتل مَن يستحق القتل، أو في ذبح بهيمة لمصلحة.

وهكذا شرع الله الإحسان بين الزوجين، والجيران، والشركاء، ووضع أسس الأخلاق والمعاملات بين الناس، قريبهم وبعيدهم.

كما شرع الله الإحسان في الدعوة، وتأليف القلوب على الخير، وتحبيب الناس إلى الهُدى، حتى جعل الله في الزكاة سهمًا للمؤلَّفة قلوبهم، ومنهم الكافر الذي يُرجى إسلامه، أو يُرجى دفع شره، أو يُرجى إسلام نظيره، أو المسلم الذي يُرجى بها قوة إيمانه.

كما شرع الله الإحسان لذات الإحسان، حتى لو لم يكن الهدف من ورائه الدعوة، حتى من غير استحضار نية التقرُّب والتعبُّد، كما في حديث شدَّاد بن أوس ﵁ المتقدِّم في الإحسان في ذبح البهيمة، وكما قال سبحانه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

وحينما وصف الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. لم يكن خُلُقَه ﷺ مقصورًا على أولئك الذين يطمع في دعوتهم، بل حتى قبل بعثته

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢١٥)، وأحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٩)، والترمذي (١٤٠٩).

ﷺ كان مثلًا أعلى في حسن الخلق مع الخاص والعام.

وأما بعد بعثته وبعد نزول الوحي عليه فكان شيئًا آخر غير ما عهده الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ»**(١). وقال ﷺ: **«والشاة إن رحمتها رحمك الله»**(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«غُفر لامرأة مُومِسَة، مرَّت بكلب على رأس رَكِيٍّ يلهثُ، قال: كاد يقتله العطش؛ فنزعت خُفَّها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغُفر لها بذلك»**(٣).

إن الدين لم ينزل لتأجيج الصراع بين الناس، بل لضبط العلاقة وتنظيمها وعمارة الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]. ولهذا خلقَ اللهُ آدمَ عليه السلام من أجل عمارة الأرض والسعي والضرب فيها؛ فقالت الملائكة لربها تبارك وتعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة:٣٠]. فقد علموا أن الإفساد في الأرض وسفك الدماء مما يكرهه الله عز وجل، ولم يخلق الله البشر وينزل الكتب من أجله.

لقد جاءت الشرائع بحفظ الضرورات الخمس، وما يلحقها ويتصل بها ويماثلها في المقاصدية الشرعية، وتحريم القتل، والزنا، والكذب، والسرقة، والظلم، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢، ٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والبزار (٣٣١٩، ٣٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢، ٢٣)، والحاكم (٣/ ٥٨٦) من حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه. وينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

والمومس: الفاجرة الزانية. والركي: البئر، والجمع: ركايا، وروي بالهاء: «ركية».

وحفظت الشريعة الخاتمة حقوق الناس، بما في ذلك حقوقهم في الاختلاف، حتى جعل الله الإنسان مخلوقًا مختارًا، ويسَّره الله لما خلقه له من خير أو شر، هُدى أو ضلال، وفي الحديث: «**اعملوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له**»[١].

وجعل الاختلاف مقبولًا ومأجورًا، إذا كان ضمن الحدود المرسومة، وتحلَّى صاحبه بالنية الحسنة، وتجرَّد قدر وُسعِه من الهوى.

وهذا الخلاف في أصله رحمة وسَعة، وإنما يكون الحرج والضيق إذا داخل الخلاف هوى أو حظ نفس، أو تم التعامل معه بطريقة غير شرعية؛ فيتحوَّل إلى فُرقة وتنازع بين المؤمنين، ولهذا لما كتب إسحاق بن بُهلول كتابًا، جاء به إلى الإمام أحمد، وقال: هذا كتاب سمَّيته: «كتاب الاختلاف». فقال له: لا تُسمِّه: «كتاب الاختلاف»، سمِّه: «كتاب السَّعَة»[٢]!

وقال بعض العلماء عن الصحابة: اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[٣].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما أُحِبُّ أن أصحابَ رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناسُ في ضِيقٍ، وإنهم أئمةٌ يُقتدى بهم، ولو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سَعة»[٤].

إن الناس لما احتاجوا إلى الحساب في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم، كان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٩٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢١٤)، ونُسب إلى أبي يزيد البسطامي، كما في «الرسالة القشيرية» (١/ ٥٧)، و«الاعتصام» (١/ ١٥٩).

(٤) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٨٠)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/ ٦٨).

للحساب أصول وضوابط وقواعد، ولما كانوا يحتاجون إلى النحو في كلامهم وحديثهم، جاءت قواعد النحو والإعراب، وهكذا لما كان الخلاف بينهم قطعيًّا، جاءت قواعد وآليات شرعية يسير عليها المختلفون؛ لئلا يَكْشِفَ التنازع عن سوءات أخلاقية أو عدوانية شريرة تتذرَّع بالحق ونصره، أو بالدين وحمايته، وتُدمِّر صاحبها قبل الآخرين.

من أخلاقيات الخلاف:

ومن هذه الآليات الشرعية المرعية التي كان عليها العمل عند عامة المؤمنين عبر حقب التاريخ ما يلي:

١- عدم التثريب بين المختلفين:

فلستَ متأكدًا أنك أصدق إيمانًا، ولا أوسعَ علمًا، ولا أتمَّ تجردًا، ولا أرجحَ عقلًا ممن تختلف معه.

قال يحيى بن سعيد: «ما برح المستفتونَ يُستفتَوْنَ، فيحلُّ هذا ويحرِّمُ هذا، فلا يرى المُحَرِّمُ أن المُحلِّل هلك لتحليله، ولا يرى المُحلِّل أن المُحَرِّمَ هلك لتحريمه»[١].

وكان الإمام أحمد يقول: «لم يعبر الجسرَ إلى خُراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم تزل يخالف بعضُهم بعضًا»[٢].

إن أفهام الرجال ليست وحيًا، والمدارس الفقهية أو الحركية ليست هي الإسلام، وإن كانت تنتسب إليه وترجع إليه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٦٩١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٢٨).

وقد جاء في الحديث عن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**وإذا حاصرتَ أهلَ حصن، فأرادوك أن تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسوله، فلا تجعل لهم ذِمَّةَ الله ولا ذِمَّةَ نبيه، ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابك؛ فإنكم أن تُخْفِروا[1] ذِمَـمَـكُم وذِمَمَ أصحابكم أهونُ من أن تُخْفِروا ذِمَّةَ الله وذمَّةَ رسوله، وإذا حاصرتَ أَهلَ حِصْنٍ، فأرادوكَ أن تُنْزِلهم على حُكم الله، فلا تُنْزِلهم على حُكم الله، ولكن أنزلهم على حُكمك؛ فإنك لا تدري أتصيبَ حُكمَ الله فيهم أم لا**»[2].

والنبي ﷺ هنا يوصي رجلًا من أصحابه اختاره لقيادة الجيش، وهو ﷺ حاضر بين أظهُرهم، ويقول له: لا تُنْـزِل الناسَ على حكم الله وحكم رسوله؛ لأنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله وحكم رسوله أم لا.

سمعتُ مرَّة مَن يتكلم بمسألة قصارى ما يُقال فيها: إنها اجتهادية. يقول: أنا لا أتكلم من قِبل نفسي، أنا لا أقول برأيي، وإنما هذا منهج الله، وهذا حكم الله.

سبحان الله! هل الآخرون يأخذون من التوراة أو الإنجيل؟ أم تراهم يأخذون من سِفْر دانيال؟ أم تراهم أخذوا من فلسفة الإغريق والرومان؟

يقول ابن القيم: «**لا يجوز أن يقول لما أدَّاه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله**»[3].

---

(١) الخفر: نقض العهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥).

ويقول ابن تيمية: «ولكن كثيرًا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع، وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلًا، وإما غلطًا، وإمَّا عمدًا وافتراءً»(١).

وقد عرض أبو جعفر المنصور على إمام دار الهجرة مالك بن أنس أن يعمِّم كتاب «الموطأ» على الأمصار، وأن يُلزم الناس بالأخذ به، والعمل بمحتواه؛ فنهاه عن ذلك، وقال: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورَوَوْا رواياتٍ، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودَانُوا به من اختلاف الناس أصحابَ رسول الله ﷺ وغيرَهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار كلُّ أهل بلد منهم لأنفسهم»(٢).

وهذا من فقه الإمام وتقواه؛ فإن كثيرًا من المختلفين لو استطاع أحدهم أن يستميل إليه السلطان ليتقوَّى به على خصومه لفعل، وقد وقع هذا كثيرًا في حوادث تاريخية مدوَّنة، ومواقف واقعية مشهودة(٣)!

ليس ما نفهمه نحن من الشريعة، هو بالضرورة ما أراده اللهُ ورسولُه ﷺ، وقد أنكر النبيُّ ﷺ على الصحابة حين زجروا الأعرابيَّ الذي بال في المسجد(٤)، وأنكر على الذين أمروا المُجْنِبَ الجريحَ أن يغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قتلوه قتلهم**

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥٧٣)، و«تاريخ الطبري» (١١/ ٦٦٠)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٨٧٠)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة» لابن عبد البر (ص٤١)، و«كشف المغطى في فضل الموطا» لابن عساكر (ص٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٨).

(٣) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٢-٢٣)، و«مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (٢١٩-٢٢١، ٦٠٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢٨٤، ٢٨٥).

الله، أَلَا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاءُ العِيِّ السؤالُ...»[١]. مع أنهم اعتمدوا في الظاهر على نصوص وأحكام شرعية ثابتة، لكن الشأن في تنزيلها على المحل، وتحقيق المناط فيها، وهو من الفقه الدقيق الذي لا يحيط به إلا الفقهاء المتمرِّسون الربَّانيون.

٢- الإنصاف:

كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «ثلاث مَن جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار»[٢].

والإنصاف خُلُق عزيز يقتضي أن تُنزِّل الآخرين منزلة نفسك في الموقِف، والإنصاف ضرورة، وله معايير وتطبيقات عملية، منها:

أ- أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين:

فمَن ثبت له أصل الإسلام، فلا يخرج من الإسلام ولا يُحكم بكفره إِلَّا بيقين، ومَن ثبتت له السُّنَّة، فلا يخرج منها إِلَّا بيقين، وهكذا العدالة والبراءة والصلاح وغيرها، وهكذا مَن ثبت له حق من الحقوق، فلا ينزع منه إِلَّا بيقين.

ب- أن الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر:

فلو أنك حكمت لشخص بالإسلام بناءً على ظاهر الحال، حتى ولو كان

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٧٩)، وأبو داود (٣٣٦، ٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٠-٣٥٣)، والحاكم (١/ ١٦٥، ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٦-٢٢٨)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٨٩-٤٩٥).
وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٧)، و«شرح بلوغ المرام» (٣/ ١٢٣٦-١٢٣٩)، و«فقه العبادة» للمؤلف (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) ذكره البخاري معلَّقًا في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ووصله ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣١)، وفي «المصنف» (٣٠٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨، ٨٤١٨، ١٠٧٢٦)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٦).

من المنافقين؛ فإن هذا خير من التسرع والحكم عليه بالكفر وهو ليس كذلك؛ فتقع في الوعيد الذي جاء عن النبي ﷺ بقوله: «**مَن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدوَّ الله. وليسَ كذلكَ إِلَّا حَارَ عليه**»[١]. أي: رجع عليه.

ج- أنه لا تأثيم ولا هجران في مسائل الاجتهاد:

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا مذهب أهل السنة؛ فإنهم لا يرون تأثيمًا لمَن اجتهد في المسائل كلها، من غير تفريق بين الأصول والفروع، فمَن استفرغ وُسعَه في معرفة مراد الله عز وجل وكان أهلًا لذلك؛ فإنه لا يأثم بهذا الاجتهاد، بل هو بين أجر وأجرين، فلا تأثيم في مسائل الاجتهاد، ولا تهاجر بين المؤمنين[٢].

د- التحفظ عن تكفير فرد بعينه أو لعنه:

كان الإمام أحمد يُكفِّر مقالة الجهمية، ومع ذلك لم يكفِّر أحدًا منهم بعينه، لا المأمون ولا سواه، بل كان يدعو له، ويستغفر له، ويجعله في حِلٍّ مما صنع به[٣].

ولقد اتفق أهل السنة على أنه لا يجوز تكفير أحدٍ بمجرد الخطأ.

يقول ابن رجب: «أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ فلقد انغمر ذلك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحُسن مقاصدهم، ونصرهم للدين.

والانتصاب للتنقيب عن زلَّاتهم ليس محمودًا ولا مشكورًا، لاسيَّما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه..»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٢٥).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨)، و«مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

(٤) ينظر: «الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب (٢/ ٦٣٧ - مجموع رسائل ابن رجب)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٠).

وهذه كلمة نورانية تدل على أنه ليس من السداد جمع عثرات فلان وفلان، وتصنيفها في كتاب أو موقع إلكتروني، حتى لو كان ذلك صحيحًا، لما فيه من تتبع العثرات والغفلة عن الصوابات، وتربية النفس على النظر في المثالب والمعايب، وهو انحياز للأنانية والهوى والبغي.

والعجيب أن من الناس مَن يتورَّع عن أكل الحرام، أو شرب الخمر، أو مشاهدة الصور الخليعة، ولكن يصعب عليه كف لسانه عن الاستطالة في الأعراض؛ فتجده يَفْرِي في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي بما يقول.

قال الذهبي: «كلام الأقران بعضُهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، لا ينجو منه إلا مَن عصم الله، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك، سوى النبيين والصِّدِّيقين، ولو شئتُ لسردتُ من ذلك كراريس»[١].

وسأل أحمدُ بن حنبل بعضَ الطلبة: من أين أقبلتم؟ قالوا: من مجلس أبي كُريب. وكان أبو كُريب محمد بن العلاء الهمداني ينال من الإمام أحمد وينتقده في مسائل، فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شيخ صالح. فقالوا له: إنه يطعن عليك؟! قال: فأي شيء حيلتي؟! شيخ صالح قد بُلِيَ بي[٢].

وحدَّث الأعمشُ عن زِرِّ بن حُبيش وأبي وائل، وكان زِرُّ بن حُبيش علويًّا؛ وكان أبو وائل عثمانيًّا، وكانا أشد شيء تحابًّا وتوادًّا في ذات الله عز وجل، وما تكلم أحدهما في الآخر قط حتى ماتا، ولم يُحدِّث أبو وائل بحضرة زِرٍّ؛ لأنه كان أكبر منه سِنًّا[٣].

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١) ترجمة أبي نُعيم الأصبهاني.

(٢) ينظر: «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٢).

وقال الذهبي وهو يترجم لأبي محمد بن حزم صاحب «المُحلَّى» وشيخ الظاهرية: «ولي مَيْلٌ إلى أبي محمد بن حزم؛ لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، وفي المسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكني لا أُكفِّره ولا أُضلِّله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه»[1].

إن من الإنصاف أن تقبل ما لدى خصمك من الحق والصواب، حتى لو كان فاسقًا، أو مبتدعًا، أو كافرًا.

وقد استنكر ابن تيمية على بعض المنتسبين للسنة فرارهم من موافقة الفلاسفة على بعض الحق الذي يقولونه بسبب النفرة والوحشة، أو إعراضهم عن بعض فضائل آل البيت، فقال: «فلا يجوز لنا إذا قال يهوديٌّ أو نصرانيٌّ- فضلًا عن الرافضي- قولًا فيه حق أن نتركه أو نردَّه كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق»[2].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في «تفسيره»: «إذا تكلَّم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يُعطِي كل ذي حقٍّ حقَّه، وأن يبيِّن ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه»[3].

وهكذا تلوح لك في هذه النصوص أمارات الإنصاف والعدل، حتى مع الخصوم المباعدين، فضلًا عن الإخوة المتحابين.

٣- استعمال الصبر والرفق والمداراة، واحتمال الأذى ومقابلة السيئة بالحسنة.

كما أمر الله تبارك وتعالى بذلك في غير ما موضع من كتابه، حيث قال جل

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: «تفسير السعدي» (ص ٢٨٠).

وعلا: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

وبهذا استمال النبيُّ ﷺ قلوبَ أعدائه، وعالج قسوتها وشِماسَها ونِفارَها، حتى لانت وانقادت وقبلت الحق.

إن الكلمة الطيبة والابتسامة الصادقة الصافية، والإحسان إلى الآخرين بالقول والفعل من أسباب زوال العداوة وتقارب القلوب، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥].

ولما قعد أبو حنيفة للتدريس، قال فيه مساورٌ الوَرّاق:

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ اليوم في سَعَةٍ ... حَتَّى بُلِينا بأَصْحَابِ الْمَقَايِيسِ

قَومٌ إِذا اجْتَمَعُوا صاحوا كأنهم ... ثَعَالِبٌ ضَبَحَتْ بين النَّوَاوِيسِ

فبلغ ذلك أبا حنيفة فبعث إليه بمال، فقال مُساورٌ حين قبض المال:

إذا ما النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بآبِدَةٍ مِنَ الفُتْيَا طَرِيفَهْ

أَتَيْنَاهُمْ بمِقْيَاسٍ صَحِيحٍ ... مُصِيبٍ مِنْ طراز أبي حَنِيفَهْ

إذا سَمِعَ الفَقِيهُ بها وَعَاهَا ... وأَثبتَها بحِبْرٍ فِي صَحِيفَهْ[1]

ومن أسباب زوال العداوة وتقارب القلوب: أَلَّا تكثر العتاب والمحاسبة، وتجعل مناط التواصل مع الآخرين هو الاختلاف والنقد، فكلما رآك أخوك أو وجد منك رسالة أو اتصالًا هاتفيًّا عرف أنك اتصلتَ لتعاتب أو تنتقد أو تعيب، ولو أن والدًا كان كثير اللوم والاستدراك على أولاده؛ لأفسد شخصياتهم، ودمَّر

(١) ينظر: «روضة العقلاء» لابن حبان (ص٢٤٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦٠)، و«الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٨/ ١٠٩).

ثقتهم، وحملهم على الاعتزال والخمول.

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: «باب مَن لم يواجه الناس بالعتاب». وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبيُّ ﷺ شيئًا، فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: **«ما بالُ أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمُهم بالله وأشدُّهم له خشية»**[1].

وحديث الرجل الذي قال فيه ﷺ: **«ائذنوا له بئس أخو العَشِيرة، أو ابن العَشِيرة»**. ولما دخل أدناه وأقعده على وسادته، ثم قال لعائشة تعليلًا لما صنع: **«إن من شَرِّ الناسِ مَن تركه الناسُ- أو: وَدَعَه الناسُ- اتقاءَ فُحْشه»**[2].

وإن مما يؤلِّف القلوب ويزيل العداوة: عدم الانتقام والتشفِّي والانتصار للنفس.

٤- عدم التعصب:

سواء كان التعصب للمذهب أو الطريقة أو الشيخ أو الجماعة أو الطائفة أو الحزب؛ ولهذا قيل -ورُوي مرفوعًا، ولا يصح-: «حُبُّكَ الشيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ»[3].

إن المتعصِّب أعمى لا يعرف أعلى الوادي من أسفله، ولا يستطيع أن يميِّز الحق من الباطل، وقد يتحوَّل المتعصِّب بالحرارة نفسها والقوة نفسها من محب إلى مبغض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢٠٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨) من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.
وأخرجه مرفوعًا: أحمد (٢١٦٩٤، ٢٧٥٤٨)، وأبو داود في «السنن» (٥١٣٠)، وغيرهما، وينظر: «كشف الخفاء» (١/ ٣٩٥)، و«السلسلة الضعيفة» (١٨٦٨، ٣٤٧٩).

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه- ويُروى مرفوعًا، والموقوف أصح-: «أَحْبِبْ حبيبَك هَوْنًا ما؛ عسى أن يكون بَغِيْضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا ما؛ عسى أن يكون حَبِيْبَكَ يومًا ما»[1].

وجاء عن محمد بن يحيى النيسابوري الذُّهْلي أنه أخذه الحزن على الإمام أحمد لما مات في بغداد؛ فقال: «ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يُقيموا عليه النياحة في دورهم». فقال الذهبيُّ: «تكلَّم الذُّهلي بمقتضى الحزن، لا بمقتضى الشرع»[2]. وإلا فإن النياحة منهيٌّ عنها في الشريعة.

وكان بعضهم في خُراسان يظنون أن الإمام أحمد من الملائكة، وليس من البشر.

وقال آخر: نظرةٌ عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة. قال الذهبيُّ: «هذا غلوٌّ لا ينبغي»[3].

لقد كان الإمام أحمد رجلًا متواضعًا، بعيدًا عن التكلُّف، ولكنَّ هذه المقالات تخرج لسبب أو لآخر، إما بمقتضى الحزن، أو ردًّا على شماتة شامت، وهي بكل حال أقوال مرذولة ينبغي اطِّراحها وإنكارها، كما فعل الذهبيُّ وغيره.

وقال محمد بن مصعب: «لسوطٌ ضُرِبَه أحمد بن حنبل في الله أكبر من أيام بشر بن الحارث». فقال الذهبي: «بشر عظيم القدر كأحمد، ولا ندري وزن

---

(١) أخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة (٣٥٨٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٦٨).
وأخرجه مرفوعًا: الترمذي (١٩٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣٩). وينظر: «علل الدارقطني» (٨/ ١١٠)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢١١).

الأعمال، إنما الله يعلم بذلك»[1].

وقد وجدتُ في موقع في الإنترنت عبارة تقول: «ابن باز هو الجماعة، وإن شئت فالألباني».

وابن باز من أئمة المسلمين، وهو على علم وهُدى وبَصِيرة، ومثله الألباني، وفي سائر أئمة المسلمين وعلمائهم خير كثير.

ولكن الخطأ أن تُختصر الأمة في رجل؛ فإن هذه الأمة جعل الله فيها من الخير وتنوع المواهب والقدرات والعلوم ما لا يخفى، واعتبار أن شخصًا ما هو الجماعة، وأنه يتعيَّن على الناس اتباعه والأخذ عنه دون سواه، هو أمر مردود بمقياس هؤلاء الأئمة قبل غيرهم، فلا طاعة مطلقة إلا لله ولرسوله ﷺ، والحق لا ينحصر في شخص أو إمام.

وحتى لو نُقل مثل هذا اللفظ عن أحد من السابقين، فلا حجة في كلام أحد دون الله ورسوله ﷺ، ولو جاز لإمام من السابقين أن يقول هذا متأوِّلًا، فليس يجوز لي أن أَعُدَّ نفسي بمقامه، وأن أضع الناس في مراتب ودرجات وكأنني فوقهم!

إن الشيخ ابن باز كان مفتيًا للمملكة، ولم يكن يرى رأيه ملزمًا للناس، بل رأى أن قوله مثل قول غيره من العلماء، يمكن أخذه بالدليل، أو رده بالدليل؛ فمن الوفاء أن تلتزم بهذا الأدب.

ولكن التعصب يورث نقيض ذلك، وقد يكون سببًا في ازدراء الآخرين ممن لا يدخلون معه في عصبيته.

وقد رُوي عن بعض فقهاء الكوفة أنه حجَّ، ونزل بالحجاز، ولقي علماءها:

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠١).

عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كَيْسان، ومجاهد بن جَبْر، وغيرهم، فلما رجع إلى الكوفة قال: «أبشروا يا أهل الكوفة، أبشروا! فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيتُ عطاءً وطاوسًا ومجاهدًا، فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم»[١].

وقال أحدهم عن ابن الجوزي- وهو يعدِّد مثالِبَه وأخطاءَه فيما يزعم-: «ما رأيتُ أحدًا يُعتمدُ عليه في دينه وعلمه وعقله راضيًا عنه». فعلَّق الذهبيُّ رحمه الله بقوله: «إذا رضي اللهُ عنه فلا اعتبار بهم»[٢].

وإنما رأى هذا المتكلِّمُ ابنَ الجوزي بعيني قلبه هو، وهو ليس براضٍ عنه، فجعل نظرة الآخرين كذلك، أو سمع مَن حوله من موافقيه مَن يذمونه، فظن أنهم الناس كلهم!

وطالما تكلَّم أناس بلغة: «لا تطمئن النفس»، «القلب يستوحش»،... وظنوا إحساسهم الخاص قاعدة عامة!

إنك كثيرًا ما تسمع مَن يقول في سياق التقليل من شأن فلان أو علان: إنه ليس على مذهبنا، أو: ليس على طريقتنا، أو: خطنا، أو: ليس من جماعتنا، فلان لا علم عنده.. فلان ليس بشيء.

قال أبو نُعيم عن رجل بلغه أنه يدرِّس الحديثَ: «ما له وللحديث، هو بالتوراة أعلم!»[٣].

وغفر الله لأبي نعيم، فهو إمام جليل القدْر، عظيم الديانة، ولكن المرء يتكلم في الغضب والرضا، وربما يدرس المسلم التوراة ليعلم حقَّها من باطلها، ومنسوخها وصحيحها ومُحرَّفها، ويرد على أهل الكتاب، ولا يصلح أن يُحال بين

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٤).

أحد وبين قراءة السنة النبوية، أو يُقال: هو بالتوراة أعلم.. على سبيل الوقيعة، أو الازدراء والتنقُّص.

* إدارة الخلاف:

لإدارة الخلاف ضوابط، وهو علم يُدَرَّس اليوم، وتمتلئ رفوف المكتبات بالمطبوع والمترجَم والقديم والجديد من مصنَّفاته؛ وهذه رؤوس مسائله:

أ - الاعتصام بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]. وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

وهو مبدأ عام قطعي من حيث المرجعية، وعامة المسلمين يقولون به، لكن حذار من أن نظنَّ آراءنا الظنيَّة المستنبطة بضرب من الاجتهاد، هي في مقام النص القطعي، وأن نقول: «العبرة بالدليل» ونحن نقصد بالدليل ما فهمناه نحن من ظواهر النصوص، أو اعتقدناه صوابًا، وقد يكون صوابًا فعلًا، أو يكون خطأً مغفورًا، ولكنه شيء آخر غير النص الإلهي، فقد داخله فعل البشر وتفكيرهم وتعقُّلهم ورؤيتهم.

ب- الحوار:

والحوار لا يكون إلا بين مختلفين، والله سبحانه وتعالى أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن، حتى مع أهل الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

حتى المخالف في الأصول يجب على القادرين محاورته بالتي هي أحسن، والله سبحانه وتعالى ذكر لنا في القرآن الكريم ما قاله في خطابه لإبليس: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ۝٧٥ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص:٧٥-٧٦]. وكذلك ما قاله للملائكة في شأن خلق آدم.

فالحوار لغة يجب تفعيلها على أكثر من مستوى:

* الحوار بين الجماعات والأحزاب.

* الحوار بين الدول.

* الحوار مع الشعوب، ومنح الناس فرصة التعبير عن آرائهم في الهواء الطلق؛ فإنه في الهواء الطلق تموت الأفكار المنحرفة، ولا يصح في النهاية إلا الصحيح.

وبالحوار يمكن ترويض المتوحِّشين والمشاكسين، ودمجهم في مجتمع هادئ آمن، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

إن المناظرة الهادئة العلمية من أساليب الوصول إلى الحق، والتقريب بين المختلفين والمتنازعين.

أما المناظرات التي تُعقد في القنوات الفضائية، سواء دارت حول قضايا سياسية أو عقدية أو فكرية أو غيرها؛ فإن منها ما يتصف بالهدوء وطول النَّفَسِ، والواقعية والاعتدال، وهذا يربِّي الجمهور على الاستماع والنظر وتقبُّل الرأي الآخر.

وثَمَّ ألوان من المناظرات يُقصد بها حشد الأَتْباع، وتعتمد على المغالطات

والقفز فوق النتائج، وعدم الوصول إلى نقاط محدَّدة، فتأخذ من أوقات المتابعين وتستنزف من جهودهم الشيء الكثير، إضافة إلى أنها تزيدهم لَجَاجة وتعصُّبًا وبغضًا فيما بينهم، وتُسهم في ضراوة الاحتقان بين الأطياف والأطراف والطوائف، وهي لا تكشف باطلًا، ولا تنصر حقًّا، وقصاراها أن تكون لونًا من الإثارة الإعلامية التي ينبغي أن تُرشَّد وتضبط، وتحوَّل إلى قدر من الهدوء والاعتدال.

ج- الشورى:

وهو مما أمر الله به في كتابه العزيز، فقال: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨].

وقد شاور النبيُّ ﷺ أصحابَه في بدر، وأحد، والخندق، والفتح، وغيرها من المواقف.

إن ترسيخ مبدأ الشورى في الأسرة والمدرسة والدولة، ومشاركة الناس في رسم مصيرهم وحاضرهم ومستقبلهم من الضرورات التي لا مناص منها اليوم، وعلى الأخص فيما يتعلَّق بالشباب؛ فإن ثمة ضرورة لاحتوائهم والقرب منهم، وتحسس آلامهم والاستماع إلى مشكلاتهم، وألَّا نحملهم على رأينا وعقلنا، وألَّا نستخف بهم؛ فإن إشعارهم بالأهمية ضرورة قصوى، والاستماع إليهم واجب محتم، وإسماعهم الحق مجرَّدًا صريحًا بلا مواربة ولا مجاملة، هو من الواجبات أيضًا.

د- الاستماع:

وهو أدب له تقنياته الرائعة، كالإنصات، والنظر إلى المتحدِّث، والهدوء، وتسجيل بعض المسائل على جهة الاستفادة وليس العيب، والاستفسار عن

جزئيات أثناء الحديث، وأن يكون مستوى المتحادثين واحدًا، فلا يكون أحدهما في موقع أعلى من الآخر، حتى لو كان الحوار بين أب وابنه، أو شيخ وتلميذه، أو زوج وزوجه، أو مسؤول وفرد عادي، ومخاطبة المتحدِّث باسمه، أو صفته التي يحب، ولعل تلخيص ما قاله في النهاية مما يشجِّع على تبادل الحديث، والاستعداد لسماع الطرف الآخر.

وقد ورد في السيرة النبوية أن عُتبةَ بنَ رَبيعةَ أتى النبيَّ ﷺ فقال له: يا ابنَ أخي، إنك منا حيثُ قد علمت من السِّطَةِ[1] في العَشِيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيتَ قومك بأمر عظيم، فرَّقت به جماعتهم، وسفَّهتَ به أحلامهم، وعِبْتَ به آلهتهم ودينهم، وكفَّرت به مَن مضى من آبائهم، فاسمعْ مني حتى أَعْرِضَ عليك أمورًا تنظرُ فيها، لعلَّك تقبلُ منها بعضها. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «**قُلْ يا أبا الوليد أَسْمَعُ**». قال: يا ابنَ أخي، إن كنتَ إنما تريدُ بما جئتَ به من هذا الأمر مالًا، جمعنا لك من أموالنا، حتى تكون أكثرنا مالًا، وإن كنتَ تريدُ به شرفًا، سوَّدناك علينا، حتى لا نَقْطَعَ أمرًا دونك، وإن كنتَ تريدُ به مُلْكًا ملَّكناك علينا.. وجعل يعرض على النبي ﷺ عروضًا، ورسولُ الله ﷺ يستمع منه، حتى إذا فرغ قال له ﷺ: «**أَوَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟**». قال: نعم. قال: «**فَاسْمَعْ مِنِّي**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ...﴾». فقرأ عليه صدرًا من سورة فُصِّلت، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾... إلى آخر الآيات [فصلت:١٣-١٤][2].

---

(١) أي: الشرف.

(٢) ينظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص١٩٧، ٢٠٦-٢٠٨)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٣٩)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، و«تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٤٦)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١٦٣)، و«البداية والنهاية» (٤/ ١٥٢-١٦٠)، و«مع المصطفى ﷺ» للمؤلِّف، فصل: «النبي ﷺ وأدب الحوار» (ص٢٧٧ - ٢٨٢).

هـ- تفعيل دائرة المتفق عليه:

البعض يقرأ قاعدة رشيد رضا الشهيرة «قاعدة المنار»، التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا فيه، ويعذُرُ بعضُنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[(١)].

فيقول: نتتارك فيما اتفقنا عليه، ويُهَشِّم بعضُنا رأسَ بعض فيما اختلفنا فيه!

وقد أشار ابن تيمية في غير موضع إلى أن إسلام الكفار لو تحقَّق على يد بعض أهل البدع من الجهمية وغيرهم؛ فإنه خير من بقائهم على الكفر، وأن توبة الفُجَّار، حتى لو كانت بسبب حديث ضعيف؛ خير من بقائهم على ما كانوا عليه من الفجور، وأن الصلاة خلف المبتدع خير من ترك الجماعة[(١)].

إذًا مسألة تفعيل دائرة المتفق عليه تخضع للمصلحة والاجتهاد، والنظر وتغير الأحوال.

وما أجدر المسلمين اليوم وأحوجهم إلى العناية بهذه المسألة، وإدراك أن المتفق عليه مساحة واسعة في معاني الشريعة، ودائرة أوسع في مصالح الحياة، وأن الله تعالى شرع لنا التعاون على البر والتقوى مع أيٍّ كان، ما دام الأمر محل التعاون برًّا وتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان مع أيٍّ كان، فحدَّد موضوع التعاون، ولم يحدِّد الجهة أو الشخص، وبضَمِيمة قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ يتبيَّن مشروعية التعاون على الخير والمصلحة مع القريب والبعيد، ورفض الإثم والعدوان مع القريب والبعيد.

وحين قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢] ذكر الموضوع الذي علينا أن نتعاون فيه، وهو ما كان برًّا وتقوى، ولم يذكر الأطراف التي نتعاون

---

(١) ينظر: «مجلة المنار» (١٧/ ١٨٨، ٩٥٥)، (٢٢/ ٦١٧)، (٣١/ ٢٩٠).

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٩٦)، (٢٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

معها؛ ليكون شاملًا لكل برٍّ وتقوى، كما قال ﷺ في صلح الحديبية: «**لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ الله، إِلَّا أَعْطَيتُهم إِيَّاها**»[1].

وقد قال ﷺ عن حلف الفضول: «**لو دُعيتُ به اليومَ لأَجَبْتُ**»[2].

وإذا كان هذا مع المخالف الأصلي، فكيف بالمخالف المِلِّي أو المذهبي أو الحركي[3]؟!

٥- تشجيع الاجتهاد، وتوفير المناخ الملائم لخصوبة العقول ونموها وإبداعها:

إن جو الحرية الشرعية هو المكان الذي تزدهر فيه الأفكار الصحيحة، أما حين يتوجَّب على المرء أن يحسب ألف حساب قبل أن يقول ما يراه- لأنه سوف يواجه تُهمًا وتشنيعًا وأذى ومصادرة- فإن الإبداع يموت.

ونحن نتحدَّث عن الإبداع لا عن الابتداع، فالإبداع يكون في أمر الدنيا، وفي المسكوت عنه، وفي المختلف فيه، وأما الابتداع فيكون في أمر الدين المحض المنصوص، وما قصة ابن عباس رضي الله عنهما عنا ببعيد، فقد قال رضي الله عنه: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تُدْخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟! فقال: إنه ممن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم. قال: وما رأيتُه دعاني يومئذ إلا ليريهم مني. فقال: ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ...﴾ حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد اللهَ ونستغفره إذا نُصرنا وفُتِحَ علينا. وقال بعضهم: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم.

(٢) ينظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ١٠٧)، و«أخبار مكة» للأزرقي (ص٨٩٤-٨٩٥)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢٧٦)، و«مسند البزار» (١٠٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٩٧١)، و«سنن البيهقي» (٦/ ٣٦٧)، و«الروض الأنف» (١/ ٢٤٨)، و«السيرة الحلبية» (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: «مع المصطفى» للمؤلِّف، «فصل: الإسلام وحقوق الإنسان» (ص٢٨٧-٢٨٨).

ندري. أو لم يقل بعضهم شيئًا. فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلتُ: لا. قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ أعلمه اللهُ له: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلِك ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:٣]. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[1].

إن الإسلاميين من أحوج الناس إلى الحرية، وعليهم أن يكونوا حربًا على الاضطهاد، وألَّا يسمحوا بممارسته حتى مع خصومهم، ما لم يكن إثمًا بواحًا.

٦- تشجيع النقد البنَّاء والمراجعة الهادئة الهادفة للأوضاع والأفكار:

سواء كانت سياسية، أو اجتماعية تتعلَّق بالموروث والعرف، أو دعوية تتعلَّق بمقرَّرات الدعاة وأنماط عملهم وأساليبهم، أو علمية تتعلَّق بالمعرفة الشرعية وتقاليدها ومعتاد الناس فيها.

فمراجعة الأساليب والطرائق والمقرَّرات بهدوء وتجرُّد وتدرُّج ضرورة حياتية وشرعية.

ليس ما نحن فيه بأفضل الأوضاع على أي صعيد، بحيث نقول: إن ما نحن فيه شافٍ كاف ليس عليه مزيد، بل نحن جميعًا معترفون بأن أوضاعنا بحاجة إلى تصحيح، وأول خطوات التصحيح هو النقد العلمي الهادف البنَّاء.

إن الكثيرين يظنون أن التسلُّط والديكتاتورية هي التي توحِّد الناس وتحفظهم من «الفتنة»، سواء كانت سياسية بمصادرة آراء الناس، أو كانت علمية بفرض رأي أو مذهب على غيره، والواقع أنها لا توحِّدهم، بل ربما خانتهم أحوج ما يكونون إليها؛ لأن الظروف تتغيَّر، وتهب رياح الانفتاح القسرية من حيث يريد الناس أو لا يريدون، ، وتنتشر مطالب الحرية، فتُحْدِث هزات سياسية واجتماعية وثقافية؛ لأن الأجيال لم تكن مستعدَّة لاستيعاب تلك المتغيرات.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

واعتياد الناس على التسليم والاتكالية يقتل فيهم روح الفريق والجماعة والمبادرة، فإذا انكشفوا تحولوا إلى حالة من الفوضى والاضطراب لم يتهيئوا لها، والعاقل البصير لا يغتر بحال، ويدري أن دوام الحال من المحال.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو من سمات المؤمنين، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. فينبغي أن يكون مُدارًا بين العلماء وطلبة العلم والدعاة والخاصة والعامة، بالحكمة والعلم، والرفق والصبر؛ احتسابًا لوجه الله، وحرصًا على تحقيق الكمال المقدور للفرد والجماعة، وليس علوًّا في الأرض ولا فسادًا.

وثمة نقاط يحسن التفطن لها:

أ- لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها العلماء:

فهذه المسائل لا ينكر فيها أحدٌ على أحد، فالكلُّ مجتهد، ولكل مجتهد منهم نصيب، وإن كان المصيب واحدًا، وفرَّق بعضهم بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف بما لا طائل تحته فيما يبدو.

والمقصود منع الإنكار باليد أو منع الإغلاظ أو الشدة، أو أن الإنكار ليس واجبًا، وإذا لم ينكر فإنه ينصح أو يحاور بأدب وتواضع.

ب- بعض مسائل الخلاف يكون القول الراجح فيها واضحًا بدليله؛ فهنا يحسن الاشتغال بالتعليم والإرشاد، بحسب ما يقتضيه المقام من البيان واللغة، وأسلوب العرض.

ج- لا يُنْكِر مقلِّدٌ على مقلِّدٍ:

فإذا كان الإنسان مقلِّدًا لغيره من العلماء أو المذاهب؛ فإنه لا يحق له أن ينكِر

على مقلِّد آخر[١].

د- عدم الإنكار لا يعني عدم النصيحة:

والنصيحة لا تكون في المسائل العلمية المحضة، كما كان الشافعي يشير إلى أن الفقيه لا يقول لرجل خالفه في مسألة علمية فقهية: تُب إلى الله تعالى؛ لأن التوبة إنما تكون من الذنوب، وهذا الإنسان هو بين أجر وأجرين.

ويتبيَّن من الأمثلة والمسائل التي يذكرها الشافعي رحمه الله وغيره في هذا السياق سعة ميدان الاختلاف عندهم، واستيعاب المدارس والعقليات المتفاوتة[٢].

---

(١) ينظر كتاب: «لا إنكار في مسائل الخلاف» للأخ الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي.

(٢) قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (١/ ٤٦١): «فأما ما كان من سنةٍ من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملًا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله ﷺ.
ولو شكَّ في هذا شاكٌّ، لم نقل له: تب. وقلنا: ليس لك -إن كنت عالمًا- أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم».
وقال في «الأم» (٦/ ٢٢٣): «المستحِلُّ لنكاح المتعة والمفتي بها والعاملُ بها، ممَّن لا تُرَدُّ شهادته، وكذلك لو كان موسرًا فنكح أَمَةً مستَحِلًّا لنكاحها مسلمةً أو مشركةً؛ لأنَّا نجدُ من مفتي الناس وأعلامهم مَن يستحلُّ هذا، وهكذا المستحلُّ الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدًا بيد والعامل به؛ لأنَّا نجد من أعلام الناس مَن يفتي به ويعملُ به ويرويه، وكذلك المستحلُّ لإتيان النساء في أدبارهنَّ؛ فهذا كلُّه عندنا مكروه محرَّم، وإن خالفنا الناسُ فيه، فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرِّحهم ونقول لهم: إنكم حلَّلتم ما حرَّم الله وأخطأتم؛ لأنهم يدَّعون علينا الخطأ كما ندَّعيه عليهم، وينسبون مَن قال قولنا إلى أنه حرَّم ما أحلَّ الله عز وجل».
ونحن نفضِّل تجاوز الأمثلة التي ساقها رحمه الله؛ لأن القول فيها استقرَّ على المنع، وهو مذهب جمهور الأمة، والمشهور عن الأئمة الأربعة، والذي يهمنا من ذلك هو منهجه رحمه الله في التصريح بالتحريم، ومع هذا لا ينسب مَن خالفه إلى أنه حرَّم ما أحل الله أو أحلَّ ما حرَّم الله، خاصة إن كان من أهل الفقه والاجتهاد.

هـ- مراعاة فقه المصالح في إنكار المنكر:

فإن مدار الإنكار على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة باتفاق أهل العلم؛ ولذا تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب الحال المحتف به.

و- مراعاة التدرُّج في الإنكار:

فإنَّ نقل الناس عما هم عليه شاق وشديد، كما تقدم عن الإمام مالك[1].

ثم إذا لم يكن للأمر والنهي جدوى ولا مصلحة لم يكن واجبًا على الإنسان أن يأمر وينهى، كما ذكر ذلك العز ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، وأشار إليه الشنقيطي في تفسير الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ...﴾ [المائدة:١٠٥][2].

ز- الموادعة والمتاركة:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٞ مِّنكُمۡ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٞ لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَا﴾ [الأعراف:٨٧].

وفي السيرة والفقه أبواب ينبغي استعمالها، فهناك أبواب للهدنة، وأبواب للصلح، وأبواب للموادعة، وأبواب للعهد، وأبواب للهجر، وأخرى للمجاهدة والإغلاظ، فينبغي على الإنسان أن يتأمل ما يكون مناسبًا للحال والمقام، فقد يحتاج الناس في كثير من الأحيان إلى أن يتعايشوا فيما بينهم بهدوء، بعيدًا عن إدارة الحرب والصراع.

---

(١) ينظر ما تقدم (ص١١٧).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام» (١/ ١٠٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢-٤٧٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٧)، و«أضواء البيان» (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» للشنقيطي (ص٢٥٧-٢٦١).

ح- مراعاة القدرة والاستطاعة:

وأنها لا تعني أنَّ بمقدور الإنسان أن يفعل الشيء من الجهة المادية، بل تعني الاطمئنان إلى أن الإنكار يحقِّق المصلحة ويدفع المفسدة، ولقد ترك النبيُّ ﷺ قتل المنافقينَ مع قدرته عليه، وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وغير ذلك من الأحوال التي ظلَّت قائمة؛ مراعاة لمصالح أعظم[1].

وهذا من الفقه الضروري لكل عاملٍ؛ أن يدرك أن (**فقه الممكن**) لا يعني القدرة المادية فحسب، بل يعني أن ذلك ممكن دون أضرار تلحق، تكون مثله أو أكثر منه، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٨- الوضوح والمكاشفة، وعدم التعتيم أو التقليل من شأن الخلاف:

فإن البعض بدوافع عاطفية يحاولون أن يتجاوزوا الخلاف أو يقلِّلوا من شأنه، مع أنه موجود ومحتدم.

ولا أشبِّه هذا إلا بالمريض الذي يذهب إلى المستشفى؛ فتزوَّر له التقارير والبيانات ونتائج الفحوص والأشعة؛ ليقولوا: إن هذا الإنسان صحيح. بينما الأمراض تفتك ببدنه.

إن من الوضوح والمكاشفة: أن نتصارح في الخلافات التي توجد بيننا، على أن تكون هذه المصارحة سبيلًا إلى تجاوزها، والقضاء على الجوانب السلبية فيها، وعلى ألَّا نظن حين نتصارح أننا نمثِّل مرجعية الحق، وقصارى الأمر أننا نطلب من الآخرين العودة إلينا.

حين كنتُ أتأمَّل في اختيار عنوانٍ لهذا الكتاب، اقترح عليَّ بعض الأصدقاء:

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (١٣٩٠، ٤٤٨٤، ٤٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (٥٢٩، ١٣٣٣، ٢٥٨٤).

(فقه التآلف) فوجدتُ أن هذا العنوان كأنه يحاول أن يغض الطرف عن وجود الخلاف واتساع دائرته، وإمكانية توظيفه إيجابيًّا، وليس تجاهله أو الضيق به، دون امتلاك آلية واضحة لمعالجة التعاطي السلبي معه.

٩- الفهم الصحيح وتجاوز مشكلات الاتصال:

إن كثيرًا من الخلافات ربما تكون بسبب إشاعة مُغرِضة، أو قول لم يتثبت منه صاحبه، أو انطباع سيئ لم يكن مبنيًّا على علم صحيح... مما يُوغِر صدور المؤمنين بعضهم على بعض، دون أن يكون مبنيًّا على فهم صحيح للآخر.

وقد تفهَّم هذا الإنسان من خلال مقال أو كتاب، أو موقِف، بينما الحقيقة أوسع من ذلك وأبعد، وربما كان ما لديك هو انطباع ناقص.

إن المختلفين أحوج ما يكونون إلى أن يفهم بعضهم بعضًا بشكل صحيح، بعيدًا عن ردود الأفعال، وعن الظنون والتصورات التي لا رصيد لها من الأدلة والحجج والواقع، وليس أسوأ ولا أكثر جناية على الحقيقة من الخصومات والمماحكات التي لا تدع للموضوعية والتعقل موضعًا، وتحوِّل المتحاورين إلى متبارزين في حلبة مصارعة.

١٠- الاستفادة من علم الإدارة في الخلاف ودراسته المتخصِّصة:

فثمة كتب كثيرة في إدارة الخلاف بين الأفراد والجماعات والشركات وغيرها، ويمكن الاستفادة منها، وفيها تجارب بشرية عملية قائمة، استطاعت تحويل الخلاف بذكاء إلى فرصة إيجابية للرُّقي بالعمل، أو منافسة الآخرين، أو تبادل الأدوار، أو تكاملها، مما هو منجز بشري ضخم، يحسن أن يستفيد منه المسلمون في ميدان السياسة، أو الاقتصاد، أو الدعوة.

وثمة كتاب جميل ومفيد وجامع، اسمه: (فقه الائتلاف، قواعد التعامل مع

المخالفين بالإنصاف) إعداد: محمود محمد الخزندار، جمع عددًا طيبًا من الأخلاق والآداب التي ينبغي مراعاتها بين المختلفين.

حديث الافتراق:

في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ بني إسرائيل تفرَّقت على ثنتين وسبعين مِلَّة، وتفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين مِلَّة، كلُّهم في النار، إلَّا مِلَّة واحدة**». قالوا: ومَن هي يا رسولَ الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[1].

ولا يكاد أحد يتكلم في الخلاف إلا وساق هذا الحديث، وربما بالغ البعض وأكثروا من روايته وسياقه عند العوام وغيرهم، ممن لا يحيطون به علمًا ولا يدركون له معنى؛ **ولذلك أحببت أن ألقي الضوء على هذا الحديث في النقاط التالية:**

* هذا الحديث لم يخرِّجه صاحبا «الصحيح»: «البخاري ومسلم»، وهذا لا يعني عدم صحته، لكنَّ عدم تخريجهما له؛ لأنه يتقاصر عن شرطهما فيما يخرجانه من الأحاديث.

* الحديث رواه أحمد، وأهل «السنن» من طرق، ومن العلماء مَن صحَّحه أو حسَّنه، كالترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن تيمية، والشاطبي، وابن حجر.

ومنهم مَن ضعَّفَه، كابن حزم، وابن الوزير، وآخرين.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٦، ١٢٢٠٨، ١٢٤٧٩، ١٦٩٣٧)، وأبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وابن ماجه (٣٩٩١-٣٩٩٣)، وابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» (٢٥٠)، والآجري في «الشريعة» (٢٣، ٢٤)، والحاكم (١/ ١٢٨-١٢٩) من حديث أبي هريرة وأنس ومعاوية وغيرهم ﷺ. وينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٧)، (٢٤/ ١٧٢). وينظر تخريجها بتوسع في «سلسلة رسائل الغرباء: صفة الغرباء» للمؤلِّف (٢/ ٢٠-٥١، ٦٢)، وما بعدها.

وكثرة طرق الحديث وتعدُّدها تدل على أن له أصلًا، لكنه ليس من أحاديث الأصول التي عليها مدار الإسلام والسنة.

وليس هو الحديث الوحيد الوارد في الباب، وينبغي أن يوضع في إطاره، ومع غيره من أحاديث المسألة، ومنها:

أولًا: صح عن النبي ﷺ قوله: «**لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ، لا يضرُّهم مَن خذلهم، حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلكَ**»(١).

وفي الحديث الصحيح أيضًا: «**إن اللهَ يبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدِّد لها دينها**»(٢).

وفيها إشارة إلى بقاء الحق ظاهرًا غالبًا في الأمة، وإلى تجديد الدين فيها، بحيث تعود جذوته فلا تخبو، ويتجدَّد نقاؤه فلا تلحقه الشوائب والمحدَثات.

ثانيًا: هذه الأمة هي أفضل الأمم عند الله تبارك وتعالى؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]. وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

والنصوص النبوية في ذلك متواترة مقطوع بها؛ فيجب أَلَّا يُفهم من الحديث أن الأمم السابقة أقل اختلافًا من هذه الأمة، وبالتالي فهي أفضل أو أقل شرًّا.

ثالثًا: ما جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في قُبَّة، فقال: «**أترضونَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة؟**». قلنا: نعم. قال: «**أترضونَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٧٣١١)، ومسلم (١٠٣٧/ ١٧٤، ١٧٥ - كتاب الإمارة، ١٩٢١) من حديث معاوية والمغيرة رضي الله عنهما. وينظر: «سلسلة رسائل الغرباء: صفة الغرباء» للمؤلِّف.

وأخرجه مسلم (١٩٢٠، ١٩٢٣) من حديث ثوبان وجابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٤/ ٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن تَكونوا ثُلُثَ أهل الجنة؟». قلنا: نعم. قال: **«أترضونَ أن تَكونوا شَطْرَ أهل الجنة؟»**. قلنا: نعم. قال: **«والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تَكونوا نِصْفَ أهل الجنة، وذلك أن الجنةَ لا يدخلها إِلَّا نفسٌ مسلمةٌ، وما أنتم في أهل الشرك إِلَّا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»**[1].

وبذلك بشَّر النبيُّ ﷺ هذه الأمة أن نصف مَن يدخلون الجنة هم من أتباعه عليه الصلاة والسلام.

رابعًا: عفا الله تبارك وتعالى عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، كما في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وفي الحديث الصحيح: **«إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه»**[2].

وهذا المعنى في الجملة معنى مقطوع به متداول عند الفقهاء والأصوليين.

خامسًا: رفع الله سبحانه وتعالى عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على مَن كان قبلنا، فقال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٣٤٨، ٦٥٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١١/ ١٨٢-١٨٣) (١٦٩، ١٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وينظر: «جامع العلوم والحكم»، «الحديث التاسع والثلاثون».

وقد استشكل جمعٌ من أهل العلم كثرة الفِرَق في هذه الأمة، كما هو مذكور في الحديث، ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأجوبة منها:

أ- طول عمر هذه الأمة، وامتدادها التاريخي.

ب- أن النقص الحاصل في الأمة بسبب التفرُّق يُقابَل بألوان من الخير والفضل.

ج- أن تفرُّقها أهون شرًّا من تفرق غيرها من الأمم قبلها، وفي مسائل أقل أهمية، وفي نطاق أكثر محدودية.

والفرقة لا يلزم أن تكون كثيرة العدد، فلو أن اثنين افترقا لاعتُبر ذلك فرقة، وعليه، فحتى مع كثرة الفرق فهي لا تشمل إلا قسمًا محدودًا من الأمة.

*** من الادعاء أن يجعل فرد نفسه الفرقة الناجية، ثم يَصِمُ الآخرين بالضلال ويتوعَّدهم بالنار، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إذا قال الرجلُ: هَلَكَ الناسُ. فهو أَهْلَكُهُم»[1]. يعني: أشدهم هلاكًا، أو هو تسبَّب في هلاكهم.**

والفرقة المهتدية منهج وطريق، وهو ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه ﷺ، وليس يجدر بحَصِيف يبتغي نجاة نفسه أن يقول: إنه كالذي كان عليه النبيُّ وأصحابه.

وهذه الفرق هي من أمته عليه الصلاة والسلام، كما قال: **«وستفترق هذه الأمة»**، **«وستفترق أمتي»**. فليسوا بكفار ولا مشركين، لكنهم مسلمون مؤمنون، وقد يكون فيهم المنافق، لكن فيهم كثير من أهل الإيمان والإسلام، وإن كان عندهم نوع من الاختلاف أو التقصير[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٧ -٢١٨)، و«سلسلة رسائل الغرباء: صفة الغرباء» للمؤلِّف (٢/ ٦٢).

وهذا وعيد لا يلزم تحققه؛ ولهذا يقول ابن تيمية: «وليس قوله: «**ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة**» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء:٣٠]. وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول مَن فعل ذلك النار»(١).

ومع ذلك لا نشهد لمعيَّن بالنار؛ لإمكان أنه تاب من ذنبه، أو كان له حسنات محت سيئاته، أو كفَّر الله عنه بمصائب، وغير ذلك.

ولم يكن من شأن السلف رحمهم الله الاشتغال بتعيين هذه الطوائف، كما ذكر الشاطبي في «الموافقات»(٢)، وابن تيمية، وغيرهما.

فإن ابن تيمية يقول: «وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة مَن كان منهم منافقًا، فهو كافر في الباطن، ومَن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه»(٣).

وقال: «وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾ [الحشر:١٠]. يقصد كلَّ مَن سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويلٍ تأوَّله فخالف السنة، أو أذنب ذنبًا؛ فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين...».

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «الموافقات» (٥/ ١٥١-١٥٩، ١٦٧).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٨).

ثم يقول: «مع أن حديث «الثنتين والسبعين فرقة» ليس في «الصحيحين»، وقد ضعَّفه ابنُ حزم وغيرُه، لكن حسَّنه غيره أو صحَّحه، كما صحَّحه الحاكمُ وغيرُه، وقد رواه أهل «السنن»، ورُوي من طرق»[1].

وبذلك يتبيَّن أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يُوضع في إطاره الصحيح، وألَّا يكون سببًا لإشاعة الفرقة والخلاف بين المؤمنين.

وقد وقفت على بحث قيم للأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع، عنوانه: «أضواء على حديث افتراق الأمة» أنصح بقراءته.

❍ ❍ ❍ ❍

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤٠-٢٤١، ٢٤٩).

كيف نختلف؟

الفصل الخامس

الاختلاف المحمود والمذموم

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾

بين التفرُّق والاختلاف:

يظهر من السياقات الشرعية أن ثَمَّةَ فرقًا بين «التفرُّق» و«الاختلاف»، وأن التفرُّق مذموم بإطلاق، فلا يقع إلا في مقام الذم، أما الاختلاف فليس كذلك، وقد يأتي في مقام الذم، أو في مقام العذر وعدم المؤاخذة، أو يقع ممدوحًا أحيانًا.

والمقصود بالاختلاف: الاختلاف في الرأي، أو الاختلاف في الفهم، أو الاختلاف في الميل والرغبة المحضة؛ فهذا يرى حُكْمًا، وذاك يرى حُكْمًا مختلفًا عنه، أو الاختلاف في العمل، فهذا يعمل شيئًا، وذاك يعمل شيئًا آخر.

وأما التفرُّق: فهو أن ينقسم الناس إلى فِرق؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٥].

وفي هذا إشارة إلى النهي عن التفرُّق، وكأنه ملحوظ في الفرق هنا ليس مجرد الاجتماع على عمل ما، فهذا سائغ ومشروع، والحياة تزخر بمثله، ولكن الفِرق المفترقة القائمة على أساس الضدِّية والتحازب والتحارب والمعاندة.

وفي الاختلاف قال الله تعالى: ﴿وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وفي الآية إشارة إلى أن الاختلاف يكون فيه المحمود والمذموم، أو يكون فيه مَن يعذر ومَن لا يعذر.

وهذه قضية جوهرية، فالاختلاف إذا كان مبنيًّا على أُسس صحيحة، فهو إما أن يكون محمودًا، أو أن يكون صاحبه معذورًا؛ ولذلك جاء في حديث عَمرو ابن العاص رضي الله عنه: «**إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١]. أثبت له الخطأ، وأثبت له أجرًا واحدًا، هو أجر الاجتهاد.

فالحديث يدل على أنه إذا استفرغ وُسعَه في الاجتهاد، وكان أهلًا للبحث في هذه المسألة فأصاب فله أجران، أو أخطأ فله أجر، وهذا حثٌّ له على أن يجتهد، حتى ولو أخطأ؛ لأن الاجتهاد مبنيٌّ أصلًا على الاحتمال، ولو كانت المسألة مما لا يحتمل الخطأ، لم تكن محلًّا للاجتهاد.

اختلاف التنوع واختلاف التضاد:

من الخلاف المحمود: ما يسميه العلماء: بـ «**اختلاف التنوع**»[٢]. أي: كون الأمة أخذت من كل خير بطرف، فهناك المشغولون بالاجتهاد، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إصلاح ذات البين وحل المشكلات الأسرية، أو الصناعة، أو الطب، أو الإعلام، أو إغاثة الملهوفين ومساعدة المحتاجين، أو تعليم العلم الشرعي، أو بناء المساجد، أو تأليف الكتب، أو حماية الشريعة ورد الشبهات وإقامة حجتها الربانية، وأصناف لا يحصيهم إلا الله، فهذا اختلاف تنوع، والمجتمع لابد له من كل هذا.

وفي أنواع العلوم، فسائر علوم الإنسان والحياة والمجتمع، من سياسة وإدارة واقتصاد وغيرها، هي من المصالح الضرورية التي يجب أن ينبري لها مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) ينظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٢٥٩)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٩).

يحسنها، ويجد في نفسه ميلًا إليها، ويجب أن يوجد الأَكْفَاء المتفوِّقون المبدعون الذين يرتقون بالعلم في مدارجه العليا، ويجدِّدون بحث مسائله ومشكلاته، ويضيفون إلى معرفة السابقين، ويمهِّدون لإبداعات اللاحقين.

وفي المجال العلمي الشرعي هناك اختلاف السنن التي وردت بصيغ متعدِّدة، مثل: الصيغ المختلفة لدعاء الاستفتاح، والصيغ المختلفة للتشهد، وما ورد في صفة صلاة قيام الليل، حيث ذكر الأئمة فيها أكثر من عشر كيفيات، وفي صلاة الخوف صح نحو ست طرق، وبعض العلماء أوصلها إلى أربع عشرة طريقة، ومن العبادات ما له سنن مختلفة، فالأخذ بكل من هذه السنن يعتبر اختلاف تنوع محمود.

ومثل ذلك المسائل التي ليس فيها نص ظاهر، واجتهد فيها أهل العلم من السلف والخلف، واختلفت آراؤهم فيها بما لا يمكن الجزم معه بصواب أحد أو خطأ أحد، ومثل هذا حصل حتى مع الصحابة ﷺ، ولذلك قال البعض: «وكلٌّ مُصيب».

وهذا القول يحتمل معنيين:

الأول: أن الكل مصيب للحق في ذات المسألة وواقع الأمر.

الثاني: أن كل أحد منهم مصيب باجتهاده؛ لأنه يدور بين الأجر والأجرين، لكن عند الجمهور أن المصيب واحد، والآخر هو صاحب الأجر الواحد، فهو مصيب باجتهاده ولا يلزم أن يكون مصيبًا بالنتيجة، فالطريقة صحيحة، لكن النتيجة قد لا تكون كذلك.

هذا من اختلاف التنوع؛ ولذلك نصَّ جماعة من أهل العلم على أن اختلاف الصحابة ﷺ رحمة، كما ذكره ابن قدامة في «اللمعة»، فقال: «واختلافهم رحمة

واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة»[١].

وقد أُلِّف في ذلك كتاب: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي الدِّمَشْقي، وإن كان حديث: «**اختلاف أمتي رحمة**» الذي بني عليه هذا الكتاب ليس له إسناد، كما نص على ذلك البيهقي والسيوطي[٢]، لكن من اختلاف الأمة ما هو رحمة، مما يدخل في باب اختلاف التنوع.

أما القسم الثاني، فيسميه العلماء بـ «**اختلاف التضاد**»[٣]. وهو ما لا يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين.

فهل اختلاف التضاد محمود أو مذموم؟

إن كان اختلاف التضاد في مسألة يسوغ فيها الاختلاف، بحيث يكون مبنيًّا على حجة شرعية، وعلى استفراغ الوُسع والطاقة في النظر والتحرِّي، ولم يؤدِّ إلى تفرُّق، ولم يخرق إجماعًا قطعيًّا، فهو محمود.

وإذا نظرنا إليه من الجانب الكوني القدري، وأنه حتم لا مفر منه، علمنا ما يقع تحته من المصالح والتوسعة والحكمة الربانية العظيمة التي تسع أصنافًا كثيرة من الخلق، وإن كان بعضهم لا يسع بعضًا.

أما إن كان مبنيًّا على هوى أو تعسُّف، أو أدَّى إلى تفرُّق واختلاف في القلوب، وتغاير في النفوس، فهو مذموم، وما أدَّى إليه فهو مذموم كذلك.

ولذلك لما كان ابنُ مسعود في الحج، فصلَّى عثمانُ رضي الله عنهما الظهر أربعًا في مِنى،

---

(١) ينظر: «لمعة الاعتقاد» (ص٤٢).

(٢) ينظر: «المقاصد الحسنة» (٣٩)، و«الأسرار المرفوعة» (١٧)، و«كشف الخفاء» (١/ ٧٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٧).

(٣) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٥١).

فقيل ذلك لابن مسعود، فاسترجع، ثم قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ بمِنًى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بمِنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمِنًى ركعتين، فليتَ حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان»[1].

ولكنه مع ذلك صلَّى خلفه، فقيل له في ذلك، فقال: «الخلاف شر»[2].

التمس لعثمان عذرًا في مخالفته لمَن قبله وفي إتمامه الصلاة بمنى أيًّا كان العذر، وقد ذكر ابن العربي في «العواصم من القواصم» وجوهًا من الاعتذار لعثمان رضي الله عنه[3].

وقد يكون اجتهادًا مرجوحًا، ولكنه لم يُؤَدِّ إلى تفرُّقٍ؛ فقد صلَّى ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما، وصلَّى بعض السلف خلف بعضهم مع اختلافهم في مسائل، مثل: مسألة نقض الوضوء بالحجامة، كما صلَّى بعضهم خلف بعض مع عدم الجهر بالبسملة، بل مع عدم قراءة بعضهم للبسملة؛ لأن الجهر أمره سهل مقارنة بفعل بعض السلف الذين لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفاتحة، وآخرون يرون أن البسملة آية من الفاتحة؛ فعدم قراءتها إسقاط لآية من كتاب الله عندهم، ومع ذلك يصلِّي هذا خلف هذا، لكن لم يحمل الأمر على اجتهاد المأموم، بل على اجتهاد الإمام نفسه؛ لأن الاختلاف فيها مأثور، وليس الخلاف في أصل قرآنيتها، فهو محل اتفاق: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠]، ولذلك لو تعمَّد إسقاط آية أخرى من الفاتحة غير البسملة بطلت صلاته، وحرم الاقتداء به فيها، وقد سبقت الإشارة لهذا المعنى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، والبزار (١٦٤١)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: «العواصم من القواصم» (ص٧٨-٧٩).

فاختلاف التضاد يكون في حال محمودًا، ويكون في حال مذمومًا:

أما الحال التي يكون فيها محمودًا: فهي خاصة بالمسائل التي يسوغ فيها الخلاف.

وسر كون الاختلاف محمودًا في هذه الحال، هو أن له آثارًا طيبة على الأمة، ومن هذه الآثار:

أولًا: أن الأمة لا يمكن جمعها على رأي واحد، فمن الناس مَن يرى هذا الرأي ومنهم مَن يرى ذاك الرأي، ومنهم مَن يقلِّد هذا، ومنهم مَن يقلِّد هذا، وهذه سنة الله في عباده.

ثانيًا: أنه يحرِّك العقول؛ لأن جمع الناس على رأي واحد سبب في خمول ورَتَابة الفكر؛ والرياح لا يلقِّح بعضُها بعضًا، إلا إذا كانت متعارضة، وهكذا الآراء والأقوال والأفكار إذا اختلفت، وكان هذا الاختلاف في الحدود المقبولة فإنه يترتب عليها صقل للآراء، وتنمية للعقول، وتدريب للأمة على التفكير وحسن النظر والاختيار، وهذا خير كثير، ولو لم يكن من آثاره إلا تربية الأمة على سعة الأفق وتقبل الخلاف، لكان هذا خيرًا.

أما الحال التي يكون فيها مذمومًا: فذلك حين يُبنى على الهوى، فلا يريد المخالِف من مخالفته وجه الله، وإنما لمجرد شهوة الخلاف، كما يقال: «خالف تُعرف». أو يخالف تعصُّبًا، أو لغير ذلك من الأغراض التي لا تَمِتُّ إلى العلم والبحث العلمي بصلة، ومثله حين يُفضي إلى التفرُّق، كما حدث في بعض المنتسبين للمذاهب الفقهية من التعصُّب الذي حمل بعضَهم على أَلَّا يصلِّي خلف بعض، وإلى الوقيعة والسِّعاية بالباطل، والتجريح، والتنافس المذموم على المواقع السلطانية أو الاجتماعية، وامتد الأمر في بعض مراحل التاريخ إلى الضرب والاقتتال.

قال ابن مُفلح في كتاب «الفروع»: «قال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملونَ عمل العوامِّ، فإذا صلَّى الحنبليُّ في مسجد شافعيٍّ، ولم يجهر، غضبتِ الشافعيةُ، وإذا صلَّى شافعيٌّ في مسجد حنبليٍّ، وجهر، غضبتِ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهادية، والعصبيةُ فيها مجرد هوًى يمنعُ منه العلم.

قال ابنُ عَقِيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمُهم من الظلم إلا العجزُ، ولا أقولُ: العوام، بل العلماء؛ كانت أيدي الحنابلة مبسوطةً في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلَّطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهاد، فلما جاءت أيام النظَّام ومات ابنُ يوسف وزالت شوكةُ الحنابلة، استطال عليهم أصحابُ الشافعي، استطالة السلاطين الظلمة، فاستَعْدَوا بالسجن، وآذوا العوامَ بالسِّعايات، والفقهاءَ بالنَّبز بالتجسيم.

قال: فتدبرتُ أمرَ الفريقين، فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم؟!»[1].

عزَّى أحدهم نفسه حين وجد هجومًا عليه، وقال: النقد المنصب عليك هو على قدر أهميتك، والناس لا يرفسونَ كلبًا ميتًا! فتصدَّى له بعض شامتيه وقال: صدقتَ، لا يرفسون كلبًا ميتًا، لكن يرفسون كلبًا حيًّا لا يكف عن النباح!

الاختلاف المبني على نظر شرعي يُعذر صاحبه، بل يُؤجر؛ لأن هذا ما أداه إليه اجتهاده والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. لكن لو أن إنسانًا قامت عنده الحجة، ثم عاندها وخالفها، فاختلافه مذموم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]. فإذا خالف

---

(١) ينظر: «الفروع» (٣/ ٢٢-٢٣).

بعد إثبات الحجة عليه، وظهور الدليل كان مذمومًا؛ وهو على خطر عظيم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: «نظرتُ في المصحف فوجدتُ طاعةَ الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا». ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وجعل يكرِّرها ويقول: «وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيزيغ فيهلكه». وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] [النساء:٦٥].

وقال أبو طالب المُشْكَاني: وقيل له- أي: للإمام أحمد-: إن قومًا يَدَعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان؟ فقال: «أعجبُ لقوم سمعوا الحديثَ وعرفوا الإسناد وصحته، يَدَعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره. قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وتدري ما الفتنة؟ الكفرُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]. فيَدَعون الحديثَ عن رسول الله، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي»[2].

وقد نهى الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عن تقليدهم مع ظهور الحجة والدليل[3].

---

(١) ينظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة العكبري (١/ ٢٦٠)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (١/ ٥٩).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١٠- ٢١٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني (ص٥٤-٦٢)، و«مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.

وقد قال بعض العلماء في هذا المعنى:

قال أبـو حـنـيـفـةَ الإمـامُ: لا ينبغي لمَـن لـه إسـلامُ
أخـذٌ بأقـواليَ حتى تـعـرضَا على الكتاب والحديث المرتضَى
ومـالـكٌ إمـامُ دارِ الهـجـرةِ قال وقد أشارَ نحـو الحـجـرةِ:
كـلُّ كـلامٌ مـنـه ذو قـبـولِ ومنه مـردودٌ سـوى الرسـولِ
والشـافـعـيُّ قال: إن رأيـتـمُ قـولـي مـخـالـفًـا لما رويـتـمُ
من الحديثِ فاضربوا الجـدارا بـقـولـيَ المـخـالـفِ الأخبـارا
وأحمـدٌ قال لهـم: لا تكـتـبـوا ما قلتُـه بل أصلَ ذاك اطـلـبـوا
فاسمعْ مقالات الهداةِ الأربعهْ واعـمـلْ بها فإنَّ فيها مـنـفـعـهْ[1]

وذُكر أن رجلًا جاء إلى القاضي أبي يعلى الفرَّاء، يريد أن يدرسَ المذهب الحنبلي، فسأله: من أي البلاد هو، فأخبره أنه من المشرق، وذكر بلده، فسأله عن مذهب الناس هناك؟ فأخبره أنهم شافعية، فأرشده القاضي أنه إن تعلَّم مذهب أحمد وذهب إلى قومه لم يجد مَن يستمع إليه، وربما كانت فتنة، وأرشده أن يلزم أبا إسحاق الشِّيرازي، ويأخذ عنه مذهب الشافعي، وأوصى أبا إسحاق به خيرًا.

إنه موقف جميل ومعبِّر عن أن مهمة العالم والفقيه ليست تسويق المذهب أو القتال دونه، بل نصرة الشريعة.

فالمخالفة عن أمر الله تعالى مع بيان الحق ووضوح الحجة، أمر مذموم، ولذلك قيَّد الله الخلاف بقوله: ﴿وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾. بخلاف التفرُّق فإنه

(١) ينظر: «أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي» لفالح محمد الظاهري (ص١٠).

أطلقه فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٥]، ولذلك قال يُونس الصَّدفي عن الشافعي: «ما رأيتُ أعقلَ من الشافعي، ناظرتُه يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، أَلَا يستقيمُ أن نكونَ إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة!»[1].

فأشار إلى وجوب مراعاة جانب الأخوة وتقديمه على جوانب الاختلاف.

وللشيطان مداخل في هذا الباب، حيث يصوِّر أن الآخر قامت عليه الحجة، وظهر له الدليل، ولكنه صدَّ عنه وأعرض، فهذا مما يجب أن يتريث فيه الإنسان؛ لأن القضية تكون واضحة في نظرك بناء على أمور أنت رتَّبتها، ولا تكون عند الآخر واضحة؛ لأنه ينظر من حيث لا تنظر.

فما دامت من القضايا التي يسع فيها الخلاف، وقد اختلفت فيها الأمة، الصحابة أو مَن بعدهم، أو لم يقع لهم فيها اتفاق صحيح منقول، فيجب فيها العذر بين المختلفين، وأولى من العذر اتهام النفس، فربما كان الصواب معه، وحُجب عنك بذنب أو بنقص أو بامتحان!

هل القضية قطعية، بحيث لا تحتمل إلا ما تراه؟

ربما سيطر عليك الرأي، وأغلق منافذ التفكير لديك، حتى لم تعد ترى سواه، وربما تتغيَّر زاوية النظر عندك، فيتغيَّر رأيك فيها، كما في قصة المناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ، حيث تناظرا مناظرة ليست طويلة، وقد رجع بعدها الشافعي إلى قول إسحاق، ورجع إسحاق إلى قول الشافعي[2].

---

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٦).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩١-٩٢)، و«مع الأئمة؛ الجوامع والفروق والسير» للمؤلف.

فهذا يدل على سَعة الأفق، وكمال التجرُّد والإخلاص والنزاهة؛ لأن المناظرة يدخلها حب الانتصار، ويندر من المتناظرين مَن يدخل وفي نيته أن يرجع إلى قول خصمه إن استبان له صوابه.

إن أفضل وسيلة للاتفاق مع مفارقك أو مخالفك، هي أن تضع نفسك في موضعه، وتجعل من نفسك محاميًا عن قضيته، وتطل من الزاوية التي يطل هو منها.

وقد ورد عن بعض التابعين أن المرء كلَّما كان أوسع علمًا كان أعذر للناس.

وهذا مشاهد بالتجربة، ونقيضه مشاهد أيضًا، فضيِّق العلم والعقل، ضيِّق العطن، سريع المؤاخذة، حاضر الاتهام.

وقد أشار الإمام أبو إسحاق الشِّيرازي الشافعي إلى أن العالِم أقل حماسًا لمذهبه من العامي؛ لأنه يعرف من الأقوال وأدلتها ما لا يعرفه العامي فيعذرهم، ويرجِّح الأمر بترجيح نسبي، لكن العامي لا يفهم ولا يعلم إلا ما سمعه من ذلك العالِم الذي وثق به، ولا يقبل الأقوال الأخرى ولا يعرف ما حججها؛ ولذلك يكون شديدًا على أهلها، فكلما اتسع علمه وعقله كلما كان أعذر للناس.

ولذلك قيل: «العالِم مُتردِّد، والجاهل متأكِّد»!

وعلى هذا فنفرِّق بين الاختلاف المبني على حجة شرعية، ونظر صحيح، وتجرُّدٍ من الهوى، وبين الاختلاف الذي يكون الحامل عليه غرضًا شخصيًّا، أو شهوة، أو شهرة، أو عصبية، أو ما أشبه ذلك.

❍ ❍ ❍ ❍

كيف نختلف؟

الفصل السادس

وحدة الصف،
لا وحدة الرأي

﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾

وِحدة القلوب، لا وِحدة العقول:

وِحدة القلوب تعني سلامة الصدور، وعمق الإخاء، مهما يكن من التفاوت في الرأي، فاختلاف الرأي لا يُفسد للوُدِّ قضية، أما اختلاف العقول، فلا بد منه؛ لأنها لو اتَّفقت لكفانا منها عقل واحد، فالاختلاف تلاقح وإبداع، وتنوُّع واجتهاد.

وفي مُحْكَمَات الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ النصوص البليغة الآمرة بالاجتماع، والناهية عن التفرُّق، وهذا الأمر من البدهيات المستقرَّة عند كل مسلم.

ولهذا أصبحت الجماعة والاجتماع على الخير والطاعة من ضروريات الدين ومحكماته، والعبادات العامة كالصلاة والصوم والحج والأعياد وغيرها دليل عملي على ذلك.

والأخلاق مثال آخر، فهي من محكمات الشريعة، ومشتركات الحياة، والثقافة الإنسانية، ولا تكاد تتحقَّق إِلَّا بالاختلاط والاتصال والاحتكاك بالآخرين.

وفي سورة العصر قَسَمٌ على خسارة الإنسان، واستثناء لجماعة مَن آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، تعبير بلفظ الجماعة،

وحديث عن تبعات فردية كالإيمان، وأخرى جماعية كالتواصي بالحق والصبر، فهي مما لا يكون عادة إلا بين مجموع الناس.

ووصايا النبي ﷺ والأحاديث في هذا كثيرة، من أشهرها حديث: «إن اللهَ يرضى لكم ثلاثًا..». وذكر منها: «أَنْ تعتصمُوا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقُوا..»[1].

وِحدة القلوب بالصفاء والإخاء والحب شريعة لا خلاف عليها، أما وِحدة العقول فضرب من المستحيل، ولئن ربطنا هذا بهذا فقد حكمنا على وِحدتنا الإسلامية بالزوال والفناء.

حقيقة واضحة وبَدَهِيَّة ومستقرَّة في حسِّ كل مسلم، لكن الشأن في تفعيلها؛ وكثير ممن لديهم غَيرة شديدة على الدين، وحرص عظيم على الوِحدة يفتقدون آلية تطبيق هذه الوِحدة، وربما يتباكى غَيور على وِحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، وهو يريد أن يجتمعوا على قناعاته وآرائه واختياراته واجتهاداته، وهذا أمر متعذِّر؛ لأن الناس لم يجتمعوا على مَن هو خير منه، فأولى أَلَّا يجتمعوا عليه.

إنما الشأن في القدرة على وجود منهجية تتقبَّل الخلاف، وتُبنى على أصول شرعية صحيحة، وليست على آراء أو اجتهادات خاصة لفرد أو طائفة من الناس.

أما وِحدة الصف، فتعني في الأصل: أمة واحدة، تحت سلطان واحد يحكمها بشريعة الله تعالى، وهذا كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ثم عهود الأمم والدول الإسلامية المستقرَّة التي كانت تحكم المسلمين في الأرض، ويدين لها بالطاعة أهل الإسلام كافة.

ولهذا جاءت الأحكام والتحذيرات الصارمة في هذا الصدد، كما في قول

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥).

النبي ﷺ: «**مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا فماتَ، فمِيتةٌ جاهليَّةٌ**»[1]. وقوله ﷺ: «**مَن خلع يدًا من طاعةٍ، لقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ لا حجَّةَ له، ومَن ماتَ وليس في عُنُقه بيعةٌ، مات مِيتةً جاهليَّةً**»[2].

تأكيدٌ ظاهر على التحذير من الخلاف والفُرقة، وحثٌّ على الاجتماع والوِحدة؛ بحيث إن مَن خالف ذلك لقي الله يوم القيامة وليس له حجة.

وإذا كان هذا الأمر قد مضى، وعقد المسلمين قد انفرط، وتحولت الأمة إلى دول كثيرة بينها من الاتفاق والاختلاف ما هو معروف مشهور، فلا شك أن الواجب يَنتقل إلى المحافظة على المعنى الذي ترمي إليه الشريعة، وهو صلاح دين المسلمين، وصلاح دنياهم؛ لأن أصل نظام الحكم في الإسلام إنما شرع من أجل حفظ الدين وحفظ الدنيا، كما قال علماء السياسة الشرعية.

وكثير من المطالب الشرعية الكبرى قد يتعذَّر تحقيق صورتها اليوم؛ لاختلاف الزمان وتغير الظروف، فيتوجب على الناس عندها أن يستمسكوا بما من شأنه تحقيق المقصد الشرعي، وإن لم يكن له صورة ذلك المطلوب.

ومن ذلك: القيام بواجب البلاغ، وفتح القلوب والعقول للرسالة السماوية؛ ليكون هذا تحقيقًا للمقصود الأَسمى من شريعة الجهاد التي لم يُقْصَد منها إزهاق الأرواح، ولا أخذ الأموال، ولكن قُصد أَلَّا تكون فتنة، وأن يكون الدين كله لله، مع مضي الشريعة الأصلية في موضعها الصحيح، وبشرطها الصحيح.

ومثله تحقيق مقصد الإمامة بالتنسيق الجاد بين الدول الإسلامية في المواقف السياسية، والبرامج الاقتصادية، وسائر المجالات الحيوية، التي تصنع لها

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حضورًا دوليًّا، وتبادلًا مصلحيًّا، وتضمن نوعًا من الاستقلالية في القرار.

عقبات تواجه وِحدة الصف:

أولًا: تنزيل النصوص على غير وجهها، واعتبار أن الأحاديث الواردة بلزوم الجماعة تنطبق على جماعة أو تنظيم، أو حزب أو طائفة، وهذا قلب للحديث النبوي من كونه دعوة للمسلمين للاجتماع على السلطة العامة المتفق عليها إلى أن يكون اختلافًا؛ فكل طائفة أو جماعة أو حزب يعتبر هذه الأحاديث خاصة به، ويلزم الناس بالاتفاق عليه وبيعته وطاعته واتِّباعه، ويعتبر أن مَن ليس كذلك، فقد نزع يدًا من طاعة، وخلع رِبْقَة الإسلام من عنقه، وإن مات على ذلك فمِيتَتُه جاهلية، ويلقى الله يوم القيامة ولا حجة له، وهذا مصداق ما أخبر به سبحانه، حيث قال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣].

ثانيًا: أن يقوم وجود فرد أو جماعة على أساس تقويض جهود إسلامية أخرى، يختلف معها في مسائل وجزئيات واجتهادات، أو تنزيل بعض النصوص على بعض الأحوال، فمن الخطأ أن يكون الجهد فيما يُكتب ويُقال يصب في محاولة مصادرة الآخرين أو القضاء عليهم، وأمام المخلِصين فكرة الخطوط المتوازية التي تسير جنبًا إلى جنب ولا تتقاطع، وربما لا تلتقي، مع أن اللقاء ممكن على صعيد الفعل الإنساني، وثَمَّ مشتركات شرعية وأخلاقية ومصلحية يقتضي الرشد العقلي، فضلًا عن التقوى الإيمانية، الالتفاف حولها والاجتماع عليها.

وحتى في حال التقاطع، ها هي حركة المرور في العواصم الكبرى تسير على ما يرام دون تعويق أو تصادم، بفضل الجسور والأنفاق التي تسمح بالحركة السريعة.. وما الحياة إلا هذا، فالمختلفون قادرون على بناء الجسور وحفر الأنفاق لتسير حركتهم بعيدًا عن الازدحام المعيب، أو التوقف أو الضجيج الصاخب.

ثالثًا: افتراض أن الوِحدة الإسلامية لا تقع إلا حين الاتفاق على كافة التفصيلات والجزئيات، وبهذا تصبح الوِحدة حلمًا طائرًا لا يمتُّ إلى الواقع بصلة.

وشدة التذمُّر من الخلاف قد تكون مشكلة شخصية إذا صدرت من أناس ليس لديهم قابلية التعامل الرشيد مع الخلاف الفطري الذي لا مندوحة عنه.

المقصود بمُحْكَمات الشريعة:

إن وِحدة الصف الحقيقية تكون بالاجتماع على معاقد الشريعة الكبرى وكليَّاتها ومسلَّماتها، مع التفريق بينها وبين الفروع واللواحق والمسائل الاجتهادية.

والمُحْكَم يشمل ثلاثة معانٍ[1]:

الأول: **المحفوظ الذي لا يمكن تغييره ولا تبديله**، فتقول: هذا شيء مُحْكَم. أي: ليس بمنسوخ، فهو ثابت لا يغيَّر ولا يبدَّل.

الثاني: **الواضح البيِّنُ المفسَّر الذي ليس فيه غموض ولا خفاء.**

فالمحكَمات مع كونها ثابتة مستمرة؛ فإنها واضحة ظاهرة سهلة الفهم، سهلة القبول، سهلة التلقين لعامة الناس.

الثالث: **الأصول الثابتة، والمراجع التي ترجع إليها الفروع، ويعاد إليها ما خرج منها؛ فهي أصول يتفرع عنها غيرها.**

فهذه المُحْكَمات التي نطلب أن يكون الاتفاق عليها، وليس على غيرها، هي المسائل الواضحة البيِّنة الأصلية التي جاءت بها الشريعة الربانية، وأجمع عليها الصحابة والسلف الصالحون؛ من وجوب عبادة الله عز وجل وتحريم

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٧٣)، و«البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٥٥)، و«المحصول في أصول الفقه» لابن العربي (ص٨٦).

الكفر والشرك والنفاق، وتحريم الظلم والربا والفواحش، ومنها أركان الإسلام الخمسة المعروفة، وأصول الإيمان الستة المعروفة، وقواعد الأخلاق التي جاء بها النبي ﷺ، بل جاء بها الأنبياء كلهم؛ كوجوب الصدق وتحريم الكذب، ووجوب العدل وتحريم الظلم، ووجوب البر وتحريم العقوق، وتعظيم حرمة المسلم وعرضه وماله، وما أشبه ذلك، فهي قيم وكليَّات ومعانٍ راسخة جليلة عظيمة.

ومن ذلك جوامع المنهيات الثابتة في القرآن والسنة، كالشرك، والسحر، والعقوق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والتولِّي يوم الزحف، وقتل النفس المعصومة، وفعل الفواحش، كما في حديث السبع الموبقات[1]، وغيرها.

ويتحقق من خلال هذه المحكمات أمران عظيمان:

الأول: المحافظة على الإيمان بالله والملائكة، والكتب، والرسل، والنبيين، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار، وما يتعلق بذلك كله، والمحافظة على طاعة الله سبحانه بتطلب رضاه في الدنيا، وتحقيق النجاة في الآخرة.

وهذا يتحقق للمؤمنين المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله واتبعوا النور الذي أُنزل معه، وأولئك هم المفلحون.

الثاني: المحافظة على الدنيا ومصالحها ومكاسبها.

وهذا ما يعبِّر عنه علماء الأصول بـ: (حفظ الضروريات الخمس) التي لابد من حفظها: (الدين، والعرض، والمال، والنفس، والعقل).

وقد يزيد عليها بعض المعاصرين: (حفظ الاجتماع، وحفظ الحرية والكرامة الإنسانية).

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٨٩).

ولا حرج في هذا، فالإجماع على الضروريات الخمس، إن وجد، ليس نفيًا للزيادة عليها.

وكل الأوامر والنواهي تدور حول حماية هذه الضروريات وما شاكلها، وتعزيزها وتنميتها وحسن توظيفها واستثمارها، وهي تتحقَّق للمؤمنين ولطوائف من غير المؤمنين ممن عمَّتهم رحمة الإسلام؛ كالذين يقعون تحت سلطة الإسلام، أو اتصلوا مع المسلمين بعهد أو عقد، فحُفظت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم، وهي قصة تاريخية عامرة غير عابرة، كما قال سعد بن محمد بن الصيفي، المعروف بـ: حَيْصَ بَيْص:

مَلَكْنا فكان العفوُ مِنَّا سَجِيَّةً ... فلمَّا مَلَكتمْ سال بالدَّمِ أَبْطَحُ
وحَلَّلْتُمُ قَتْلَ الأُسَارَى وطالما ... غَدَونا على الأَسْرَى نَعفُ ونَصْفَحُ
فَحَسْبُكُمُ هذا التَّفاوُتُ بينَنا ... وَكُلُّ إناءٍ بالذي فيه يَنْضَحُ[1]

الدين الجامع:

رأيتُ جهودَ أكثر الناس منصرفة إلى مواقع الخلاف والاحتكاك، نظرًا وبحثًا وانتصارًا وتدريسًا؛ مما جعل المتلقِّين يحسُّون بعمق الهُوَّة واتساع الفجوة، لكثرة ما يسمعون من الاختلاف، مع ما يُحْدِثه من فساد القلوب، وكدر النفوس، وانشطار الصف، ويغفل الكثير عن تأكيد المُحْكَمات وعرضها، والحديث المستديم حولها تعويلًا على وضوحها وظهورها، وربما كانت المسلَّمات والبدهيات في أحيان كثيرة أولى بالاهتمام والحديث.

وهذه المُحْكَمات هي «الدين الجامع» الذي تأتلف عليه القلوب، وتتضافر الجهود، وتتفق الكلمة، ويتضح محل الاتفاق الواسع المؤسِّس لوِحدة الأمة.

(١) ينظر: «ديوان حيص بيص» (٣/ ٤٠٤).

وتلك المُحْكَمات ما ذكر ابنُ مسعود رضي الله عنه بقوله: «مَن سرَّه أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خَاتَم محمد ﷺ، فليقرأ هذه الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣]»[١].

وقد جاء عن كَعْب الأَحْبَارِ أنه قال: «أول ما نزل من التوراة عشر آيات، وهي العشر التي أنزلت من آخر الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾»[٢].

وهي ما يسمونها بـ «الوصايا العشر»، وعليها مدار الرسالات السماوية.

والرسل صلى الله عليهم وسلم جميعًا اتفقوا في أشياء، واختلفوا في أشياء، ومما اتفقوا عليه هذه الوصايا العشر التي هي صلاح الدين والدنيا.

وأما ما اختلفوا فيه، فمن الفروع في الأحكام، والحلال والحرام، وغير ذلك من المسائل المؤقَّتة القابلة للتغيير والتبديل والنسخ؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن في الأنعام آيات مُحْكَمات، هنَّ أم الكتاب». ثم قرأ: «﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٥٥).

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾»(١).

فكأنه سُئل عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، فأجاب بذلك.

وجاء عنه أيضًا في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، قال: «هي الثلاث الآيات التي هاهنا: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾، إلى ثلاث آيات [الأنعام:١٥١-١٥٣]، والتي في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾، إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٩]»(٢).

فهذه الآيات فيها تحديد للمُحْكَمات والقطعيات والضروريات التي عليها مدار الاجتماع، ووِحدة الكلمة.

والمُحْكَمات الواردة في هذين الموضعين من القرآن الكريم عشرة:

أولًا: وجوب عبادة الله وتحريم الشرك به.

ثانيًا: وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما.

ثالثًا: وجوب حفظ النفس، وتحريم القتل بغير حق، سواء كان قتلًا للقريب كالأولاد، أو للبعيد.

رابعًا: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، الفواحش الظاهرة، كالزنا وشرب الخمر والربا وغيرها، والفواحش الباطنة القلبية، كالغل والحقد والحسد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢) (٣١٦٨)، والحاكم (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٩٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١١٨) (٢٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٢) (٣١٦٩).

والنفاق، ومثله ما يقع في الخفاء من الفواحش.

خامسًا: حفظ المال وأداء الحقوق للمحتاجين، وعدم العدوان على أموال اليتامى وغيرهم.

سادسًا: وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، سواء كان عهدًا مع الله سبحانه وتعالى، أو عهدًا مع خلْقه، وكلما كان هذا العهد أوثق، كان الوفاء به أعظم.

سابعًا: وجوب العدل في الأقوال والأعمال، ووجوب الوزن بالقسط؛ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:٩].

ثامنًا: تحريم الكبر، وتحريم الأخلاق المذمومة كلها بعامة، وذمُّها يُعْرَفُ بالشريعة وبالعقل وبالفطرة.

تاسعًا: وجوب اتباع صراط الله المستقيم، وتجنُّب السبل المضلة؛ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وهذا يعني: اتباع الشريعة، وترك اتباع الهوى، فهو من المُحْكَمات في الجملة.

عاشرًا: تركُ تتبع ما ليس للإنسان به علم، واستشعار المسؤولية عن السمع والبصر والفؤاد واللسان: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، فلا يقول ولا يتبع شيئًا مبنيًّا على الجهل حتى يعلم أو يتوقَّف.

ومما يدخل في هذا: أن كثيرًا من الناس ينهمكون في ضرورة تكوين رأي عن كل قضية، وقد لا يكونون متأهِّلين لذلك، إما بحكم حداثة السن، أو قلة الفقه، أو قلة الاطلاع، أو الانشغال بما هو أولى وأهم، ومع ذلك يصر على أن يكون له رأيٌ في كل مسألة يرى الناس يصطرعون حولها أو يختلفون فيها، والأولى به أن

يتجاوزها إلى ما هو أولى وأهم.

يقول ابن تيمية: «فالرسل متَّفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعلمية، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر، والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل...»[1].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «حسبُك ما قيل لك»[2]. أي: أن تكتفي بهذه الوصايا!

وعند تأمُّل الوصايا العشر، تجد أنها من المسائل العظام الأساسية في قيام الدين أو صلاح الدنيا، فلم يكن من بين تلك الوصايا فروع اجتهادية أو جزئيات خلافية، أو ما هو محل النسخ والتبديل، بل هي كليات وأصول يرجع إليها سواها من مسائل التفصيل.

ويجدر تأمُّل مدى اهتمام الناس بهذه الوصايا، ودوران نشاطهم وولائهم حولها، وهل هي محل حفاوتهم أم عدَّوْها مسلَّمات، فتجاوزوها وانشغلوا بالخلافيات والجدليات؟!

وهل كونها مسلَّمة يعني إغفالها وترك تحكيمها في الحياة؟!

التأسيس لوِحدة الصف:

إن بناءَ الوِحدة الأَخويَّة الإيمانية على هذه العِصَم الكبار من أصول الشريعة،

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٤٨١).

ومُحْكَمات الدين ضمانٌ لديمومتها، وحماية لها من التصدُّع والانشقاق والانهيار؛ لأنها واضحة لا لَبْس فيها، وهي أصول ثابتة مستقرَّة، وقواعد يُرَدُّ إليها غيرُها، ولا مجال للخلاف أو التردُّد أو الشك أو الطعن فيها، فلا يمكن يومًا أن نعود أدراجنا لنجادل في هذه المُحْكَمات، والقواعد المستقرة؛ فينشق مجموعة تخالف في أصل أو ثابت، فهذا ضرب من الضلال.

فإذا كانت الوِحدة مبنية على هذه الأصول فهي وِحدةٌ راسخة مستقرَّة لا تتغيَّر بالمتغيِّرات، والمتفقون عليها بمأمن من الخلاف بإذن الله.

بينما الوِحدة المبنية على شروط وفروع واجتهادات ومفردات، هي عُرضة للخلاف كلَّما مر جزء من الوقت، وكلَّما تنوَّعت الاجتهادات، وكلَّما كثر الناس، وكبرت عقولهم، واتسع علمهم، وبحثوا وحقَّقوا.

حينما يتلقَّى الطلبة عن شيخهم في مطالع تعليمهم ونشأتهم، يأخذون اجتهاداته وترجيحاته مأخذ التسليم؛ لأنه ليس عندهم تأهُّل علمي للبحث والتحرِّي والمراجعة والتصحيح والتحقيق، ولأن شخصيته الآسرة وعلمه وحماسه وقياديته تغريهم، فهم منتمون إليه، متشبِّعون بحبه، يرونه نمطًا فريدًا، وينظرون إلى العالَم من خلاله!

أَتَاني هَوَاها قَبْلَ أَنْ أعرِفَ الهَوَى فصَادفَ قلبًا خاليًا فتمكَّنا[1]!

وعندما يكبرون وتتسع علومهم ومداركهم، وتنضج لديهم مَلَكَة البحث في الكتب، والنظر في أقوال أهل العلم، ويترسَّخ لديهم الميل للاستقلال والتميز، حتى لو كان من دون تأسيس أو معرفة مضافة، تقع من بعضهم مخالفة لشيخهم، وقد يوافقونه على جزء من القول، ويخالفونه في سائره، ومع ذلك فلا ينابذونه

---

(١) ينظر: «ديوان ديك الجن الحمصي» (ص١٩٤).

العداوة، ولا يقطعون عنه حبل الولاء والأخوة والمحبة؛ إن كانوا من الفاقهين؛ لأن معقد الولاء والاجتماع ليس على هذه المسائل، وإنما على محكات الشريعة وأصولها.

وهل يصح أن تُبنى الأخوة والولاية على مسائل اجتهادية خلافية، كالجهر بالبسملة في الصلاة، أو الإسرار بها، أو وضع اليدين على الصدر، أو القنوت في الفريضة، أو إبطال الحجامة للصيام، أو الحكم بتكفير شخص أو جماعة، أو فئة أو طائفة، أو المشاركة في العمل السياسي الانتخابي، أو التشكيلات الحزبية، مما لا يكون أمرًا قطعيًّا ولا ظاهرًا، وإنما هو محلُّ نظر وتردد واجتهاد.

إن اجتماعًا كهذا -لا محالة- آيل إلى الفراق؛ لأنه مبني على غير أساس، وهو حالة عابرة يتجاوزها الزمن وينقرض أصحابها، وللغافلين أمثالها.

الاجتماع لا يكون إلا على قبول الاختلاف:

لقد اختلف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في حالات متعدِّدة، والوحي يتنزل عليهم صباح مساء.

ومن ذلك: قصة موسى عليه السلام لما ذهب إلى ربه، وترك أخاه هارون مع قومه، وقال له: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]. فعبَدَ بنو إسرائيل من بعده العجلَ؛ فنهاهم هارون عن ذلك، وقال: إنما هذا من الشيطان، و﴿إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ﴾ [طه:٩٠]. وأمرهم باتِّباع موسى، ولكنه بقي معهم، فلما جاء موسى ورأى ما رأى غضب، ﴿وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأعراف:١٥٠]. وعاتبه على ذلك؛ ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: ٩٢-٩٣]. فكان موسى يعتب على هارون، ويطالبه بموقِف آخر مختلف غير الذي فعل،

فيقول له هارون: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه:٩٤]. أي: أنا نظرتُ إلى الموضوع من زاوية ثانية؛ رأيتُ ألّا أفرِّق هؤلاء، وأن أبقى معهم حتى تعودَ وترى فيهم رأيك وأمرك. ولهذا قال قتادة عند هذه الآية: «قد كره الصالحون الفرقة قبلكم»[1].

وفي موقف هارون وكلام قتادة عبرة أيُّ عبرة، وكان مأخذه الحرص على بقائهم واجتماعهم في لُحمة وطنية جماعية، حتى يأتي موسى فيعالج الأمر بما يراه، مع بذل النصيحة والوُسع.

فهذا نموذج للاختلاف في معالجة بعض المواقف الطارئة أو المستجدة، وهي «**النوازل**».

اختلاف اجتهادي إجرائي مبناه على تحصيل المصلحة العليا، وليس توحيد الله سبحانه محل خلاف، بل هو دعوة الأنبياء جميعًا، ولا رفض الشرك وأهله محل خلاف، بل هو جزء من شهادة أن لا إله إلا الله، وإنما الاختلاف جرى في طريقة تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، ونعوذ بالله أن يبلغ الجهل بأحد أن يصنِّف هذا التفاوت على أنه خلاف في الأصول والثوابت، فهذا تنقيص من مقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن هذا الباب: قصة موسى والخَضِر عليهما السلام التي حكاها الله تعالى في كتابه في سورة الكهف، فقد اعترض موسى على الخَضِر ثلاثًا، فقال: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف:٧١]، ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف:٧٤]، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧].

وحين قال: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٨] لم يكن يريد مفاصلته أو

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما في «الدر المنثور» (١٠/ ٢٣٥).

القطيعة معه، كما يقول أقوام لإخوانهم على سبيل الهجر والانفصال، بل أراد تمام الرحلة، وحصول المقصود، وشرح له بعد هذا سبب ما فعل بالسفينة والغلام والجدار، وبيَّن له سر ما رآه، واحتجَّ بالعلم اللَّدُنِّي ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢].

وهذا درس عظيم رفيع في فقه الصحبة والتعامل مع الخلاف والتراجع، ودرس رديف في الصبر وطول النَّفَس؛ لأن كثيرًا من الناس لا يصبر على ما لم يُحِطْ به خُبْرًا.

وموسى كان نبيًّا رسولًا من أُولي العزم، وكانت الأُولى منه نسيانًا، والثانية إنكارًا، والثالثة فراقًا[١].

وكذلك: قصة احتجاج آدم وموسى عليهما السلام، فقد رَوى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**احْتَجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: يا آدمُ، أنتَ أبونا خيَّبتَنا وأخرَجتَنا مِن الجنةِ! قال له آدمُ: يا موسى، اصطفاكَ اللهُ بكلامِه، وخَطَّ لك بيدِه، أَتَلُومُني على أمرٍ قدَّره اللهُ عَلَيَّ قبلَ أنْ يَخْلُقَنِي بأربعين سنةً؟! فَحَجَّ آدمُ موسى**». ثلاثًا[٢].

فالذي حصل بينهما نوع من المراجعة والاختلاف؛ فموسى عاتب آدم على شيء، وآدمُ ردَّ بجوابٍ آخر، والنبيُّ ﷺ حكم بينهما، وبيَّن أن حجة آدم أغلبُ وأصوبُ؛ لأنه احتج بقدر، أولًا على أمرٍ مضى وانقضى، وثانيًا على أمرٍ قد تاب منه وأناب، واجتباه ربه من بعده، وتاب عليه وهدى.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٨/ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة ﵁، وينظر: «الاحتجاج بالقدر» لابن تيمية.

وكذا: قصة داود وسليمان عليهما السلام لما تحاكمت المرأتان إلى داود، وكان معهما ابنان لهما، فجاءَ الذئبُ فأخذ ولدَ إحداهما، فقالت صاحبتُها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داودَ عليه السلام في الباقي، فقضى به للكبرى منهما، فخرجتا فلقيهما سليمانُ بنُ داودَ، فقال: «**ما قضى به المَلِكُ بينكما؟**». قالت الصغرى: قضى به للكبرى. قال سليمانُ: «**هاتوا السِّكِّينَ**». قالت الصغرى: لِمَ؟ قال: «**لأشُقَّهُ بينكما**». قالت الصغرى: لا تشُقَّهُ يرحمُكَ الله، هو للكبرى. وقالت الكبرى: شُقَّهُ بيننا. فقضى به سليمانُ للصغرى حين رَأَى رحمَتَهَا له، وقال للكبرى: «**لو كان ابنَك لَمْ ترضَيْ أن نَشُقَّهُ**»[1].

وكذا: قصة حكمهما في الحرث، إذ نفشت فيه غنم القوم، فقال الله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩][2].

وقصة موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام في حادثة المعراج، وأن النبيَّ ﷺ لما مرَّ على موسى وأخبره بالصلوات الخمسين وفرضيتها، قال: «**إنِّي قد عالجتُ بني إسرائيلَ قبلكَ أشدَّ المعالجة، وإنَّ أمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ، ارجع إلى ربِّكَ فاسألْهُ التَّخفيفَ**». فرجع النبيُّ ﷺ، حتى كان آخر ذلك أن قال لموسى عليه السلام لما قال له: راجع ربك: «**قد والله استحييتُ مِن ربِّي**»[3].

فهنا مراجعة، ومحاولة إقناع واقتراح وإلحاح، وموسى عليه السلام كان له مأخذ من خلال تجربة ومعايشة مع بني إسرائيل، ورأى فيهم من التلوُّم

---

(١) ينظر: «مسند أحمد» (٨٢٨٠، ٨٤٨٠)، و«صحيح البخاري» (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٧٢٠)، و«البداية والنهاية» (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر في قصة الحرث: «تفسير الطبري» (١٦/ ٣٢٠-٣٢٨)، و«البداية والنهاية» (٢/ ٣٤٢)، و«الدر المنثور» (١٠/ ٣١٩-٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

والضعف والتردُّد ما جعله يقول هذا، والنبيُّ ﷺ استجاب له أولًا، وثانيًا، وثالثًا، حتى استحيا من ربه، وكان في هذا حكمة بالغة؛ لأن في هذه الأمة الخاتمة من الفضل والمكانة، والسؤدد والرفعة ما ليس لبني إسرائيل.

فهذا أمرٌ جبل اللهُ سبحانه وتعالى عليه العبادَ، ومن الخطأ أن نظن أن فلانًا أتقى لله سبحانه وتعالى ؛ لأنه أشد في الدين، أو في المواقف؛ فالشدة هنا قد تكون في طبعه، وهي خارجة عن اللزوم الشرعي.

وفي الحديث الذي رواه ابنُ مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر، قال رسولُ الله ﷺ: «**ما تقولونَ في هؤلاء الأسرى؟**». فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، قومُك وأهلُك، استبقهم، واسْتَأْنِ بهم، لعل اللهَ أن يتوبَ عليهم. قال: وقال عمرُ: يا رسولَ الله، أخرجوك وكذَّبوك، قرِّبْهم فاضرب أعناقهم. قال: وقال عبدُ الله بنُ رَوَاحة: يا رسولَ الله، انظُرْ واديًا كثيرَ الحطب، فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارًا. قال: فقال العباسُ: قطَعتَ رحمكَ. فدخل رسولُ الله ﷺ ولم يَرُدَّ عليهم شيئًا، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناسٌ: يأخذ بقول عمر. وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ اللهَ لَيُلِيـنُ قلوبَ رجال فيه، حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللَّبَنِ، وإنَّ اللهَ لَيُشِدُّ قلوبَ رجال فيه، حتى تكونَ أَشَدَّ من الحجارة، وإنَّ مَثَلَكَ يا أبا بكر كَمَثَل إبراهيمَ عليه السلام قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [إبراهيم:٣٦]. **ومَثَلَكَ يا أبا بكر كَمَثَلِ عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨].

وإن مثلَكَ يا عمرُ كمثلِ نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]. **وإنَّ مثلَكَ يا عمرُ كمثل موسى قال:** ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ

﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾...» الحديث[1].

فاللِّين هنا محمود؛ لأنه في الله، لكنه تكويني وجِبلِّي، فقد يكون من طبع الإنسان اللين، ويحب أن يُسْلِمَ الناس، وأن يؤمنوا وأن يتقوا الله سبحانه وتعالى فيرفق بهم ويوسع عليهم رغبة في تأليفهم على الإسلام، وهذا نموذجه أبو بكر رضي الله عنه، ولهذا قال: **«إن اللهَ لَيُلِيْنُ قلوبَ رجال فيه»**. وليس هذا اللين خارجًا عن الشريعة، مثل أن يكون إقرارًا على معصية، أو موافقة على مخالفة شرعية صريحة، وكذلك التشديد لما قال: **«لَيُشِدُّ قلوبَ رجال فيه»**. هذه الشدة ليست مذمومة، فليست تنطُّعًا ولا غُلوًّا، ولا إجحافًا ولا إهدارًا لحق الآخرين، وإنما هي شدة في الله؛ ولهذا قال: **«حتى تكون أشدَّ من الحجارة»**. فلا يفهم أن هذه قسوة مذمومة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤]. وإنما هي شدة في الحق سببها الغضب لله سبحانه وتعالى والحمية لدينه، فاللِّين مثاله أبو بكر، والشدة مثالها عمر، وأبو بكر أفضل من عمر رضي الله عنهما، فلو وزن إيمانه بالأمة لوسعهم، وهو صدِّيق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ، وقد جاء في مدحه من الفضائل ما لم يأت لغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

واللين أفضل، ولذا كان أبو بكر أفضل، وهو كان أشبه برسول الله ﷺ الذي قال له ربه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ولذا جاء في «الصحيح»: **«إن اللهَ رَفِيقٌ يحبُّ الرِّفْقَ، ويُعطي على الرِّفْق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواهُ»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٦)، والترمذي (١٧١٤، ٣٠٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٢١)، (١٠/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٦٢٥٦، ٦٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٥، ٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليس اللين- في حد ذاته- علامة على صدق التدين، كما أن الشدة والقوة ليست علامة على صدق التدين أيضًا.

التدين قد يكون سواء، لكنني عبَّرت عن التدين من خلال تكويني الذي جبلني الله سبحانه وتعالى عليه، وهو اللين، وأنت عبَّرت عن هذا التدين بما جبلك الله سبحانه وتعالى عليه وهو القوة والشدة، وفي كلٍّ خير.

فها نحن نرى الخلاف- بعد ما رأيناه مع أنبياء الله ورسله- بين أصحاب محمد ﷺ في مسألة اجتهادية تتعلَّق بالأسرى، ولهذا نظائر كثيرة مذكورة في غير هذا الموضع.

الجوامع والفروق:

والمعاندة لهذا الاختلاف مما لا مصلحة فيه؛ لأنها معاندة للفطرة، وتنكُّر للجِبلَّة والطبيعة التي فطر اللهُ الناسَ عليها، فلم يبق إلا تسويغه وقبوله وفق ضابط أصلي، وهو ألَّا يقع في الضروريات والمُحْكَمات التي أجمع عليها السلف، ولا مانع من استقراء ضوابط أخرى مما يكون في حدود الاعتدال، وتكون للمدارسة والمراجعة.

فالسلف متَّفقون- مثلًا- على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأن وجوبها من القطعيات المحكمة التي إثباتها إيمان وجحدها كفر؛ لكنهم مختلفون في صفة الصلاة وتفاصيلها، وبعض شروطها، وبعض واجباتها، وحكم تاركها؛ فلا يجوز أن يُفضي الخلاف فيها إلى فرقة وتنازع وتحزُّب واتِّهام.

والسلف متَّفقون على ربانية القرآن الكريم وعلى ضبط نصه، وأنه مُنَزَّلٌ من عند الله، وأنه حجَّة على العباد، ولكنهم يختلفون في تفسير كثير من آياته، وفي أحكامه، وآدابه، وقراءاته، وتجويده.

وهم متَّفقون على مرجعية السنة النبوية؛ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. ولكنهم يختلفون في تصحيح حديث أو تضعيفه، أو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويختلفون في فهم النصوص؛ ولهذا جرى الـخُلْف بينهم، حتى في بعض الأشياء الظاهرة التي قد يستغرب مَن لا علم عنده كيف اختلفوا فيها؟!

فقد اختلفوا في الأذان، وهو يُردَّد كل يوم وليلة خمس مرات منذ عهد النبي ﷺ، ومع ذلك اختلف النقل في صفة الأذان، وفي صفة الإقامة، وفي القنوت، وفي مواقيت الصلاة، وفي حروف القراءات، وفي أنواع التشهد، وفي صفة الحج وغيرها من أحكام الأنساك، وفي مقادير الزكاة، وفي الأموال الزكوية وغير الزكوية.

وهم متفقون إجمالًا على الاحتكام إلى النصوص ومرجعية الشريعة، وليس غيرها، وعلى مبادئ الأخلاق الإسلامية، وإن تفاوتوا في امتثالها وتطبيقها والعمل بها، كما قيل: «الأخلاق تبين عند الاختلاف».

ولأهمية الموضوع أذكر بعض مواضع بحثية متعلِّقة بموضوع الاختلاف، وفيها إشراقات مهمة للإمام ابن تيمية تزيد الموضوع جلاءً وبيانًا لـمَن أحب أن يستزيد:

* للإمام ابن تيمية كتاب بعنوان: «قاعدة في جمع كلمة المسلمين»، وهو مطبوع، وموجود في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٨-٢٩١).

* وفي أصول الفقه (٢٠/ ٦) رسالة في «اتفاق الرسل في الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية».

* وفي العقيدة (١/ ١٢) كتاب توحيد الألوهية: «قاعدة: في الجماعة والفرقة وسبب ذلك ونتيجته».

* وفي الفقه، الصلاة، باب الأذان والإقامة (٢٢/ ٦٤): «مسألة: حكم الأذان وما يتعلق بها».

* وفي الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٢/ ٣٥٦): «قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي».

* «رسالة الأُلفة بين المسلمين»، وفيها أمر الإسلام بالتوحد والائتلاف، وحظر التنازع والتفرق عند الاختلاف.

ورسالة في الإمامة في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع، لابن تيمية، ومعها ملحق لابن حزم الظاهري.

* وفي «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤١) فصلٌ، قال: وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين وفرعه.. إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ ○ ○ ○



كيف نختلف؟



- خاتمة
- المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات



خاتمة

دعوة مخلصة لضبط الخلاف، والتسامي عن الجدل العقيم، والنظر إلى الأصول الجامعة والمصالح المشتركة، وحفظ الإخاء والأخلاق، وحسن الظن بالآخرين، وضبط اللغة التي نستعملها مع الناس؛ نزولًا عند قوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣].

أعظم معوِّقات النهوض ومسبِّبات الفشل والإحباط وذهاب الريح؛ هو الاختلاف العريض، حين يتحوَّل إلى شتات وفُرقة وتناحر، يتداخل فيها الموضوع بالشخص، والأصلي بالفرعي، والديني بالسياسي، ويتحوَّل إلى معركة مفتوحة بين المتخاصمين.

إنه قضاء مبرم على الإنجازات، وإصرار على بقاء التخلُّف والضعف داخل صفوف الأمة، أو البلد الواحد.

الموضوع كبير وخطير، وهذا الكتاب هو صرخة نذير، جعلنا الله من المؤمنين المعتبرين ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

ولأهمية الموضوع أعيد سرد بعض المراجع المهمة التي تزيده ثراءً لمَن أحبَّ أن يتوسَّع، ومنها:

* «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية.
* «لا إنكار في مسائل الخلاف» للدكتور عبد السلام المجيدي.

* «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.
* «سلسلة رسائل الغرباء» للمؤلِّف.
* «الأئمة الأربعة: الجوامع والفروق والسير» للمؤلِّف.
* «أضواء على حديث اختلاف الأمة» لعبد الله بن يوسف الجديع.
* «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للدكتور علي بن سعيد الغامدي.
* «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي» للدكتور محمد أمين ولد محمد سالم.
* «الفقيه الفضائي» للدكتور عبد الله الغذامي.
* «فقه الائتلاف» للأستاذ محمود محمد الخازندار.

اللهمَّ اجمع كلمتنا على الحق، واهد قلوبنا، وأزل فرقتنا، واكفنا شرَّ نفوسنا، وشرَّ كلِّ ذي شرٍّ، وشرَّ كلِّ دابةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم.

سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المؤلِّف

@salman_alodah

/SalmanAlodah

❍ ❍ ❍ ❍

المصادر والمراجع

الإبانة الكبرى: لابن بَطَّة العُكْبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، دار الراية- الرياض، طُبع مفرَّقًا: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ١٤١٥هـ- ١٤١٨هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت: ٧٨٥هـ): لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

الإجماع: لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم- الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، دار خضر- بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

الاحتجاج بالقدر: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٤، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= الصحيح لابن حبان.

أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم (ت: ٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: للأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر- بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: لعلي بن سعيد الغامدي، دار طيبة- الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

الأدب المفرد: للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، كفر بطنا، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الاستذكار: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الأصمعيات (اختيار الأصمعي): لعبد الملك بن قُريب الأصمعي (ت: ٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف- مصر، ط: ٧، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

أصول الكرخي: لأبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، ملحق مع (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، دار ابن زيدون- بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (تفسير الشنقيطي): لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

أضواء على حديث افتراق الأمة: لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الاعتصام: للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د.سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي- السعودية، ط: ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، دار صادر- بيروت، ط: ٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

الأم: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الأمالي: لأبي علي القالي (ومعه ذيل الأمالي والنوادر للقالي) (ت: ٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط: ٢، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م.

إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: لتقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي: لفالح محمد الظاهري، دار الشريف.

إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية): لأبي الفرج الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ٢،- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الإيمان: لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

البحر الزخار (مسند البزار): لأبي بكر البزَّار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: ١، طُبع مفرَّقًا: ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

البدع والنهي عنها: لابن وضَّاح (ت: ٢٨٦هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، مصر، مكتبة العلم- جدة، السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

البردة: للإمام البوصيري (ت: ٦٩٦هـ)، شرح الشيخ إبراهيم الباجوري، ضبط وتعليق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب، ط: ٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، طُبع مفرَّقًا: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس: لابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، طُبع مفرَّقًا، دار الهداية.

تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث- بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

التاريخ الكبير: للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

تاريخ دمشق: لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

تاريخ مكة= أخبار مكة.

التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): للطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤هـ.

تحقيق الآمال في إخراج زكاة صدقة الفطر بالمال: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت:١٣٨٠هـ)، تحقيق: نظام بن محمد صالح يعقوبي.

التحقيق في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

تصحيح الفروع: للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ملحق مع الفروع لابن مفلح.

تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت - عمان، الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

تفسير آيات أَشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

تفسير **البغوي**= معالم التنـزيل في تفسير القرآن.

تفسير **الثعلبي**= الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

تفسير **الخازن**= لباب التأويل

تفسير **الرازي**= مفاتيح الغيب.

تفسير **الشنقيطي**= أضواء البيان

تفسير **الطبري**= جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تفسير القرآن: لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د.سعد بن محمد السعد، دار المآثر- المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

تفسير القرآن: لعبد الرزاق (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم): لمحمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.

تفسير المنار= تفسير القرآن الحكيم.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط: ٥.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

التمييز: للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر- المربع، السعودية، ط: ٣، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م.

تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ملحق مع «عون المعبود» للفيروز آبادي.

تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة، ط: ١٠، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

الجامع: لمعمر بن راشد (ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، منشور كملحق مع المصنف لعبد الرزاق بن همام.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر- القاهرة، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

جامع الترمذي= الجامع الكبير.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

الجامع الكبير: للإمام الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية- بولاق، مصر، ١٣١١هـ- ١٨٩١م، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

الجامع لشعب الإيمان= شعب الإيمان.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

الجعديات= المسند لابن الجعد

الجوهر النقي: لابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ملحق مع عون المعبود للفيروز آبادي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم، الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، وصورتها عدة دور، منها: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

الخلاف بين العلماء: لابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

الخلافيات: للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، طُبع مفرَّقًا: ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

دراسات نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياسته الإدارية: لعبد السلام بن محسن آل عيسى، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر- مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز- جدة، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ديوان ابن الرومي، شرح أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف، ط: ٤.

ديوان البوصيري (ت: ٦٩٦هـ)، نسخة إلكترونية عن المكتبة الشاملة، وقد طُبع بتحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي- مصر، ط: ٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

ديوان الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة- بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

ديوان حيص بيص (ت: ٥٧٤هـ)، تحقيق: مكي السيد جاسم، شاكر هادي شاكر، منشورات وزارة الإعلام- العراق، ١٩٧٤م.

ديوان دريد بن الصمة (ت: ٨هـ)، تحقيق: عمر عبد الرسول، دار المعارف، ١٩٨٥م.



ديوان ديك الجن الحمصي؛ عبد السلام بن رغبان (ت: ٢٣٦هـ)، تحقيق: أحمد مطلوب وعبد الله الجبوري، دار الثقافة- بيروت، لبنان.

ديوان علي الجارم (ت: ١٩٤٩م)، دار الشروق، ط: ٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الرد على مَن اتبع غير المذاهب الربعة: لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة- مصر، ط: ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الرسالة: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

الرسالة القشيرية: لعبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: للسهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الروض الداني (المعجم الصغير): للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.



روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وآخرين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الزهد: لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع- حلوان، ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

زهر الأكم في الأمثال والحكم: لليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، د.محمد الأخضر، الشركة الجديدة، دار الثقافة- الدار البيضاء، المغرب، ط: ١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام: للأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، طُبع مفرَّقًا: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

سلسلة رسائل الغرباء: لسلمان العودة، مركز الصديق العلمي، توزيع مكتبة دار القدس، ط: ٤، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

السنة: لعبد الله بن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد سعَيد سالم القحطاني، دار ابن القيم- الدمام، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

السنة: لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

السنن: لابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

السنن: لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

السنن: لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

السنن: للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

سنن الترمذي= الجامع الكبير.

سنن الدارمي= المسند.

السنن الكبرى: للبيهقي (ت:٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، ط: ١، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م.

السنن الكبرى: للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

سنن النسائي الصغرى= المجتبى من السنن.

سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

السير والمغازي: لابن إسحاق (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، ط: ١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

السيرة الحلبية= إنسان العيون.

السيرة النبوية: لابن هشام (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة- السعودية، ط: ٨، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

شرح السنة: للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: لابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.



الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لسلمان العودة، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

شرح ديوان أبي الطيب المتنبي (التبيان في شرح الديوان): المنسوب لأبي البقاء العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

شرح صحيح البخاري: لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

شرح صحيح مسلم للنووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

شرح مشكل الآثار: للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

شرح معاني الآثار: للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الشريعة: للآجُرِّيُّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن- الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

شعب الإيمان: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.



شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط٢:، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

شكرًا أيها الأعداء: لسلمان العودة، الإسلام اليوم للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

الشوقيات: لأحمد شوقي (ت: ١٩٣٢م)، ضمن الأعمال الشعرية الكاملة، دار العودة، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم- بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الصحيح: لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الصحيح: لابن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح.

صحيح التوثيق في سيرة وحياة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لمجدي السيد فتحي، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

صحيح مسلم= المسند الصحيح.

الصمت وآداب اللسان: لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.



الضعفاء الكبير: للعقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

العالم الإسلامي المعاصر: لجمال حمدان، عالم الكتب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

العلل: لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: ٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حُقِّق وطُبع مفرَّقًا: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة- الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط: ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفتن: لنعيم بن حماد (ت: ٢٢٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد- القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

الفروع (ومعه: **تصحيح الفروع للمرداوي**): لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، شخصيته وعصره: لعلي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة- الإمارات، مكتبة التابعين- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الفصول في الأصول: للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

فضائل الصحابة: للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: لابن الضريس (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر- دمشق، سورية، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

فقه الائتلاف.. قواعد في التعامل مع المخالف بالإنصاف: لمحمود محمد الخزندار، دار طيبة- الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

فقه العبادة (شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي): لسليمان بن فهد العودة، تحقيق: كمال بن السيد سالم السالمي، الإسلام اليوم للنشر والتوزيع- الرياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

الفقيه الفضائي: لعبد الله محمد الغذامي، المركز الثقافي العربي- المغرب، ط: ١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية: لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط: ١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم- الكويت، ط: ١، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

الكامل في التاريخ: لابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلوني (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.

كشف المغطى في فضل الموطا: لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الطاهر بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.

الكشكول: لبهاء الدين العاملي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

لا إنكار في مسائل الخلاف: لعبد السلام بن مقبل المجيدي، بحث منشور في كتاب الأمة، والذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، العدد الرابع والتسعون، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): للخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

لمعة الاعتقاد: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المجتبى من السنن (سنن النسائي): للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

مجلة المنار: لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار.

مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر- بيروت، ط: ٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المحصول في أصول الفقه: للقاضي ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لابن عبد الهادي، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

المحلى بالآثار: لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

المراسيل: لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: للشيخ محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

مسائل أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله): (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما = الأحاديث المختارة.

المستدرك على الصحيحين: للحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، مصور عن الطبعة الهندية، ١٣٣٤هـ.

المسند: لأبي يعلى (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

المسند: للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

المسند: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، صححت على نسخة مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في الهند، ١٤٠٠هـ.

المسند: للدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠ م.

المسند: للطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

المسند (الجعديات): لابن الجعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

مسند البزار= البحر الزخار.

مسند الشهاب: للقضاعي (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١.

المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية؛ الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

مشكل الآثار = شرح مشكل الآثار.

المصنف: لعبد الرزاق (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف.

المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

مع المصطفى ﷺ: لسلمان العودة، الإسلام اليوم للنشر والتوزيع، ط: ٣، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): للبغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المعجم: لابن الأعرابي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المعجم الأوسط: للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

المعجم الصغير للطبراني= الروض الداني.

المعجم الكبير: للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ويشمل قطعة من الجزء (١٣)، دار الصميعي - الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

معرفة السنن والآثار: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، دار قتيبة- دمشق، بيروت، دار الوعي- حلب، دمشق، دار الوفاء- المنصورة، القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

المغني: لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع الحديث.

من حياة الخليفة عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن البكري، دار الإرشاد للطباعة والنشر- بيروت.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي: للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

الموافقات: للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

موسوعة فقه عمر بن الخطاب: لمحمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح- الكويت، ط: ١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

الموضوعات: للصغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث- دمشق، ط: ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الموضوعات الصغرى = المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.

الموطأ: للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

الميزان: للشعراني (ت: ٩٧٣)، تحقيق عبد الوهاب عميرة، عالم الكتب- بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، ومحمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الوافي بالوفيات: للصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

○ ○ ○ ○

فهرس المحتويات

مزالق الحوار:

من أخلاقيات الخلاف:

معايير الإنصاف:

○ ○ ○ ○

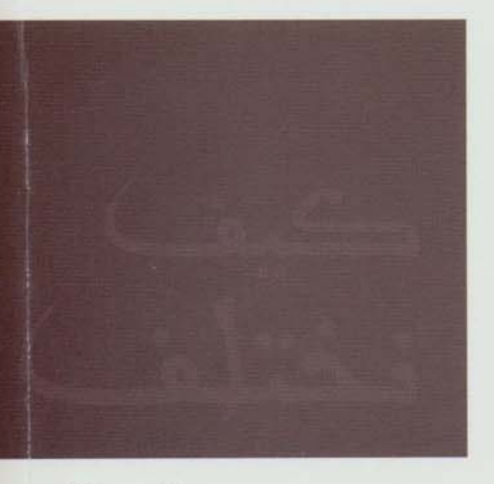
كيف نختلف



salman_alodah

إن العالم الإسلامي اليوم مأزومٌ بالصراع مع ذاته أكثر مما هو مأزومٌ بالصراع مع الآخرين، وهذا الصراع الذاتي يُضعِف القدرة على العطاء والتفاعل، وينهك الجسد الضعيف، ويجعل الكثير من المؤسسات الجامعة السياسية منها وغير السياسية مجرد لافتات أو مظاهر لا فاعلية لها، ولا تقدِّم شيئًا ذا بال، وقد تصبح مجرد اجتماعات رسمية ترصدها الكاميرا، أو تغدو أدوات بِيَد طَرَف أو فرد يملك المال.

وكان يمكن أن تكون فاعلة ومؤثِّرة، حتى مع احتفاظ كل مجموعة بخصوصيتها، لو تم تكريس الروح المؤسَّسية القائمة على مبدأ فهم الاختلاف وتوظيفه إيجابيًّا، وثَمَّ بوادر إيجابية تلوح في الأفق، وتبشِّر بتحسُّن الأوضاع.



الإسلام اليوم
للنشر والإنتاج
المملكة العربية السعودية
الرياض ص.ب. 28577 الرمز: 11447
هاتف: 012081920 فاكس: 012081902
www.islamtoday.net
جوال: 0555866044

SR 15
3 369856124562